



سَلِّمِ السَّالِكِينَ
إِلَى رِيَاضِ الصَّالِحِينَ

عبدالكریم احمد محمدی

عنوان کتاب: سلم السالکین إلى ریاض الصالحین
إعداد و تخریج: عبدالکریم احمد محمدی
موضوع: متون احادیث
نوبت انتشار: اول (دیجیتال)
تاریخ انتشار: آبان (عقرب) ۱۳۹۴ شمسی، صفر ۱۴۳۶ هجری
منبع: نشر احسان



این کتاب از سایت کتابخانه عقیده دانلود شده است.

www.aqeedeh.com

book@aqeedeh.com

ایمیل:

سایت‌های مجموعه موحدین

www.aqeedeh.com

www.mowahedin.com

www.islamtxt.com

www.videofarsi.com

www.shabnam.cc

www.zekr.tv

www.sadaislam.com

www.mowahed.com



contact@mowahedin.com

سُلَّمُ السَّالِكِينَ إِلَى رِيَاضِ الصَّالِحِينَ

أَعَدَّهُ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ
عبدالكريم أحمد محمدي



نشر احسان



نووی، یحیی بن شرف، ۶۷۶-۶۳۱ق

[ریاض الصالحین، برگزیده]

سلم السالکین الی ریاض الصالحین / یحیی بن شرف النووی؛

اعده و خرج احادیثه عبدالکریم احمد محمدی .

۱۲۸ ص. تهران: احسان، ۱۳۹۳.

عربی. ISBN ۹۷۸-۹۶۴-۵۹۵۶-۳۱-۶

کتابنامه: ص [۱۲۱-۱۲۲]؛ همچنین به صورت زیرنویس.

۱. احادیث اهل سنت -- قرن ۷ق. الف. محمدی، عبدالکریم، ۱۳۳۵-

خلاصه کننده. ب. عنوان. ج. عنوان: ریاض الصالحین. برگزیده.

۲۹۷ / ۲۱۱ BP۱۲۳ / ۶ / ۹۹۹۰۱۷

۱۳۹۰م/ب/۸۲۴ن

کتابخانه ملی ایران ۱۲۹۷۵-۷۹م



سَلْمُ السَّالِكِينَ إِلَى رِيَاضِ الصَّالِحِينَ

✦ إعداد: عبدالکریم أحمد محمدی

✦ الناشر: نشر احسان

✦ عدد النسخ المطبوع: ۳۰۰۰ نسخ

✦ تاریخ الطبع: السابعة ۱۳۹۳ش / ۱۴۳۵ق

✦ المطبعة: مهارت

✦ السعر: ۴۰۰۰ تومان

✦ الرقم الدولي: ۹۷۸-۹۶۴-۵۹۵۶-۳۱-۶



معاونت کتاب و اسناد و اطلاع رسانی
جمهوری اسلامی ایران
تلفن: ۶۶۵۴۴۳۳

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على الرحمة المهداة إلى العالمين سيدنا محمد وعلى آله الطاهرين وصحابته المرضيين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد: فهذه أحاديث مختارة من كتاب «رياض الصالحين» تأليف الإمام الحجّة الثبت أبي زكريّا يحيى بن شرف النووي (٦٣١ - ٦٧٦ هـ.ق). اخترتها بهدف تسهيل استيعاب مقاصد الكتاب على الطلاب حتى يتسنى لهم حفظها وفهمها في مدة سنة دراسية واحدة ويجمع لديهم رصيد يعتد به من الأحاديث النبوية الشريفة في الأخلاق والاجتماعيات والسلوك مما نحن في حاجة ماسة إليه دائماً. والله أرجو أن ينفع به الجميع. آمين.

وكان في ملاحظتي لاختيار الأحاديث الأمور التالية:

- ١ - اختيار الحديث الذي يمكن أن يعتبر أصلاً في الموضوع.
 - ٢ - عدم تكرار الحديث وإن ناسب موضوعاً آخر.
 - ٣ - أن تكون الأحاديث قدر الإمكان قولية.
 - ٤ - أن تكون الأحاديث مما رواه البخاري ومسلم أو أحدهما، فالوارد من غيرهما نادر جداً.
 - ٥ - أن تكون مما لم يرد في الأربعين النووية.
 - ٦ - أن تكون قصيرة حتى يسهل على الطلاب حفظها.
- وكان عملي بعد هذا أن خرجت الأحاديث تخرجاً كاملاً وقابلتها على الأصول، فلذلك ترى اختلافاً يسيراً في بعض الألفاظ مع ألفاظ الرياض.

وقد أشرت إلى مكان الحديث من الأصل المأخوذ منه فـ (بخ) إشارة إلى صحيح البخاري، و(مس) إلى صحيح مسلم، و(الوثق) إلى «الوثق والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان» و(ك) للكتاب، و(ب) للباب، و(ح) للحديث، والرقم الذي يأتي بعده هو رقم الحديث من الكتاب المذكور في صحيح مسلم، و(././) (عدد الأول للجزء، والثاني للصفحة، فإن جاء بعد (بخ) إشارة إلى مكان الحديث من «فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر العسقلاني، وإن جاء بعد (مس) فإشارة إلى مكان الحديث من شرح صحيح مسلم للإمام النووي^(١). وذلك تسهيلاً لمن أراد المزيد من الاطلاع على الحديث وتقريباً للمستفيد إلى المراجع الأصلية للسنة النبوية المطهرة، وقد علقت على بعض المفردات وأشرت إلى المراد من بعض العبارات مستفيداً من فتح الباري وشرح صحيح مسلم المذكورين ومن تعليقات محمد فؤاد عبد الباقي رحمه الله على صحيح مسلم والوثق والمرجان. وأرجو أن يقع هذا العمل موقع الرضا من الأساتذة والطلاب وسائر المستفيدين مع الرجاء فيهم إن وجدوا عثرة أو زلة أن ينبهوني لأقبل ذلك على الرحب والسعة وطيب خاطر، وأقوم بالإصلاح في المستقبل إن شاء الله.

هذا وبالله التوفيق. والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه.

عبدالكريم أحمد محمدي

٢٨/٩/١٤٠٩ هـ. ق

(١) للاطلاع عليهما راجع ص ١٢١.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



(١) الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ (*)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:
١ - «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى أَجْسَادِكُمْ وَلَا إِلَى صُورِكُمْ . وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ» .

٢ - «إِذَا لَقِيَ الْمُسْلِمَانِ بَسِيفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ» . فَقِيلَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ ، فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ ؟! قَالَ : «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ» .

٣ - وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي غَزَاةٍ فَقَالَ : «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لِرِجَالًا مَاسِرْتُمْ مَسِيرًا وَلَا قَطَعْتُمْ وَاذِيًّا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ ، حَبَسَهُمُ الْمَرَضُ» - وَفِي رِوَايَةٍ -: «إِلَّا شَرِكُوكُمْ فِي الْأَجْرِ» .

الهوامش :

(*) جزء من حديث مشهور رواه البخاري ومسلم عن عمر - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو الحديث الأول من صحيح البخاري ومن الأربعين النووية .

(١) مس : ك : البر والصلة والآداب : ح ٣٣ (١٢١/١٦) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - .

(٢) بخ : ك : الإيثار : ب : المعاصي من أمر الجاهلية (٨١/١) ، ومس : ك : الفتن

وأشراط الساعة : ح ١٤ (١١/١٨) عن أبي بكر - رضي الله عنه - . واللؤلؤ : ك : الفتن وأشراط

الساعة : ب : إذا تواجَه المسلمان بسيفيهما (٤٤٥/٢) .

(٣) مس : ك : الإمامة : ح ١٥٩ (٥٧/١٣) . والمراد من قوله : (في غزاة) : غزوة تبوك . كما

صرَّح به البخاري عن أنس - رضي الله عنه - و(شركوكم) بكسر الراء : شاركوكم .

(٢) التَّوْبَةُ وَاجِبَةٌ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :

٤ - «يَأْيَهَا النَّاسُ تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ، فَإِنِّي أَتُوبُ فِي الْيَوْمِ إِلَيْهِ مِائَةَ مَرَّةٍ» .

٥ - «إِنَّ اللَّهَ يَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ . وَيَبْسُطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا» .

٦ - «لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ وَادِيًا مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَادِيَانِ، وَلَنْ يَمْلَأَ فَاهُ إِلَّا التُّرَابَ . وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ» .

(٣) الصَّبْرُ ضِيَاءٌ وَهُوَ مِنْ صِفَاتِ الصَّادِقِينَ وَيُكَفِّرُ الْخَطَايَا

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :

٧ - «عَجِبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ؛ إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَاكَ لِأَحَدٍ إِلَّا

لِلْمُؤْمِنِ؛ إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَاءٌ شَكَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَاءٌ صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ» .

(٤) مس : ك : الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار : ح ٤٢ (١٧/٢٤) عن الأغر بن يسار

المرزبي - رضي الله عنه - .

(٥) مس : ك : التوبة : ح ٣١ (١٧/٧٦) عن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - .

(٦) بخ : ك : الرقاق : ب : ما يفتي من فتنه المال (١١/٢١٨) ، ومس : ك : الزكاة :

ح ١١٦ - ١١٨ (٧/١٣٩) عن أنس بن مالك ، وروياه في نفس الموضوع عن ابن عباس - رضي الله عنه - . وللؤلؤ : ك : الزكاة : ب : لو أن لابن آدم واديين لا تبغى ثالثا (١/٢٤٧) .

(٧) مس : ك : الزهد والرقائق : ح ٦٤ (١٨/١٢٥) عن صهيب بن سنان - رضي الله

عنه - .

سَلَّمَ السَّالِكِينَ إِلَى رِيَاضِ أَنْصَالِحِينَ □ ٩

٨ - «مَمْنٌ مُصِيبَةٌ تُصِيبُ الْمُسْلِمَ إِلَّا كَفَرَ اللَّهُ بِهَا عَنْهُ، حَتَّى الشُّوْكَةُ يُشَاكُهَا».

٩ - «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ أَلَمَوْتَ لِضُرِّ نَزَلَ بِهِ. فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مَتَمَّنِيًا لِلْمَوْتِ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْبِبْنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي».

(٤) الصِّدْقُ طُمَأْنِينَةٌ وَسَبَبٌ لِلسَّعَادَةِ الْأَبَدِيَّةِ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:

١٠ - إِنْ الصِّدْقُ يَهْدِي إِلَى الْبَرِّ، وَإِنَّ الْبَرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَصْدُقَ حَتَّى يَكُونَ صَدِيقًا. وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَكْذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا.

(٨) بخ: ك: المرضي: ب: ماجاء في كفاية المرض (٩٠/١٠)، ومس: ك: البر والصلة والآداب: ح ٤٩ و ٥٠ (١٢٩/١٦) عن عائشة - رضي الله عنها -. واللؤلؤ: ك: البر والصلة والآداب: ب: ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك... (٣٣٣/٢).

(٩) بخ: ك: الدعوات: ب: الدعاء بالموت والحياة (١٢٦/١١)، ومس: ك: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار: ح: ١٠ (٧/١٧) عن انس - رضي الله عنه -. واللؤلؤ: ك: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار: ب: كراهة تمني الموت لضر نزل به (٣٦٣/٢).

(١٠) بخ: ك: الأدب: ب: قول الله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ (٤٢٣/١٠)، ومس: ك: البر والصلة والآداب: ح: ١٠٣ (١٥٩/١٦) عن ابن مسعود - رضي الله عنه -. واللؤلؤ: ك: البر والصلة والآداب: ب: قبح الكذب وحسن الصدق... (٣٤/٢).

١١ - «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَّفِقَا» - أَوْ قَالَ: «حَتَّى يَتَّفِقَا» - فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِجَّتْ بَرَكَتُهُ بَيْنَهُمَا» .

(٥) الْمُؤْمِنُ يَعْبُدُ اللَّهَ كَأَنَّهُ يَرَاهُ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :

١٢ - «إِنَّ اللَّهَ يَخَارُ وَغَيْرُهُ اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ» .

١٣ - «بَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتُرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ» .

(١١) بخ: ك: البيوع: ب: إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا (٢٦٣/٤)، ومس: ك: البيوع: ح: ٤٧ (١٧٦/١٠) عن حكيم بن حزام - رضي الله عنه - . واللؤلؤ: ك: البيوع: ب: الصدق في البيع والبيان (٨/٢) .

(١٢) بخ: ك: النكاح: ب: الغيرة (٢٨١/٩)، ومس: ك: التوبة: ح: ٣٦ (٧٨/١٧) . واللؤلؤ: ك: التوبة: ب: غيرة الله تعالى وتحريم الفواحش (٣٨٥/٢) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - .

(١٣) بخ: ك: الإيمان: ب: حدَّثنا أبو البيان . . . (٦٠/١)، ومس: ك: الحدود: ح: ٤١ (٢٢٢/١١) عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - . واللؤلؤ: ك: الحدود: ب: الحدود كفارات لأهلها (٦١/٢) .

(٦) التَّقْوَى أَسَاسُ كُلِّ خَيْرٍ

كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ:

١٤ - «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالتَّقَى وَالْعَفَافَ وَالْغِنَى» .

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:

١٥ - «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ثُمَّ رَأَى أَنْتَقَى اللَّهُ مِنْهَا فَلَْيَاتِ التَّقْوَى» .

١٦ - قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟ قَالَ: «أَتْقَاهُمْ» فَقَالُوا لَيْسَ

عَنْ هَذَا نَسَأَلُكَ. قَالَ: «فَيُوسُفُ نَبِيُّ اللَّهِ ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ اللَّهِ ابْنِ

خَلِيلِ اللَّهِ»، قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسَأَلُكَ. قَالَ: «فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ

نَسَأَلُونَ؟ خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا - فَفِهُوَ» .

(٧) التَّوَكُّلُ مِنْ صَمِيمٍ تَوْحِيدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:

(١٤) مس : ك: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار: ح ٧٢ (١٧/٤١) عن ابن مسعود

- رضي الله عنه - .

(١٥) مس : ك: الأيمان: ح ١٥ (١١/١١٤) عن عدي بن حاتم - رضي الله عنه - .

(١٦) بخ : ك: الأنبياء: ب: قول الله تعالى: واتخذ الله إبراهيم خليلاً (٦/٢٧٦) ومس:

ك: الفضائل: ح ١٦٨ (١٥/١٣٤) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - .

واللؤلؤ: ك: الفضائل: ب: من فضائل يوسف عليه السلام (٢/٢٦١) .

١٧ - «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ فَجَعَلَ يَمُرُّ النَّبِيُّ مَعَهُ الرَّجُلُ، وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الرَّجُلَانِ، وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الرَّهْطُ، وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، وَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الْأَفْقَ، فَرَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ أُمَّتِي، فَقِيلَ هَذَا مُوسَى وَفَوْمُهُ، ثُمَّ قِيلَ لِي أَنْظِرْ فَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الْأَفْقَ، فَقِيلَ هَؤُلَاءِ أُمَّتُكَ، وَمَعَ هَؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ». فَتَفَرَّقَ النَّاسُ وَلَمْ يَبِينْ لَهُمْ، فَتَذَاكَرَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالُوا: أَمَا نَحْنُ قَوْلُذُنَا فِي الشِّرْكِ، وَلَكِنَّا أَمَنَّا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَكِنَّ هَؤُلَاءِ هُمْ أَبْنَاؤُنَا. فَبَلَغَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: «هُمُ الَّذِينَ لَا يَتَطَيَّرُونَ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَكْتَوُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ». فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنِ فَقَالَ: أَمِنْهُمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: أَمِنْهُمْ أَنَا؟ فَقَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ».

١٨ - «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَقْوَامٌ أَفْتَدَتْهُمْ مِثْلُ أَفْتِدَةِ الطَّيْرِ».

(١٧) بخ: ك: السطب: ب: من لم يرق (١٧٩/١٠) ومس: ك: الإيمان: ح ٣٧٤ -

(٩٢/٣ - ٩٤) عن ابن عباس - رضي الله عنهما - .

واللؤلؤ: ك: الإيمان: ب: الدليل على دخول طوائف بغير حساب ولا عذاب

(٦٨/١).

(١٨) مس: ك: الجنة وصفه نعيمها وأهلها: ح ٢٧ (١٧٦/١٧ - ١٧٧) عن أبي هريرة

- رضي الله عنه - قال الامام النووي: قيل: معناه متوكلون. قلت: يؤيده قوله - صلى الله عليه

وسلم - «لو أنكم توكلون على الله حتى توكله لرزقتم كما ترزق الطير، تغدو خماسا وتروح بطانا».

رواه الترمذي في كتاب الزهد: ب: اليقين والتوكل عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وقال:

هذا حديث حسن صحيح. وقال صاحب تحفة الأحوذى: يرواه أحمد والنسائي وابن حبان في

صحيحه والحاكمه قلت: وهذا الحديث من زيادات ابن رجب الحنبلي علي الأربعين النووية.

(٨) مِنْ شُرُوطِ الْإِيمَانِ الْأَسْتِقَامَةُ وَالسَّادَاتُ (*)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :
١٩ - «سَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشُرُوا، فَإِنَّهُ لَا يَدْخُلُ أَحَدًا الْجَنَّةَ عَمَلُهُ» .
قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِمَغْفِرَةٍ
وَرَحْمَةٍ» .

(٩) الْمُؤْمِنُ يُبَادِرُ إِلَى الْخَيْرَاتِ فَلَا يُمَهِّلُ وَلَا يَتَرَدَّدُ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :
٢٠ - «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فِتْنًا كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ
مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا . أَوْ يُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا . يَبِيعُ دِينَهُ بَعْرَضٍ مِّنْ
الدُّنْيَا» .

٢١ - وَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ

(*) فيه حديث سفيان بن عبد الله الذي في الأربعين : قلت يا رسول الله ! قل لي في الإسلام قولاً لا أسأل عنه أحدا غيرك ، قال : « قل : أمنت بالله ثم استقم» . رواه مسلم .
(١٩) بخ : ك : الرقاق : ب : القصد والمداومة على العمل (٢٥٦/١١) . ومس : ك :
صفات المنافقين وأحكامهم : ح ٧٨ (١٧/١٦١) . واللؤلؤ : ك : صفات المنافقين وأحكامهم :
ب : لن يدخل أحد الجنة بعمله بل برحمة الله تعالى (٤٢٦/٢) عن عائشة - رضي الله عنها - .
(٢٠) مس : ك : الإيمان : ح ١٨٦ (٢/١٣٣) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - .
(٢١) بخ : ك : الزكاة : ب : أي الصدقة أفضل ؟ (٢٢٦/٣) ، ومس : ك : الزكاة : ح ٩٢
(١٢٣/٧) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - . واللؤلؤ : ل : ب : بيان أن أفضل الصدقة
صدقة الصحيح الشحيح (٢٤٢/١) .

الله! أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْراً؟ قَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَاحِبُ شَيْحٍ تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمَلُ الْغِنَى، وَلَا تُمَهِّلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ؛ قُلْتَ لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ».

(١٠) الْمُؤْمِنُ يَقْظُ قَوِيٌّ يَتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ بِجَمِيعِ أَعْمَالِهِ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:

٢٢ - «نِعْمَتَانِ مَغْبُورٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصِّحَّةُ وَالْفَرَاغُ».

٢٣ - «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ.

وَفِي كُلِّ خَيْرٍ إِحْرَاصٌ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتِعْنِ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجِزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا. وَلَكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اللَّهُ وَمَآشَاءَ فَعَلَ، فَإِنْ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلِ الشَّيْطَانِ».

٢٤ - وَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِيمَا يَرُويهِ عَنْ رَبِّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -

قَالَ: «إِذَا تَقَرَّبَ الْعَبْدُ إِلَيَّ شَبْرًا تَقَرَّرْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِذَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّرْتُ مِنْهُ بَاعًا، وَإِذَا أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً».

(٢٢) بخ: ك: الرقاق: ب: الصِّحَّةُ والفَرَاغُ ولا عيش إلا عيش الآخرة (١١/١٩٦) عن

ابن عباس - رضي الله عنهما -

(٢٣) مس: ك: القدر: ح ٣٤ (١٦/٢١٥) عن أبي هريرة - رضي الله عنه -

(٢٤) بخ: ك: التوحيد: ب: ذكر النبي - صلى الله عليه وسلم - وروايته عن ربه

(١٣/٤٢٧) عن أنس.

(١١) الشَّيْبُ إِخْطَارٌ بَانْتِهَاءِ الْأَجَلِ
فَيَجْدُرُ بِالْإِنْسَانِ أَنْ يَتَّبِعَهُ مِنْ غَفْلَتِهِ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :

٢٥ - «أَعْدَرَ اللَّهُ إِلَيَّ أَمْرِيءَ آخَرَ أَجَلُهُ حَتَّى بَلَغَ سِتِّينَ سَنَةً» .

٢٦ - «يُبْعَثُ كُلُّ عَبْدٍ عَلَيَّ مَا مَاتَ عَلَيْهِ» .

(١٢) طُرُقُ الْخَيْرِ كَثِيرَةٌ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :

٢٧ - «الْإِيمَانُ بَضْعٌ وَسَبْعُونَ أَوْ بَضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا

إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَذَانُهَا إِمَامَةٌ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ
الْإِيمَانِ» .

٢٨ - «مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَاحَ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ نُزْلَهُ كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ» .

(٢٥) بخ: ك: الرقاق: ب: من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله إليه . . . (٢٠٤/١١) عن

أبي هريرة .

(٢٦) مس: ك: الجنة وصفة نعميها وأهلها: ح ٨٣ (١٧/٢١٠) عن جابر .

(٢٧) بخ: ك: الإيمان: ب: أمور الإيمان (٤٨/١)، ومس: ك: الإيمان: ح ٥٧ و ٥٨

(٢-٣/٦) عن أبي هريرة .-

والمؤلؤؤ: ك: الإيمان: ب: شعب الإيمان (١٩/١) .

(٢٨) بخ: ك: الأذان: ب: فضل من غدا الى المسجد ومن راح (١٢٤/٢)، ومس: ك:

المساجد ومواضع الصلاة: ح ٢٨٥ (٥/١٧٠) عن أبي هريرة - رضي الله عنه . - والمؤلؤؤ: ك:

المساجد ومواضع الصلاة: ب: المشي إلى الصلاة تمجى به الخطايا و . . . (١٥٤/١) .

٢٩ - قَالَ أَبُو ذَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - سَأَلْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ». قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَعْلَاهَا ثَمَنًا وَأَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا». قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تُعِينُ صَانِعًا أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقٍ». قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تَدْعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ».

وَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:

٣٠ - «لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا وَلَوْ أَنَّ تَلْقَى أَحَدًا بِوَجْهِ طَلِقٍ».

٣١ - «لَا يَغْرِسُ الْمُسْلِمُ غَرْسًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ وَلَا دَابَّةٌ وَلَا طَيْرٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

(١٣) الْإِسْلَامُ دِينٌ وَسَطٌ يُسْرَرُ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:

(٢٩) بخ: ك: العتق: ب: أي الرقاب أفضل؟ (١٠٥/٥)، ومس: ك: الإيهان: ح ١٣٦ (٧٢/٢ - ٧٣). واللوئول: ك: الإيهان: باب بيان كون الإيهان بالله تعالى أفضل الأعمال (٢٧/١).

و (الأخرق): من لا يحسن صنعة ولا يهتدي إليها.

(٣٠) مس: ك: البر والصلة والأداب: ح ١٤٤ (١٧٧/١٦) عن أبي ذر - رضي الله عنه - و (طلق): زوى على ثلاثة أوجه: إسكان اللام وكسرها وطلب، ومعناه: سهل منبسط.

(٣١) مس: ك: المساقاة: ح ١٠ (٢١٤/١٠) عن جابر بن عبد الله الأنصاري - رضي الله

عنها -.

٣٢ - «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ إِلَّا عُلْبَهُ، فَسَدِّدُوا، وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَأَسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدَّلْجَةِ».

٣٣ - وَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : جَاءَ ثَلَاثَةٌ رَهْطٍ إِلَى بِيوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَانَهُمْ تَقَالُوهَا، فَقَالُوا: أَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَدْ عُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أَفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزَلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا. فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: «أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأَفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي».

(٣٢) يخ: ك: الإيوان: ب: الدين يسرو... (٨٧/١) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - .
و (السداد): التوسط في العمل، و (المقاربة): أن يجتهد في أن يعمل على وجه يقرب من الأكمل ان لم يستطع الأخذ به، و (الغدوة) بفتح الغين: سير أول النهار، و (الدلجة) سير آخر الليل، و (الروحة): بفتح الراء: السير بعد الزوال. والمراد اختيار هذه الأوقات المنشطة للعبادة.
(٣٣) يخ: ك: النكاح: ب: الترغيب في النكاح (٨٩/٩) ومس: ك: النكاح: ح ٥ (١٧٥/٩). واللؤلؤ: ك: النكاح: أوله (٣٥٨/١). و (الرهط) في اللغة: اسم جمع لا واحد له من لفظه، ويراد به: من ثلاثة إلى عشرة، لكن المراد هنا: ثلاثة رجال، و (تقالوها): عدوها قليلة.

(١٤) مِنْ شُرُوطِ الْإِيمَانِ اتِّبَاعُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :

٣٤ - «مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَوْقَدَ نَارًا، فَجَعَلَ الْجَنَادِبُ وَالْفَرَاشُ يَقَعْنَ فِيهَا، وَهُوَ يَذُبُّهُنَّ عَنْهَا. وَأَنَا أَخِذُ بِحُجَزِكُمْ عَنِ النَّارِ وَأَنْتُمْ تَقْلَتُونَ مِنْ يَدِي».

٣٥ - «كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَنْ يَأْبَى؟ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى».

٣٦ - «مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ، كَمَثَلِ الْغَيْثِ الْكَثِيرِ

(٣٤) مس: ك: الفضائل: ح ١٩ (٥٠/١٥) عن جابر - رضي الله عنه - . و(الجنادب) جمع جندب وفيها ثلاث لغات: ضم الجيم مع فتح الدال وضمها وكسر الجيم مع فتح الدال، وهي حشرة يشبه الجراد يطير ويصرّ بالليل صرًا شديدًا. و(تَقْلَتُونَ) بفتح الفاء وتشديد اللام المفتوحة، و(تَقْلَتُونَ) بسكون الفاء وكسر اللام مُحَقَفَةٌ: وجهان بمعنى واحد أي تنازعوني في الحرب وتهربون.

(٣٥) بخ: ك: الإعتصام بالكتاب والسنة: ب: الاقتداء بسنن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (٢١٤/١٣) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - .

(٣٦) بخ: ك: العلم: ب: فضل من علم وعلم (١٦٠/١)، ومس: ك: الفضائل: ح ١٥ (١٤٦/١٥) عن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - . واللؤلؤ: ك: الفضائل: ب: بيان ما بعث به النبي - صلى الله عليه وسلم - من الهدى والعلم (٢٣٤/٢). و(نَقِيَّةٌ): أرض طيبة. و(الكلأ): النبات يابس ورطبًا، و(العشب): الرطب من النبات. و(أجادب) الأرض الصلبة التي تمسك الماء ولا يسرع فيه النضوب ولا تثبت كلأ. و(قيعان): جمع قاع وهي الأرض المستوية الملساء التي لا نبات فيها. و(فَقَه) بكسر القاف بمعنى فهم، وبضمها بمعنى صار فقيها، و(لم يرفع بذلك رأسًا): تكبر.

أَصَابَ أَرْضًا فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ قَبِلَتْ الْمَاءَ فَأَنْبَتِ الْكَلَّا وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ الْمَاءَ فَفَعَّعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَذَرَعُوا، وَأَصَابَ مِنْهَا طَائِفَةٌ أُخْرَى إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ لَا تُمْسِكُ مَاءً وَلَا تُنْبِتُ كَلًّا، فَذَلِكَ مَثَلٌ مَنْ فَهَّمَهُ فِي دِينِ اللَّهِ وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلٌ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ».

(١٥) مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ (*)

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:

٣٧ - «مَنْ دَعَا إِلَى هُدَى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا».

(١٦) الْمُؤْمِنُونَ يَتَعَاوَنُونَ وَيَتَنَاصَحُونَ

وَيَتَأَمَّرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَتَنَاهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ

بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعْثًا إِلَى بَنِي لَحْيَانَ - مِنْ هَدْيِيلٍ -، فَقَالَ:

(*) قاله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - . مس : ك : الإمارة : ح ١٣٣ (١٣/٣٨) عن ابن مسعود - رضي الله عنه - .
(٣٧) مس : ك : العلم : ح ١٦ (١٦/٢٢٧) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - .

٣٨ - «لِنَبِّعُثُ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا وَالْأَجْرُ بَيْنَهُمَا».

٣٩ - قَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَبْجَلِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : بَايَعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ - فَلَقَّنِي فِيمَا اسْتَطَعْتُ - وَالنُّصْحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ .

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :

٤٠ - «مَأْمِنُ نَبِيِّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ . ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ ، يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ . فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةٌ خَرَدَلٍ » .

٤١ - «مِثْلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَأَقِ فِيهَا ؛ كَمِثْلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا ، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ فَقَالُوا : لَوْ أَنَا خَرَقْنَا فِي

(٣٨) مس : ك : الإمارة : ح ١٣٧ (١٣ / ٤٠) عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - .

(٣٩) بخ : ك : الأحكام : ب : كيف يبايع الناس الإمام (١٣ / ١٦٧) ومس : ك : الإيمان :

ح ٩٩ (٢ / ٣٩ - ٤١) ، واللؤلؤ : ك : الإيمان : ب : بيان أن الدين النصيحة (١ / ٢٢) .

(٤٠) مس : ك : الإيمان : ح ٨٠ (٢ / ٢٧) عن ابن مسعود - رضي الله عنه - .

(حواريون) : جمع حواري بمعنى الناصر ، وهو مأخوذ من الحور بمعنى التردد بالذات أو بالفكر ، وهو لقب أصحاب عيسى عليه السلام ، قيل : سموا بذلك لأنهم كانوا يطهرون نفوس الناس من الحيرة ويقودونهم إلى الحق . والله أعلم .

(٤١) بخ : ك : الشركة : ب : هل يقرع والاستهام فيه (٥ / ٩٤) عن النعمان بن بشير

- رضي الله عنها - . و (استهموا) : اقرعوا .

سَلَّمَ السَّالِكِينَ إِلَى رِيَاضِ الصَّالِحِينَ □ ٢١

نَصِينًا حَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَّوْا وَنَجَّوْا جَمِيعًا».

٤٢ - «يَجَاءُ بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُلْقَى فِي النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُهُ فِي النَّارِ، فَيَدُورُ كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِرَحَاهُ، فَيَجْتَمِعُ أَهْلُ النَّارِ عَلَيْهِ، فَيَقُولُونَ: أَيُّ فُلَانٍ! مَا شَأْنُكَ؟ أَلَيْسَ كُنْتَ تَأْمُرُنَا بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ؟ قَالَ: كُنْتُ أَمْرُكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ».

(١٧) الظُّلْمُ حَرَامٌ وَيَجِبُ عَلَى الظَّالِمِ رَدُّ حَقِّ الْمَظْلُومِ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:

٤٣ - «اتَّقُوا الظُّلْمَ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلَمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَاتَّقُوا الشُّحَّ فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ. حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ».

(٤٢) يخ: ك: بدء الخلق: ب: صفة النار وأنها مخلوقة (٢٣٨/٦) ومس: ك: الزهد والرفائق: ح ٥١ (١١٨/١٨) عن أسامة بن زيد - رضي الله عنها - . واللؤلؤ: ك: الزهد والرفائق: ب: عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله، وينهى عن المنكر ويفعله (٤٦٧/٢) . و(فتندلق): أي تنصب أعضائه من جوفه وتخرج من دبره. والاقتاب: جمع قتب بكسر القاف وسكون التاء بمعنى الأعماء، والاندلاق: الخروج بسرعة، يقال: اندلق السيف من غمده: إذا خرج من غير أن يسله أحد.

(٤٣) مس: ك: البر والصلة والآداب: ح ٥٦ (١٣٤/١٦) عن جابر - رضي الله عنه - . و(الشح) البخل الشديد، أو البخل مع الحرص. و(سفكوا): أراقوا.

- ٤٤ - «مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عَرَضِهِ أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَجَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ؛ إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أَخَذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ» .
- ٤٥ - «إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .

(١٨) الْمُؤْمِنُونَ يَحْتَرِمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَيَتَرَاحِمُونَ وَيَتَحَابُونَ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :

- ٤٦ - «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحِمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ، مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى» .
- ٤٧ - «مَنْ لَا يَرْحَمِ النَّاسَ لَا يَرْحَمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ» .

(٤٤) بيخ : ك : المظالم : ب : من كانت له مظلمة عند الرجل . . . (٧٣/٥) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - .

(٤٥) بيخ : ك : فرض الخمس : ب : قوله تعالى : فَأَنْ لَّهُ خَمْسَهُ وَلِلرَّسُولِ (١٥٣/٦) عن خولة بنت ثامر الأنصارية - رضي الله عنها - ، و(يتخوضون) تفعل من الخوض : أي يتصرفون ويتلبسون .

(٤٦) بيخ : ك : الأدب : ب : رحمة الناس والبهائم (٣٦٧/١٠) ، ومس : ك : البر والصلة والأداب : ح ٦٦ (١٤٠/١٦) عن النعمان بن بشير - رضي الله عنها - وهذا لفظ مسلم . واللؤلؤ : ك : البر والصلة والأداب : ب : تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم (٣٣٧/٢) .

(٤٧) بيخ : ك : الأدب : ب : رحمة الناس والبهائم (٣٦٨/١٠) ، ومس : ك : الفضائل : ح ٦٦ (٧٧/١٥) عن جرير بن عبد الله - رضي الله عنه - . واللفظ لمسلم . واللؤلؤ : ك : الفضائل : ب : رحمة - صلى الله عليه وسلم . . . (٢٤٥/٢) .

٤٨ - «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ».

(١٩) الْمَوْمِنُ يَسْتُرُ عَلَى نَفْسِهِ وَأَخِيهِ
وَيَدْعُو لَهُ بِالْخَيْرِ وَالصَّلَاحِ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:

٤٩ - «لَا يَسْتُرُ عَبْدٌ عَبْدًا فِي الدُّنْيَا إِلَّا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٥٠ - «كُلُّ أُمَّتِي مُعَافَى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ الْمُجَاهِرَةِ: أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا ثُمَّ يُصْبِحُ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ، فَيَقُولُ: يَا فُلَانُ! عَمِلْتَ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ».

٥١ - قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(٤٨) بيخ: ك: الجنائز: ب: الأمر باتباع الجنائز (٩٠/٣) ومس: ك: السلام: ح: ٤٣/١٤) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - . واللؤلؤ: ك: السلام: ب: من حق المسلم للمسلم رد السلام (١٩٤/٢).

(٤٩) مس: ك: البر والصلة والآداب: ح: ٧٢ (١٤٣/١٦) عن أبي هريرة - رضي الله

عنه - .

(٥٠) بيخ: ك: الأدب: ب: ستر المؤمن على نفسه (٤٠٥/١٠)، ومس: ك: الزهد والرقائق ح: ٥٢ (١١٩/١٨) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - . واللؤلؤ: ك: الزهد والرقائق: ب: النبي عن هتك الإنسان ستر نفسه (٤٦٨/٢).

(٥١) بيخ: ك: الحدود: ب: الضرب بالجريد والنعال (٥٧/١٢).

وَسَلَّمَ - بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ، قَالَ: «أَضْرِبُوهُ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -
فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ، وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ، وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ؛ قَالَ
بَعْضُ الْقَوْمِ أَخْزَاكَ اللَّهُ، قَالَ: «لَا تَقُولُوا هَكَذَا، لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ
الشَّيْطَانَ».

(٢٠) الْمُسْتَضْعَفُونَ وَالْفُقَرَاءُ الْمُجْدُونَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
هُم أَصْحَابُ الْفَضْلِ عِنْدَهُ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:

٥٢ - «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى

اللَّهِ لِأَبْرَةٍ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟ كُلُّ عَتَلٍ جَوَاطِ مُسْتَكْبِرٍ».

٥٣ - «إِحْتَجَّتِ النَّارُ وَالْجَنَّةُ، فَقَالَتْ هَذِهِ: يَدْخُلْنِي الْجَبَّارُونَ

وَالْمُسْتَكْبِرُونَ، وَقَالَتْ هَذِهِ: يَدْخُلْنِي الضُّعَفَاءُ وَالْمَسَاكِينُ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ

وَجَلَّ لَهُدِهِ: أَنْتِ عَذَابِي أُعَذِّبُ بِكَ مِنْ أَشَاءِ، وَقَالَ لَهُدِهِ: أَنْتِ رَحْمَتِي

(٥٢) بخ: ك: التفسير: سورة نون والقلم: ب: عتل بعد ذلك زنيماً (٥٠٧/٨) ومس:

ك: الجنة وصفة نعيمها وأهلها: ح ٤٦ (١٨٦/١٧) عن حارثة بن وهب - رضي الله عنه -

واللؤلؤ: ك: الجنة وصفة نعيمها وأهلها: ب: النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء

(٤٣٥/٢). و(العتل) الجافي الشديد الخصومة بالباطل. و(الجواط): الجموع المنوع..

(٥٣) مس: ك: الجنة وصفة نعيمها وأهلها: ح ٣٤ (١٨٠/١٧) عن أبي هريرة - رضي الله

عنه - واصله في المتفق عليه: بخ: ك: التفسير: سورة ق: ب: قوله وتقول هل من مزيد

(٤٥٨/٨)، ومس: الموضع السابق: ح ٣٥ و ٣٦ (١٨٠/١٧ - ١٨٢). واللؤلؤ: ك: الجنة

وصفة نعيمها وأهلها: ب: النار يدخلها الجبارون و... (٤٣٣/٢).

أَرْحَمَ بِكَ مَنْ أَسَاءَ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا مِلْؤُهَا».

(٢١) الْمُؤْمِنُ يُلَاطِفُ الضُّعْفَاءَ وَالْمُنْكَسِرِينَ وَيُحْسِنُ إِلَيْهِمْ
وَيُشْفِقُ عَلَيْهِمْ وَيَتَوَاضَعُ لَهُمْ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:

٥٤ - «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا - وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى وَفَرَجَ

بَيْنَهُمَا شَيْئًا - .

٥٥ - «السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمَسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ،

أَوْ الْقَائِمِ اللَّيْلِ، الصَّائِمِ النَّهَارِ».

(٢٢) كَيْفَ تَكُونُ مُعَامَلَةٌ كُلِّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ مَعَ الْآخَرِ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:

٥٦ - «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ

(٥٤) بخ: ك: الطلاق: ب: اللعان (٣٨٩/٩) وك: الأدب: ب: فضل من يعول يتيما

(٣٦٥/١٠) عن سهل بن سعد - رضي الله عنه - .

(٥٥) بخ: ك: النفقات: ب: فضل النفقة على الأهل (٤٣٨/٩)، ومس: ك: الزهد

والرقائق: ح ٤١ (١١٢/١٨) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - . واللؤلؤ: ك: الزهد والرقائق:

ب: الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم (٤٦٥/٢) . و(الأرملة): من لا زوج لها .

(٥٦) بخ: ك: النكاح: ب: الوصاة بالنساء (٢١٨/٩)، ومس: ك: الرضاع: ح ٦٠

(٥٧/١٠ - ٥٨) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - . وهذا لفظ مسلم، وهو مع حديث آخر في

الكتابين بإسناد واحد . واللؤلؤ: ك: الرضاع: ب: الوصية بالنساء (٣٨٠/١) .

شَيْءٍ فِي الصِّلَعِ أَعْلَاهُ؛ إِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهُ كَسْرَتُهُ، وَإِنْ تَرَكَتُهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا.

٥٧ - «لَا يَفْرَكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً؛ إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ» - أَوْ

قَالَ: «غَيْرَهُ» -.

٥٨ - «الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَخَيْرٌ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ».

٥٩ - «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ أَمْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَلَمْ تَأْتِهِ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا،

لَعَنَتَهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ».

٦٠ - «إِنَّ مِنْ أَسْرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الرَّجُلُ يُفْضِي

إِلَى أَمْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا».

(٢٣) كُلُّ وَاحِدٍ مَسْئُولٌ عَمَّنْ تَحْتَ رِعَايَتِهِ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:

(٥٧) مس: ك: الرضاع: ح ٦١ (٥٨/١٠) عن أبي هريرة - رضي الله عنه -.

و(لايفرك): لايفغض.

(٥٨) مس: ك: الرضاع: ح ٦٤ (٥٦/١٠) عن عبدالله بن عمرو بن العاص - رضي

الله عنها -.

(٥٩) بخ: ك: النكاح: ب: إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها (٢٥٨/٩)، ومس:

ك: النكاح: ح ١٢٢ (٨/١٠) عن أبي هريرة - رضي الله عنه -.. واللفظ لمسلم. ومعناه في

اللؤلؤ: ك: النكاح: ب: تحريم امتناعها من فراش زوجها (٢٧٠/١).

(٦٠) مس: ك: النكاح: ح ١٢٣ (٨/١٠) عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -.

- ٦١ - «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ. وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ. وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ. وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ. أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».
- ٦٢ - «أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ: دِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».
- ٦٣ - «أَلَيْدٌ أَعْلَى خَيْرٌ مِنَ أَلَيْدِ السُّفْلَى، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ».

(٢٤) يَجِبُ الْإِحْسَانُ إِلَى الْجَارِ وَكَفُّ الْأَذَى عَنْهُ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:

٦٤ - «مَا زَالَ جَبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيَرُونَهُ».

- (٦١) بخ: ك: العتق: ب: كراهية التطاول على الرقيق (١٣١/٥)، ومس: ك: الإمامة: ح ٢٠ (٢١٣/١٢) عن ابن عمر - رضي الله عنهما - . وللؤلؤ: ك: الإمامة: ب: فضيلة الامام العادل (١١٣/٢).
- (٦٢) مس: ك: الزكاة: ح ٣٨ (٨١/٧) عن ثوبان بن بُجْدُد - رضي الله عنه - .
- (٦٣) بخ: ك: الزكاة: ب: لا صدقة إلا عن ظهر غنى الخ (٢٣٤/٣ - ٢٣٥) عن حكيم بن حزام - رضي الله عنه - .
- (٦٤) بخ: ك: الأدب: ب: الوصاة بالجار (٣٦٩/١٠ - ٣٧٠) ومس: ك: البر والصلة ح ١٤٠ و ١٤١ (١٧٦/١٦) عن عائشة وابن عمر - رضي الله عنهم - . وللؤلؤ: ك: البر والصلة ب: الوصية بالجار والإحسان إليه (٣٤٤/٢).

- ٦٥ - «وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ». قِيلَ: مَنْ يَارَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بَوَائِقَهُ».
- ٦٦ - وَقَالَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : قُلْتُ: يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي جَارَيْنِ فإِلَى أَيِّهِمَا أَهْدِي؟ قَالَ: «إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ بَابًا».

(٢٥) يَجِبُ بَرُّ الْوَالِدَيْنِ وَصِلَةُ الْأَرْحَامِ وَيَحْرُمُ عُقُوبُهُمَا وَقَطِيعَةُ الرَّحِمِ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :

- ٦٧ - «لَا يَجْزِي وُلْدًا وَوَالِدًا إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيَعْتِقَهُ».
- ٦٨ - وَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: يَارَسُولَ اللَّهِ! مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: «أُمُّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمُّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمُّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمُّكَ».

- (٦٥) بخ: ك: الأدب: ب: اثم من لا يأمن جاره بوائقه (٣٧٠/١٠) عن أبي شريح الخزازي - رضي الله عنه - . ومس: ك: الإبان: ح ٧٣ (١٧/٢) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - بلفظ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بَوَائِقَهُ». و(البوائق): الغوائل والشور.
- (٦٦) بخ: ك: الأدب: ب: حق الجوار في قرب الأبواب (٣٧٤/١٠).
- (٦٧) مس: ك: العتق: ح ٢٥ (١٥٢/١٠) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - .
- (٦٨) بخ: ك: الأدب: ب: من أحق الناس بحسن الصحبة (٣٣٦/١٠)، ومس: ك: البر والصلة والأداب: ح ١ (١٠٢/١٦) عن أبي هريرة. واللؤلؤ: ك: البر والصلة... ب: بر الوالدين وأنها أحق به (٣٢٧/٢).

سَلَّمَ السَّالِكِينَ إِلَى رِيَاضِ الصَّالِحِينَ □ ٢٩

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :

٦٩ - «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ وَنَسَأَ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ» .

٧٠ - «أَلَا أَنْبِتُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟» - ثَلَاثًا - قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ!

قَالَ: «الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعَقُوقُ أَوْلَادِ الدِّينِ» - وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَكِنًا فَقَالَ: - «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ». قَالَ: فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ .

٧١ - «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ» .

٧٢ - «إِنَّ أَبْرَّ أَبْرٍ صِلَةُ أَوْلَادِ أَهْلِ وَدِّ أَبِيهِ» .

(٦٩) بخ: ك: الأدب: ب: من بسط له في الرزق لصلة الرحم (٣٤٨/١٠)، ومس: ك: البر والصلة والآداب: ح ٢١ (١١٤/١٦) عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - . وروياه بلفظ: «مَنْ سَرَّهُ . . .» . بخ: ك: البيوع: ب: من أحب البسط في الرزق (٢٥٦/٤)، ومس: الموضوع السابق: ح ٢٠ (١١٤/١٦) . واللؤلؤ: ك: البر والصلة والآداب: ب: صلة الرحم وتحريم قطيعتها (٣٣٠/٢) . ومعنى (ينسأ): يؤخر.

(٧٠) بخ: ك: الشهادات: ب: ما قيل في شهادة الزور (١٩٣/٥)، ومس: ك: الإيمان: ح ١٤٣ (٨١/٢) عن أبي بكره . واللؤلؤ: ك: الإيمان: ب: بيان الكبائر وأكبرها (٢٨/١) . و(الزور) تمويه الباطل بها يوهم أنه حق .

(٧١) بخ: ك: الأدب: ب: اثم القاطع (٣٤٧/١٠)، ومس: ك: البر والصلة . . . ح ١٨ (١١٣/١٦) عن جبير بن مطعم - رضي الله عنه - . واللؤلؤ: ك: البر والصلة والآداب: ب: صلة الرحم . . . (٣٣٠/٢) .

(٧٢) مس: ك: البر والصلة والآداب: ح ١١ (١٠٩/١٦) عن ابن عمر - رضي الله

عنها - .

(٢٦) مِنْ خِصَالِ الْإِيمَانِ تَوْقِيرُ آلِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْعُلَمَاءِ وَالْكَبَارِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْفَضْلِ

٧٣ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أُرْقُبُوا مُحَمَّدًا فِي أَهْلِ بَيْتِهِ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :

٧٤ - «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِنًا. وَلَا يُؤْمِنَنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَيَّ تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِي».

٧٥ - «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيَعْرِفْ شَرَفَ كَبِيرِنَا».

(٧٣) بخ : ك : فضائل أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - : ب : مناقب قرابة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (٦٣/٧) . و (ارقبوا) : احفظوا .
(٧٤) مس : ك : المساجد ومواضع الصلاة : ح ٢٩٠ (١٧٢/٥) عن أبي مسعود الأنصاري - رضي الله عنه - .

(٧٥) أبو داود : ك : الأدب : ب : في الرحمة (٤٤١/٤) والترمذي : ك : البر والصلة : ب : ماجاء في رحمة الصبيان (١٢٢/٣) وأحمد (١٨٥/٢) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وهذا لفظ الترمذي وقال : حديث محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب حديث حسن صحيح . والحديث قد ورد من طرق متعددة عن عدد من الصحابة منهم : أنس (الترمذي ١٢٢/٣) وابن عباس (أحمد ٢٥٧/١) والترمذي (١٢٢/٣) .

(٢٧) الْمَحَبَّةُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَاجِبَةٌ وَفِيهَا فَضْلٌ كَبِيرٌ فَلْيَخْتَرْ الْمَرْءُ أَهْلَ وَدِّهِ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:

٧٦ - «لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوْلَا

أَدْلُكُمْ عَلَيَّ شَيْءٌ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْسُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ».

٧٧ - قِيلَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: الرَّجُلُ يُحِبُّ الْقَوْمَ وَلَمَّا

يَلْحَقُ بِهِمْ؟ قَالَ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ».

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:

٧٨ - «الْأَنْسُ مَعَادِنُ كَمَعَادِنِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ، خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ

خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقَهُوا، وَالْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا

أَتْتَلَفَ، وَمَا تَنَاقَرَ مِنْهَا أَحْتَلَفَ».

٧٩ - «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ

(٧٦) مس: ك: الإيمان: ح ٩٣ (٣٥/٢) عن أبي هريرة. و (لا تؤمنوا) بحذف النون لغة

معروفة صحيحة.

(٧٧) بخ: ك: الأدب: ب: علامة الحب في الله (٤٦٢/١٠)، ومس: ك: البر والصلة

والآداب: ح ١٦٥ (١٨٨/١٦) عن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - . واللؤلؤ: ك: البر

والصلة و... ب: المرء مع أحب (٣٤٨/٢).

(٧٨) مس: ك: البر والصلة والآداب: ح ١٦٠ (١٨٥/١٦) عن أبي هريرة - رضي الله

عنه - .

(٧٩) بخ: ك: الإيمان: ب: حلاوة الإيمان (٥٦/١)، ومس: ك: الإيمان: ح ٦٧

(١٣/٢) عن أنس - رضي الله عنه - . واللؤلؤ: ك: الإيمان: ب: بيان خصال من اتصف

به... (٢٠/١).

٣٢ □ سَلَّمَ السَّالِكِينَ إِلَى رِيَاضِ الصَّالِحِينَ

وَرَسُولُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقَدَّفَ فِي النَّارِ» .
٨٠ - «الْأَنْصَارُ لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ، فَمَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللَّهُ» .

(٢٨) تُجْرَى أَحْكَامُ النَّاسِ عَلَى ظَاهِرِهَا وَالسَّرَائِرُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى

٨١ - قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : (إِنَّ نَاسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمْ آلَانَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ، فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا أَمِنَاهُ وَقَرَّبْنَاهُ، وَلَيْسَ لَنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ، اللَّهُ يُحَاسِبُهُ فِي سَرِيرَتِهِ . وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا لَمْ نَأْمَنَّهُ وَلَمْ نُصَدِّقْهُ، وَإِنْ قَالَ : إِنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ) .

(٨٠) بخ : ك : مناقب الأنصار : ب : حب الأنصار من الإيمان (٨٧/٧)، ومس : ك :
الإيمان : ح ١٢٩ (٦٣/٢) عن البراء بن عازب - رضي الله عنه - . واللؤلؤ : ك : الإيمان : ب :
الدليل على أن حب الأنصار . . . (٢٦/١) .
(٨١) بخ : ك : الشهادات : ب : الشهداء العدول (١٨٥/٥) .

(٢٩) يُبَيِّنُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
بَعْضَ أَهْوَالِ الْقِيَامَةِ فَيُنَبِّغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَخَافَ
شِدَّةَ عِقَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :

٨٢ - «إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا لِرَجُلٍ تَوَضَّعَ فِي أَحْمَصِ قَدَمَيْهِ
جَمْرَةً يَغْلِي مِنْهَا دِمَاغَهُ» .

٨٣ - «يَعْرِقُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَذْهَبَ عَرْقُهُمْ فِي الْأَرْضِ
سَبْعِينَ ذِرَاعًا وَيُلْجِمُهُمْ حَتَّى يَبْلُغَ آذَانَهُمْ» .

٨٤ - «مَامِنُكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ اللَّهُ ؛ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ ،
فَيَنْظُرُ أَيَمَنَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ ، وَيَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ ،
وَيَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ ، فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ» .

(٨٢) بيح : ك : الرقاق : ب : صفة الجنة والنار (٣٧٢/١١) ومس : ك : الإيمان : ح ٣٦٣
(٨٥/٣) عن النعمان بن بشير - رضي الله عنهما - . واللؤلؤ : ك : الإيمان : ب : أهون أهل النار
عذابا (٦٧/١) .

(٨٣) بيح : ك : الرقاق : ب : قوله تعالى : أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ . . . (٣٤١/١١) ،
ومس : ك : الجنة وصفة نعيمها وأهلها : ح ٦١ (١٩٦/١٧) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - .
واللؤلؤ : ك : الجنة وصفة نعيمها وأهلها : ب : في صفة يوم القيامة . . . (٤٣٨/٢) .

(٨٤) بيح : ك : الرقاق : ب : من نوقش الحساب عذب (٣٥٠/١١ - ٣٥١) ومس : ك :
الزكاة : ح ٦٧ (١٠١/٧) عن عدي بن حاتم - رضي الله عنه - . واللؤلؤ : ك : الزكاة : ب : الحث
على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة ، وأنها حجاب النار (٣٢٦/١) . وهذا اللفظ لمسلم .

(٣٠) يُبَيِّنُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

سِعَةَ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى فَالْمُؤْمِنُ مَعَ شِدَّةِ خَوْفِهِ

مِنْ عَذَابِ اللَّهِ يَرْجُو رَحْمَتَهُ الْوَاسِعَةَ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:

٨٥ - « مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ

وَرَسُولُهُ وَأَنَّ عَيْسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ وَكَلِمَتُهُ أَلْفَاها إِلَى مَرِيَمَ وَرُوحُ مِنْهُ،
وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ؛ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ ».

٨٦ - « يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا أَوْ أَزِيدُ،

وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَجَزَاؤُهُ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا أَوْ أَغْفِرُ، وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شَبْرًا؛ تَقَرَّبْتُ
مِنْهُ ذِرَاعًا، وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا؛ تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا. وَمَنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ
هَرَوَلَةً، وَمَنْ لَقِينِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطِيئَةً لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئًا، لَقَيْتُهُ بِمِثْلِهَا
مَغْفِرَةً ».

٨٧ - « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَمْ تُذُنْبُوا لَذَهَبَ اللَّهُ بِكُمْ وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ

يُذُنِبُونَ فَيَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ فَيَغْفِرُ لَهُمْ ».

(٨٥) بخ: ك: الأنبياء: ب: قوله تعالى: يا أهل الكتاب لاتغلو في دينكم . . .

(٣٤٢/٦)، ومس: ك: الإيمان: ح ٤٦ (٢٢٧/١) عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه -

واللؤلؤ: ك: الإيمان: ب: من لقي الله بالإيمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة . . . (١٧/١).

(٨٦) مس: ك: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار: ح ٢٢ (١٢/١٧) عن أبي ذر - رضي

الله عنه - .

(٨٧) مس: ك: التوبة: ح ١١ (٦٥/١٧) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - .

٨٨ - «لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» .

٨٩ - «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ : الإِمَامُ الْعَادِلُ ،

وَشَابٌ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالْمَسَاجِدِ ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ - أَجْتَمَعَا عَلَيَّ ذَلِكَ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ - ، وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ : إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ ، أَخْفَى ؛ حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ» .

(٣١) الدُّنْيَا دَارُ غُرُورٍ فَالْعَاقِلُ لَا يَغْتَرُّ بِهَا

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :

٩٠ - «إِنَّ الدُّنْيَا حُلُوةٌ حَضِرَةٌ ، وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا فَيَنْظُرُ كَيْفَ

تَعْمَلُونَ ، فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ ، فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ» .

٩١ - «تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ وَالدَّرْهَمِ وَالْقَطِيفَةِ وَالْخَمِيصَةِ ، إِنَّ أُعْطِيَ

(٨٨) مس : ك : الجنة وصفة نعيمها وأهلها : ح ٨٢ (٢٠٩/١٧) عن جابر - رضي الله

عنه - .

(٨٩) بخ : ك : الأذان : ب : من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد

(١٢٠/٢) ، ومس : ك : الزكاة : ح ٩١ (١٢٠/٧ - ١٢٢) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - .

واللؤلؤ : ك : الزكاة ، ب : فضل إخفاء الصدقة (٢٤٢/١) .

(٩٠) مس : ك : الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار : ح ٩٩ (٥٥/١٧) (كتاب الرقاق) عن

أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - .

(٩١) بخ : ك : الرقاق : ب : ما يتقى من فتنة المال (٢١٦/١١) عن أبي هريرة - رضي الله

عنه - . و(تعس) : عثر على وجهه . و(القטיפه) : الكساء ذات الحمل . و(الخميصة) : قال

الأصمعي : كساء من صوف أو خز معلم . وقال أبو عبيدة : كساء مربع له علمان .

رَضِي، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ».

٩٢ - «الْذُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ وَجَنَّةُ الْكَافِرِ».

٩٣ - «انظُرُوا إِلَيَّ مِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ . وَلَا تَنْظُرُوا إِلَيَّ مِنْ هُوَ فَوْقَكُمْ فَهُوَ

أَجْدَرُ أَلَّا تَزْدُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ».

٩٤ - «يَتَّبِعُ أَلَمِيَّتَ ثَلَاثَةَ؛ فَيَرْجِعُ أَثْنَانِ وَيَبْقَى وَاحِدٌ: يَتَّبِعُهُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ

وَعَمَلُهُ؛ فَيَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ، وَيَبْقَى عَمَلُهُ».

(٣٢) الْفَضْلُ فِي الْقَنَاعَةِ وَالتَّعَفُّفِ عَمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ

٩٥ - قَالَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: (مَا شَبِعَ آلَ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ مِنْ طَعَامِ بُرِّ ثَلَاثَ لَيَالٍ تَبَاعاً حَتَّى قُبِضَ).

٩٦ - وَقَالَتْ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: (تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(٩٢) مس: ك: الزهد والرقائق: ح ١ (٩٣/١٨) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - .

(٩٣) مس: ك: الزهد والرقائق: ح ٩ (٩٧/١٨) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - . وأصله

في المتفق عليه عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أيضاً. أنظر: بيخ: ك: الرقاق: ب: لينظر إلى

من هو أسفل منه. . . (٢٧٦/١١)، ومس: الموضوع السابق: ح ٨ (٩٦/١٨ - ٩٧)، واللؤلؤ:

ك: الزهد والرقائق (٤٥٩/٢).

(٩٤) بيخ: ك: الرقاق: ب: سكرات الموت (٣١٥/١١)، ومس: ك: الزهد والرقائق:

ح ٥ (٩٥/١٨) عن أنس - رضي الله عنه -، واللؤلؤ: ك: الزهد والرقائق (٤٥٨/٢).

(٩٥) بيخ: ك: الرقاق: ب: كيف كان عيش النبي - صلى الله عليه وسلم - (٢٤٩/١١)

ومس: ك: الزهد والرقائق: ح ٢٠ (١٠٥/١٨).

واللؤلؤ: ك: الزهد والرقائق (٤٦٣/٢).

(٩٦) بيخ: ك: الجهاد والسير: ب: ما قيل في درع النبي - صلى الله عليه وسلم - . . .

(٧٢/٦) وك: المغازي ب: حدثنا قبيصة . . . الخ (١١٥/٨). ولم يروه مسلم بهذا اللفظ.

وَسَلَّمَ - وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرِينَ .

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :

٩٧ - «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ وَرُزِقَ كَفَافًا، وَقَنَّعَهُ اللَّهُ بِمَا آتَاهُ» .

٩٨ - «لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ ، وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ» .

٩٩ - «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ فِي

وَجْهِهِ مُزْعَةٌ لَحْمٍ» .

(٣٣) يُبَيِّنُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فَضْلَ الْأَكْلِ مِنْ عَمَلِ الْيَدِ وَيُرَغِّبُ فِي الْجُودِ

وَالْكَرَمِ وَالْإِيثَارِ وَيَنْهَى عَنِ الشَّحِّ وَالْبُخْلِ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :

١٠٠ - «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ

(٩٧) مس : ك : الزكاة : ح ١٢٥ (١٤٥/٧) عن عبدالله بن عمرو بن العاص - رضي الله

عنها - .

(٩٨) بخ : ك : الرقاق : ب : الغنى غنى النفس (٢٣١/١١) ومس : ك : الزكاة : ح ١٢٠

(١٤٥/٧) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - . واللؤلؤ : ك : الزكاة : ب : ليس الغنى

(٢٤٨/١) .

(٩٩) بخ : ك : الزكاة : ب : من سأل الناس تكثرا (٢٦٨/٣) ، ومس : ك : الزكاة :

ح ١٠٤ (١٣٠/٧) عن ابن عمر - رضي الله عنها - واللؤلؤ : ك : الزكاة : ب : كراهة المسألة

للناس (٢٤٦/١) . و(مزعة) قطعة .

(١٠٠) بخ : ك : البيوع : ب : كسب الرجل وعمله بيده (٢٥٩/٤) عن المقدم بن معدي

كرب - رضي الله عنه - .

- نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ - عَلَيْهِ السَّلَامِ - كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ .
- ١٠١ - «مَامِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا :
اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا ، وَيَقُولُ الْآخَرُ : اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلْفًا» .
- ١٠٢ - «مَانَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ ، وَمَزَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا ،
وَمَاتُواضِعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ» .
- ١٠٣ - «طَعَامُ الْإِثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ ، وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ» .

(٣٤) الْمُؤْمِنُ دَائِمُ التَّذَكُّرِ وَالتَّأَهُبِ لِلْمَوْتِ وَلَا يَتَمَنَّاهُ

- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :
- ١٠٤ - «مَاحِقُ أَمْرِي مُسْلِمٌ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ بَيْتٌ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا
وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ» .

١٠٥ - كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا

(١٠١) بخ : ك : الزكاة : ب : قول الله تعالى : فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فإنا نجزيه أجرًا عظيمًا . (٢٤١/٣) ومس : ك : الزكاة : ح ٥٧ (٩٥/٧) عن أبي هريرة . واللؤلؤ : ك : الزكاة : ب : في المنفق والمسك (٢٣٤/١) .

(١٠٢) مس : ك : البر والصلة والآداب : ح ٦٩ (١٤١/١٦) عن أبي هريرة - رضي الله

عنه - .

(١٠٣) بخ : ك : الأطعمة : ب : طعام الواحد يكفي الاثني (٤٦٧/٩) ومس : ك : الأشربة ح ٧٨ - (٢٢/١٤) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - . واللؤلؤ : ك : الأشربة : ب : فضيلة المواساة في الطعام القليل وأن طعام الاثني يكفي الثلاثة ونحو ذلك (١٧١/٢) .

(١٠٤) بخ : ك : الوصايا : ب : الوصايا (٢٦٤/٥) ، ومس : ك : الوصية : ح

(٧٤/١١) عن ابن عمر - رضي الله عنهما - . واللؤلؤ : ك : الوصية (٣٤/٢) .

(١٠٥) مس : ك : الجنائز : ح ١٠٤ (٤٥/٧) عن بريدة بن الحصيب - رضي الله عنه - .

سُئِلَ السَّالِكِينَ إِلَى رِيَاضِ الصَّالِحِينَ □ ٣٩

إِلَى الْمَقَابِرِ، فَكَانَ قَائِلُهُمْ يَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ
وَالْمُسْلِمِينَ. وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِلْآحِقُونَ. أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ».
وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:

١٠٦ - «لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ وَلَا يَدْعُ بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُ، إِنَّهُ
إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ أَنْقَطَعَ عَمَلُهُ، وَإِنَّهُ لَا يَزِيدُ الْمُؤْمِنَ عُمُرَهُ إِلَّا خَيْرًا».

(٣٥) مِنْ وَاجِبَاتِ الْإِيمَانِ الْإِعْتِزَالُ عَنِ أَمَاكِنِ الْفُسَادِ
وَالْفِتَنِ إِذَا أَلَمْتَ بِالْمُسْلِمِ وَلَمْ يُمَكِّنْهُ تَغْيِيرُهَا

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:
١٠٧ - «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ
وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ؛ يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ».

(٣٦) مِنْ خِصَالِ الْإِيمَانِ التَّوَاضُّعُ وَحُسْنُ الْخُلُقِ
وَالْبُعْدُ عَنِ الْكِبَرِ وَالْإِعْجَابِ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:

(١٠٦) مس: ك: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار: ح ١٣ (٨/١٧) عن أبي هريرة
- رضي الله عنه - .
(١٠٧) بخ: ك: الفتن: ب: التعرب في الفتنة (٣٦/١٣) عن أبي سعيد - رضي الله

١٠٨ - «إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَيَّ أَحَدٍ، وَلَا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَيَّ أَحَدٍ».

١٠٩ - «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ». قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا، وَنَعْلُهُ حَسَنَةً. قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبِيرُ بَطْرُ الْحَقِّ وَغَمَطُ النَّاسِ».

١١٠ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: (لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا، وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقًا».

(٣٧) (المؤمن رقيق عفو عادل لا يعضب إلا لله

قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -:

١١١ - «إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرَّفْقِ مَا لَا يُعْطِي

عنه - ومعنى (ألت): أحاطت و (شعف الجبال): رؤوسها وأطرافها.

(١٠٨) مس: ك: الجنة وصفة نعيمها وأهلها: ح ٦٤ (١٧/٢٠٠) عن عياض بن حمار

المجاشعي - رضي الله عنه - . وهذا جزء من حديث طويل .

(١٠٩) مس: ك: الإيمان: ح ١٤٧ (٢/٨٩) عن ابن مسعود - رضي الله عنه - . و (بطر

الحق): دفعه وانكاره ترفعاً وتخييراً .

(١١٠) يخ: ك: المناقب: ب: صفة النبي - صلى الله عليه وسلم - (٦/٤١٩) ومس:

ك: الفضائل: ح ٦٨ (١٥/٧٨) واللؤلؤ: ك: الفضائل: ب: كثرة حياته - صلى الله عليه

وسلم - (٢/٢٤٥) . و (الفحش): أصله الخروج عن الحد، والزيادة، والبذئ، والفاحش: ذو

الفحش . والمتفحش: الذي يتكلف الفحش لفساد حاله .

(١١١) مس: ك: البر والصلة والآداب: ح ٧٧ (١٦/١٤٦) عن عائشة - رضي الله

عنها - .

عَلَى الْعُنْفِ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَاسِوَاهُ».

١١٢ - «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَيَسِّرُوا وَلَا تُنْفِرُوا».

١١٣ - «أَهْلُ الْجَنَّةِ ثَلَاثَةٌ: ذُو سُلْطَانٍ مُقْسِطٌ مُتَّصِدِقٌ مُوَفَّقٌ، وَرَجُلٌ

رَجِيمٌ رَقِيقُ الْقَلْبِ لِكُلِّ ذِي قُرْبَى وَمُسْلِمٍ، وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ ذُو عِيَالٍ».

١١٤ - وَقَالَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : (مَآخِرَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا. فَإِنْ كَانَ إِثْمًا

كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا أَنْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِنَفْسِهِ

إِلَّا أَنْ تَنْتَهَكَ حُرْمَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَيَنْتَقِمَ اللَّهُ بِهَا).

(٣٨) الْمَوْمِنُ يَدْخُلُ فِي الْبَيْعَةِ وَيُطِيعُ وَوَلِيَّ الْأَمْرِ

إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :

١١٥ - «مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ، لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ

(١١٢) يخ: ك: العلم: ب: ماكان النبي - صلى الله عليه وسلم - يتخولم بالموعظة

والعلم كي لاينفروا (١٠٠/١)، ومس: ك: الجهاد والسير: ح (٤٢/١٢) عن انس - رضي

الله عنه - . واللؤلؤ: ك: الجهاد والسير: ب: في الامر بالتيسير وترك التنفير (٧٢/٢).

(١١٣) مس: ك: الجنة وصفة نعيمها وأهلها: ح ٦٣ (١٩٨/١٧) عن عياض بن حمار،

وهو جزء من حديث طويل .

(١١٤) يخ: ك: المناقب: ب: صفة النبي - صلى الله عليه وسلم - (٤١٩/٦) . ومس:

ك: الفضائل: ح ٧٧ (٨٣/١٥) . واللؤلؤ: ك: الفضائل: ب: مباحثه - صلى الله عليه وسلم

- لللاثام واختياره من المباح أسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرمانه (٢٤٧/٢) .

(١١٥) مس: ك: الإمارة: ح ٥٨ (٢٤٠/١٢) عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنها - .

٤٢ □ سَلَّمَ السَّالِكِينَ إِلَى رِضَايَ الصَّالِحِينَ

مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً».

١١٦ - «عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ».

١١٧ - «سَتَكُونُ أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكَرُونَهَا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ».

(٣٩) الْمُؤْمِنُ لَا يَسْعَى لِلْإِمَارَةِ وَإِذَا ابْتَلِيَ بِشَيْءٍ مِنْهَا
اتَّخَذَ لِنَفْسِهِ بَطَانَةً صَالِحَةً تُرْشِدُهُ إِلَى الْخَيْرِ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:

١١٨ - «إِنَّكُمْ سَتَحْرُصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَنَعَمَ الْمُرْضِعَةُ، وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ».

(١١٦) بخ: ك: الأحكام: ب: السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية (١٠٩/١٣)،
ومس: ك: الإمارة: ح ٣٨ (٢٢٦/١٢) عن ابن عمر - رضي الله عنهما - . واللؤلؤ: ك: الإمارة:
ب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية (١١٧/٢).

(١١٧) بخ: ك: المناقب: ب: علامات النبوة في الاسلام (٤٥٣/٦)، ومس: ك:
الإمارة: ح ٤٥ (٢٣٢/١٢) عن ابن مسعود - رضي الله عنه - . واللؤلؤ: ك: الإمارة: ب: الأمر
بالوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول (١١٩/٢). والمراد بالآثرة هنا: استئثار الأمراء بأموال بيت
المال.

(١١٨) بخ: ك: الأحكام: ب: ما يكره من الحرص على الإمارة (١١١/١٣) عن أبي
هريرة - رضي الله عنه - .

سَلَّمَ السَّالِكِينَ إِلَى رِيَاضِ الصَّالِحِينَ □ ٤٣

١١٩ - «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِالْأَمِيرِ خَيْرًا جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ صِدْقٍ، إِنْ نَسِيَ ذِكْرَهُ وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ، وَإِذَا أَرَادَ بِهِ غَيْرَ ذَلِكَ جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ سُوءٍ، إِنْ نَسِيَ لَمْ يُذَكِّرْهُ، وَإِنْ ذَكَرَ لَمْ يُعِنِّهُ».

١٢٠ - قَالَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: (دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ قَوْمِي، فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ: أَمَرْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ!، وَقَالَ الْآخَرُ مِثْلَهُ، فَقَالَ: «إِنَّا لَا نُؤَلِّي هَذَا مَنْ سَأَلَهُ، وَلَا مَنْ حَرَصَ عَلَيْهِ».

(٤٠) مِنْ خِصَالِ الْإِيمَانِ الْحَيَاءِ وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ وَإِنجَارِ الْوَعْدِ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:
١٢١ - «الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ».

(١١٩) أبو داود: ك: الحراج والفيء والإمارة: ب: في اتخاذ الوزير (٩٢/٣) عن عائشة - رضي الله عنها.. وقال الامام النووي: رواه أبو داود باسناد جيد على شرط مسلم. وقال صاحب عون المعبود: سكت عنه المنذري.

(١٢٠) بيخ: ك: الأحكام: ب: ما يكره من الحرص على الإمارة (١١٢/١٣) ومس: ك: الإمارة: ح ١٤ (٢٠٧/١٢). ولم يرد هذا اللفظ في اللؤلؤ بل ورد لفظ أطول. انظره: ك: الإمارة: ب: النهي عن طلب الإمارة (١١٢/٢).

(١٢١) بيخ: ك: الأدب: ب: الحياء (٤٣٣/١٠)، ومس: ك: الإيمان: ح ٦٠ (٦/٢) عن عمران بن حصين - رضي الله عنها.. واللؤلؤ: ك: الإيمان: ب: شعب الإيمان (١٩/١).

- ١٢٢ - وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعُذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا، وَكَانَ إِذَا كَرِهَ شَيْئًا عَرَفْنَاهُ فِي وَجْهِهِ.
وَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:
- ١٢٣ - «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أَوْثَمِنَ خَانَ».

(٤١) الْمُوْمِنُ يَلْتَزِمُ الْاِقْتِصَادَ وَالْوَقَارَ وَالسَّكِينَةَ حَتَّى فِي إِرْسَادِهِ إِلَى الْخَيْرِ وَإِقْبَالِهِ عَلَى الْعِبَادَةِ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:

- ١٢٤ - «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصْرَ خُطْبَتِهِ مِثْنَةٌ مِنْ فِقْهِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ وَأَقْصِرُوا الْخُطْبَةَ؛ وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا».
- (وَقَالَ جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: كُنْتُ أَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ

(١٢٢) بيخ: ك: الأدب: ب: من لم يواجه الناس بالعتاب (٤٢٧/١٠)، ومس: ك: الفضائل: ح ٦٧ (٧٨/١٥) عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -. وهذا لفظ مسلم. واللؤلؤ: ك: الفضائل: ب: كثرة حياته - صلى الله عليه وسلم - (٢/٢٤٥) لكن الجزء الأول من الحديث فقط، أما الجزء الثاني فلم يرد فيه مع أن الامام البخاري قد أورده في موضع آخر - وهو ما أرشدتك إليه من صحيحه - فوافق مسلما في جميع الحديث.

(١٢٣) بيخ: ك: الإيوان: ب: علامات المنافق (٨٣/١) ومس: ك: الإيوان: ح ١٠٧ (٢/٤٦) عن أبي هريرة - رضي الله عنه -. واللؤلؤ: ك: الإيوان: ب: بيان خصال المنافق (٢٣/١).

(١٢٤) مس: ك: الجمعة: ح ٤٧ (١٥٨/٦) عن عمار بن ياسر - رضي الله عنه -. و (مثنى): علامة.

- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصِداً وَخُطْبَتُهُ قَصِداً^(*).
- ١٢٥ - وَقَالَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُسْتَجْمِعاً قَطُّ ضَاحِكاً حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ، إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ. وَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :
- ١٢٦ - «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوها تَسْعُونَ، وَأَتْتُوها تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ؛ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُوا».

(٤٢) كَيْفَ تَكُونُ الْأَسْتِخَارَةُ؟

- ١٢٧ - قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُعَلِّمُنَا الْأَسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا كَمَا

(*) مس: ك: الجمعة: ح ٤١ (١٥٣/٦).

(١٢٥) بخ: ك: الأدب: ب: التيسم والضحك (٤٢١/١٠) بهذا اللفظ. وك: التفسير: سورة الأحقاف: ب: قوله فلما رآه عارضا مستقبلا أوديتهم (٤٤٤/٨)، ومس: ك: صلاة الاستسقاء: ح ١٦ (١٩٧/٦) وقد نسب صاحب دليل الفالحين الحديث إلى مسلم في كتاب الفضائل، ولكني لم أجده هناك. ولم يورد صاحب اللؤلؤ هذا الحديث في كتابه مع أنه متفق عليه. و(المستجمع): المجد في الشيء القاصد له، و(اللهوات): جمع لهاة وهي اللحمية الحمراء المعلقة على الحنك.

(١٢٦) بخ: ك: الجمعة: ب: المشي إلى الجمعة (٣٢٥/٢)، ومس: ك: المساجد ومواضع الصلاة: ح ١٥١ (٩٨/٥) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - . وللؤلؤ: ك: المساجد ومواضع الصلاة: ب: استحباب آتيان الصلاة بوقار وسكينة . . . (١٤٠/١).

(١٢٧) بخ: ك: التهجد: ب: ماجاء في التطوع مشئ مشئ (٤٠/٣) وك: الدعوات: ب: الدعاء عند الاستخارة (١٥٦/١١ - ١٥٨)، وك: التوحيد: ب: قول الله تعالى: قل هو القادر (٣١٨/١٣). ومعنى (أستقدرك): أطلب منك القدرة. و(فاقدته لي): فاقض به لي.

يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ: «إِذَا هُمْ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ. اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاقْدِرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ. وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: «فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ» - فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْني عَنْهُ. وَاقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ». قَالَ: «وَيُسَمَّى حَاجَتَهُ».

(٤٣) مِنْ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
تَقْدِيمِ الْيَمْنَى فِي كُلِّ مَا هُوَ مِنْ بَابِ التَّكْرِيمِ
وَالْيُسْرَى فِي ضِدِّ ذَلِكَ

١٢٨ - قَالَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : (كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُعْجِبُهُ التَّيْمَنُ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ).
وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :

(١٢٨) بخ: ك: الوضوء: ب: التيمن في الوضوء والغسل (٢٣٥/١)، ومس: ك: الطهارة: ح ٦٦ و ٦٧ (٣/١٦٠ - ١٦١)، واللؤلؤ: ك: الطهارة: ب: التيمن في الطهور وغيره (٧٥/١). و (التيمن): تقديم اليمنى سواء كان يداً أو رجلاً أو غير ذلك. و (الترجل): تسميح شعر الرأس واللحية.

١٢٩ - «إِذَا أَتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ لَتَكُنِ الْيُمْنَى أَوْلَهُمَا تَعَلَّ وَأَخْرَهُمَا تَنْزَعُ».

(٤٤) هَدِيَّةُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَاللِّبَاسِ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :

١٣٠ - «يَا غُلَامُ! سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ».

١٣١ - وَكَانَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، غَيْرٌ مَكْفِيٍّ وَلَا مُودَعٍ وَلَا مُسْتَعْنَى عَنْهُ رَبَّنَا».

١٣٢ - وَمَا عَابَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - طَعَامًا قَطُّ. إِنْ أَشْتَهَاهُ

(١٢٩) بخ: ك: اللباس: ب: ينزع نعل اليسرى (٢٦٣/١٠)، ومس: ك: اللباس: ح ٦٧ (٧٤/١٤)، واللؤلؤ: ك: اللباس: ب: اذا اتعل فليبدأ... (١٧٩/٢) عن أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(١٣٠) بخ: ك: الأطعمة: ب: التسمية على الطعام والأكل باليمين (٤٥٦/٩)، ومس: ك: الأشربة: ح ١٠٨ (١٩٣/١٣) عن عمر بن أبي سلمة - رضي الله عنها - . واللؤلؤ: ك: الأشربة: ب: آداب الطعام... (١٥٩/٢).

(١٣١) بخ: ك: الأطعمة: ب: مايقول إذا فرغ من طعامه (٥٠١/٩ - ٥٠٢) عن أبي أمامة - رضي الله عنه - (وغير مكفي): غير محتاج إلى أحد لكن الله هو الذي يطعم عباده ويكفيهم (ولا مودع ولا مستغني عنه): غير متروك. ويجوز في (ربنا): النصب على النداء، والرفع على أنه مبتدأ مؤخر لما قبله.

(١٣٢) بخ: ك: المناقب: ب: صفة النبي - صلى الله عليه وسلم - (٤٢٢/٦) وك: الأطعمة: ب: ما عاب النبي - صلى الله عليه وسلم - طعاما (٤٧٧/٩)، ومس: ك: الأشربة: ح ١٨٧ (٢٦/١٤) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - . واللؤلؤ: ك: الأشربة: ب: لا يعيب الطعام (١٧٢/٢).

أَكَلَهُ وَإِلَّا تَرَكَهُ .

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :

١٣٣ - «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطَرًّا فَلْيُطْعَمْ» .

١٣٤ - «إِذَا وَقَعَتْ لُقْمَةٌ أَحَدَكُمْ فَلْيَأْخُذْهَا، فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَدَى وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ . وَلَا يَمَسَّ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ» .

١٣٥ - «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ» .

١٣٦ - وَكَانَ أَنَسُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَتَنَفَّسُ ثَلَاثًا .

(١٣٣) مس : ك : النكاح : ح ١٠٦ (٢٣٦/٩) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - . قال النووي : قال العلماء : معنى (فليصل) : فليدع . ومعنى : (فليطعم) : فليأكل .

(١٣٤) مس : ك : الأشربة : ح ١٣٤ (٢٠٥/١٣) عن جابر - رضي الله عنه - . ومعنى (فليمط) فليزل ، والمراد من (أدى) : المستقذر من غبار وتراب ونحو ذلك ، و(يلعق) : يلحس بلسانه .

(١٣٥) بخ : ك : الأشربة : ب : النهي عن التنفس في الإناء (٨٠/١٠) وك : الوضوء : ب : النهي عن الاستنجاء باليمين (٢٢١/١ - ٢٢٢) ، ومس : ك : الأشربة : ح ١٢١ (١٩٨/١٣) عن أبي قتادة - رضي الله عنه - ، واللؤلؤ : الأشربة : ب : كراهة التنفس في نفس الإناء واستحباب التنفس ثلاثاً خارج الإناء (١٦٠/٢) .

(١٣٦) بخ : ك : الأشربة : ب : الشرب بنفسين أو ثلاثة (٨١/١٠) ، ومس : ك : الأشربة : ح ١٢٢ (١٩٨/١٣) عن ثمامة بن عبدالله بن أنس . واللؤلؤ : ك : الأشربة : ب : كراهة التنفس في الإناء (١٦٠/٢) ومعنى (كان يتنفس في الإناء) : كان يتنفس في الشرب من الإناء بأن يبين الإناء عن فمه ثم يتنفس خارجه .

١٣٧ - وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ؛ يَعْنِي أَنْ تُكْسَرَ أَفْوَاهُهَا فَيُشْرَبَ مِنْهَا.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:

١٣٨ - «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِيْءٌ».

١٣٩ - وَقَالَ أَبُو عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: سَقَيْتُ رَسُولُ اللَّهِ

- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ زَمْزَمَ فَشْرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ.

١٤٠ - وَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:

«لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيَبَاجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهِمَا فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ».

١٤١ - وَقَالَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ

(١٣٧) بخ: ك: الأشربة: ب: اختناث الأسقية (٧٨/١٠)، ومس: ك: الأشربة:

ح ١١١ (١٩٤/١٣) عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - . واللؤلؤ: ك: الأشربة: ب: آداب الطعام والشراب . . . (١٦٠/٢).

(١٣٨) مس: ك: الأشربة: ح ١١٦ (١٩٧/١٣) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - .

(١٣٩) بخ: ك: الحج: ب: ماجاء في زمزم (٣٩٤/٣)، ومس: ك: الأشربة: ح ١٢٠

(١٩٨/١٣). واللؤلؤ: ك: الأشربة: ب: في الشرب من زمزم قائما (١٦٠/٢).

(١٤٠) بخ: ك: الأطعمة: ب: الأكل في إناء مفضض (٤٨١/٩)، ومس: ك: اللباس

والزينة: ح ٤ و ٥ (٣٧-٣٥/١٤) عن حذيفة - رضي الله عنه - . واللؤلؤ: ك: اللباس و . . .

ب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة . . . (١٧٤/٢).

(١٤١) بخ: ك: الفضائل: ب: صفة النبي - صلَّى الله عليه وسلم - (٤١٥/٦ - ٤١٦)،

ومس: ك: الفضائل: ح ٩١ (٩١/١٥) واللؤلؤ: ك: الفضائل: ب: صفة النبي - صلَّى الله

عليه وسلم - (٢٤٩/٢) وبخ مختصرا بلفظ الرياض: ك: اللباس ب: الثوب الأحمر

(٢٥٨/١٠). و (المربوع): متوسط القامة و(بعيد ماين المنكبين): عريض أعلى الظهر، و

(شحمة الأذن): مالان منها أي: معلق القرط من النساء.

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَرُبُوعًا بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمُنْكَبَيْنِ، لَهُ شَعْرٌ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ، رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ لَمْ أَرَقَطُ أَحْسَنَ مِنْهُ.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:

١٤٢ - «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ».

١٤٣ - وَرَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصٍ مِنْ حَرِيرٍ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا.

١٤٤ - وَقَالَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَّةٍ بَيْضٍ سَخُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ.

(١٤٢) بخ: ك: اللباس: ب: قول الله تعالى: قل من حرم زينة الله... (٢١٦/١٠)،

ومس: ك: اللباس والزينة: ح ٤٢ - ٤٧ (٦٠/١٤ - ٦٣) عن ابن عمر - رضي الله عنهما - ورواه عن أبي هريرة بلفظ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا». بخ: ك: اللباس:

ب: من جر ثوبه من الخلاء (٢١٩/١٠ - ٢٢٠)، ومس: ك: اللباس والزينة: ح ٤٨ (٦٣/١٤). واللؤلؤ: ك: اللباس والزينة: ب: تحريم جر الثوب خيلاء (١٧٧/٢).

(١٤٣) بخ: ك: الجهاد: ب: الحرير في الحرب (٧٣/٦) وك: اللباس: ب: ما يرخص

للرجال من الحرير للحكة (٢٤٩/١٠)، ومس: ك: اللباس والزينة: ح ٢٤ - ٢٦ (١٤/٥٢ -

٥٣) عن أنس. واللؤلؤ: ك: اللباس والزينة: ب: إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها (١٧٦/٢) و(الحكمة): الجرب.

(١٤٤) بخ: ك: الجنائز: ب: الثياب البيض للكفن (١٠٨/٣) ومس: ك: الجنائز:

ح ٤٦ و (٧/٧ - ٩) واللؤلؤ: ك: الجنائز: ب: في كفن الميت (٢١٥/١). و(بياتية):

منسوبة إلى اليمن، و(سحولية): نسبة إلى السحول وهو غاسل الثياب، أو نسبة إلى سحول

- قرية باليمن - و(الكرسف): القطن.

(٤٥) هَدِيَّةُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّوْمِ وَالْأَضْطِجَاعِ وَالرُّؤْيَا

قَالَ الْبِرَاءُ بْنُ عَازِبٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ لِي النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :

١٤٥ - «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ أَضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ ثُمَّ قُلْ : اللَّهُمَّ أَسَلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَالْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ. وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ. فَإِنْ مِتُّ مِنْ لَيْلَتِكَ فَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ».

قَالَ : فَرَدَّدْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَلَمَّا بَلَغْتُ : «اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ» قُلْتُ : وَرَسُولِكَ ، قَالَ : «لَا وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ».

(١٤٥) بخ : ك : الوضوء : ب : من بات على الوضوء (٣٠٨/١) ، ومس : ك : الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار : ح ٥٦ (٣٢/١٧) . واللؤلؤ : ك : الذكر والدعاء . . . : ب : ما يقول عند النوم وأخذ المضجع (٣٧٢/٢) ، وبخ : ك : الدعوات : ب : إذا بات طاهراً (٩٣/١١) - (٩٥) وب : ما يقول إذا نام (٩٧/١١) وب : النوم على الشق الأيمن (٩٨/١١) بلفظ الرياض ، وليس في كتاب الأدب منه وإن صرح صاحب الرياض بذلك . وك : التوحيد : ب : قوله : أنزله بعلمه والملائكة يشهدون (٣٨٨/١٣) ، ومس : ك : الذكر والدعاء . . . : ح ٥٧ (٣٤/١٧) . (الجنات . . .) : توكلت عليك . (ورغبة ورهبة إليك) : رغبة في ثوابك وخوفاً من عقابك ، (الملجأ والمنجا) مكان اللجوء والنجاة .

١٤٦ - وَكَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنْ اللَّيْلِ وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ خَدِّهِ ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا»، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ».

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:

١٤٧ - «إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكْذُرُونَا الْمُرْمِينَ تَكْذِيبُ. وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ».

١٤٨ - «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي».

١٤٩ - «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَمَنْ رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفُثْ عَنْ شِمَالِهِ ثَلَاثًا وَلْيَتَعَوَّذْ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ، وَإِنْ

(١٤٦) بخ: ك: الدعوات: ب: وضع اليد تحت الخد اليمنى (٩٨/١١) وب: ما يقول اذا نام (٩٦/١١ - ٩٧) عن حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - . ومس: ك: الذكر والدعاء والاستغفار: ح ٥٩ (٣٥/١٧) عن البراء بن عازب - رضي الله عنه - بلفظ: ان النبي - صلى الله عليه وسلم - كان اذا اخذ مضجعه قال: «اللهم باسمك احيا وباسمك اموت» وإذا استيقظ قال: «الحمد لله الذي احيانا بعدما اماتنا و اليه النشور».

(١٤٧) بخ: ك: التعبير: ب: القيد في المنام (٣٥٦/١٢ - ٣٥٨)، ومس: ك: الرؤيا: ح ٦ (٢٠/١٥) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - . واللؤلؤ: ك: الرؤيا: (٢٢١/٢).

(١٤٨) بخ: ك: التعبير: ب: من رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - في المنام (٣٣٨/١٢)، ومس: ك: الرؤيا: ح ١٠ (٢٤/١٥) واللفظ له عن أبي هريرة - رضي الله عنه - ، واللؤلؤ: ك: الرؤيا: ب: قول النبي - صلى الله عليه وسلم - من رأى . . . (٢٢٢/٢). وبخ بلفظ مس عن أنس - رضي الله عنه - (٣٤٣/١٢ - ٣٤٤).

(١٤٩) بخ: ك: التعبير: ب: من رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - في المنام (٣٤٤/١٢)، ومس: ك: الرؤيا: ح ١ (١٦/١٥) عن أبي قتادة - رضي الله عنه - . واللؤلؤ: ك: الرؤيا (٢٢١/٢) ولفظه موافق لما في بخ: ك: الطب: ب: النفث في الرقية (١٧٧/١٠ - ١٧٨)، والنفث: أقل من التفل.

الشَّيْطَانُ لَا يَتَرَاءَى بِي.»

(٤٦) آدَابُ الْمَجْلِسِ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :

١٥٠ - «لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَقْعَدِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ، وَلَكِنْ

تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا.»

١٥١ - «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ.»

(٤٧) السَّلَامُ شِعَارُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ فَيُبَيِّنُ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آدَابَهُ (*)

١٥٢ - سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَيُّ الْإِسْلَامِ

(١٥٠) بخ: ك: الاستئذان: ب: لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه (٥٢/١١) وب: اذا قيل لكم تفسحوا في المجلس فافسحوا (٥٣/١١)، ومس- واللفظ له -: ك: السلام: ح ٢٧- ٢٩ (١٤/١٥٩ - ١٦١) عن ابن عمر- رضي الله عنهما- واللؤلؤ: ك: السلام: ب: تحريم اقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه (١٩٨/٢).

(١٥١) مس: ك: السلام: ح ٣١ (١٦١/١٤) عن أبي هريرة- رضي الله عنه - . (*) راجع الحديث ٧٦

(١٥٢) بخ: ك: الإيذان: ب: اطعام الطعام من الاسلام (٥٢/١ - ٥٣) وك: الاستئذان: ب: السلام للمعرفة وغير المعرفة (١٨/١١)، ومس: ك: الإيذان: ح ٦٣ (٩/٢ - ١٠) عن عبدالله بن عمرو- رضي الله عنهما - . واللؤلؤ: ك: الايذان: ب: بيان تفاضل الاسلام وأي أموره أفضل (١٩/١).

٥٤ □ سَلَّمَ السَّالِكِينَ إِلَى رِيَاضِ الصَّالِحِينَ

خَيْرٍ؟ قَالَ: «تَطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَيَّ مِنْ عَرَفَتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ».

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:

١٥٣ - «يُسَلِّمُ الرَّكَّابُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ،

وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ».

١٥٤ - وَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِعَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهَا -:

«يَاعَائِشَةُ! هَذَا جِبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ» فَقَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ
وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

وَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:

١٥٥ - «لَا تَبْدَأُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ . فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي

طَرِيقٍ فَأَضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ».

١٥٦ - «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ».

(١٥٣) بيخ: ك: الإستئذان: ب: يسلم الراكب على الماشي، وب: يسلم الماشي على

القاعد (١٣/١١) ومس: ك: السلام: ح ١ (١٤٠/١٤) عن أبي هريرة. واللؤلؤ: ك: السلام:

ب: يسلم الراكب على الماشي..... (١٩٤/٢)، وبيخ: الموضوع المذكور: ب: تسليم

القليل على الكثير، وب: يسلم الصغير... بلفظ: «يسلم الصغير على الكبير، والمار على

القاعد، والقليل على الكثير».

(١٥٤) بيخ: ك: بدء الخلق: ب: ذكر الملائكة (٢٢٢/٦) وك: فضائل أصحاب النبي

- صلى الله عليه وسلم -: ب: فضل عائشة (٨٣/٧) وك: الأدب: ب: من دعا صاحبه

فنقص من اسمه حرفا (٤٧٩/١٠)، ومس: ك: فضائل الصحابة: ح ٩٠ و ٩١ (٢١١/١٥) -

(٢١٢). واللؤلؤ: ك: فضائل الصحابة: ب: فضل عائشة - رضي الله عنها - (٢٨٦/٢).

(١٥٥) مس: ك: السلام: ح ١٣ (١٤٨/١٤) عن أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(١٥٦) بيخ: ك: الإستئذان: ب: كيف الرد على أهل الذمة بالسلام (٣٦/١١)، ومس:

(٤٨) الْإِسْتِذَانُ وَآدَابُهُ وَحِكْمَتُهُ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:

١٥٧ - «إِذَا أَسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنَ لَهُ؛ فَلْيَرْجِعْ».

١٥٨ - «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِسْتِذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصْرِ».

١٥٩ - وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: أَتَيْتُ

النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي دَيْنِ كَانَ عَلَيَّ أَبِي، فَدَقَّقْتُ الْبَابَ، فَقَالَ: «مَنْ ذَا؟» فَقُلْتُ: أَنَا. فَقَالَ: «أَنَا أَنَا!»، كَأَنَّهُ كَرِهَهَا.

(٤٩) آدَابُ التَّشْمِيتِ وَالْعُطَاسِ وَالتَّثَاؤُبِ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:

ك: السلام: ح ٦ (١٤٤/١٤) عن أنس. واللؤلؤ: ك: السلام: ب: النبي عن ابتداء أهل الكتاب... (١٩٤/٢).

(١٥٧) يخ: ك: الاستئذان: ب: التسليم والاستئذان ثلاثا (٢٣/١١) ومس: ك: الآداب: ح ٣٣ (١٣٠/١٤) عن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - . واللؤلؤ: الآداب: ب: الاستئذان (١٩١/٢ - ١٩٢).

(١٥٨) يخ: ك: الاستئذان: ب: الاستئذان من أجل البصر (٢١/١١) عن سهل بن سعد الساعدي - رضي الله عنه - . ويخ: ك: الديات: ب: من اطلع في بيت قوم ففقوا عينيه فلا دية له (٢١٥/١٢)، ومس: ك: الآداب: ح ٤٠ و ٤١ (١٣٦/١٤ - ١٣٧)، واللؤلؤ: ك: الآداب: ب: تحريم النظر في بيت غيره (١٩٢/٢) بلفظ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنُ مِنْ قَبْلِ الْبَصْرِ».

(١٥٩) يخ: ك: الاستئذان: ب: إذا قال: من ذا؟ فقال: أنا (٣٠/١١)، ومس: ك: الآداب: ح ٣٨ و ٣٩ (١٣٥/١٤ - ١٣٦). واللؤلؤ: ك: الآداب: ب: كراهة قول المستأذن أنا،... (١٩٢/٢).

١٦٠ - «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصَلِّحُ بِأَلْسِنَتِكُمْ».

١٦١ - «التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ».

(٥٠) آدَابُ الْمَرَضِ وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ

١٦٢ - قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ يُوعَكُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ تُوَعَكُ وَعَكَأ شَدِيدًا. قَالَ: «أَجَلٌ، إِنِّي أُوَعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ». قُلْتُ: ذَلِكَ بَأَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ، قَالَ: «أَجَلٌ ذَلِكَ كَذَلِكَ. مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أذى؛ شَوْكَةً فَمَا فَوْقَهَا، إِلَّا كَفَرَ اللَّهُ بِهَا سَيِّئَاتِهِ، كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا».

(١٦٠) بخ: ك: الأدب: ب: إذا عطس كيف يشمت (٥٠٢/١٠) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - .

(١٦١) بخ: ك: بدء الخلق: ب: صفة إبليس وجنوده (٢٤٣/٦)، ومس: ك: الزهد والرقائق: ح ٥٦ (١٢٢/١٨) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - .

واللؤلؤ: ك: الزهد والرقائق: ب: تشميت العاطس وكراهة التثاؤب (٤٦٨/٢).

(١٦٢) بخ: ك: المرضى: ب: أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل (٩٦/١٠) - (٩٧-

وب: شدة المرض (٦٩/١٠)، وب: وضع اليد على المريض، وب: ما يقال للمريض وما يجيب (١٠٣/١٠)، ومس: ك: البر والصلة والآداب: ح ٤٥ (١٢٧/١٦). وللؤلؤ: ك:

البر والصلة والآداب: ب: ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك (٣٣٣/٢). (والوعك): قيل: الحمى، وقيل: ألمها.

سَلَّمَ السَّالِكِينَ إِلَى رِيَاضِ الْأَصَالِحِينَ □ ٥٧

١٦٣ - وَقَالَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَيَّ يَقُولُ : «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ، وَارْحَمْنِي ، وَالْحَقِيقِي بِالنَّرْفِيقِ الْأَعْلَى» .

١٦٤ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :
«إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ لَمْ يَزَلْ فِي خُرْقَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ» .

١٦٥ - وَقَالَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا أَتَى مَرِيضاً أَوْ أَتَى بِهِ إِلَيْهِ قَالَ : «أَذْهَبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ ! اشْفِ وَأَنْتَ الشَّافِي ، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ ، شِفَاءٌ لَا يَغَادِرُ سَقَمًا» .

١٦٦ - وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى أَعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ ، وَكَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَى مَنْ يَعُودُهُ قَالَ : «لَا بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» .

(١٦٣) بخ : ك : المرضي : ب : تمثي المريض الموت (١١٠/١٠) ، وك : المغازي : ب : مرض النبي - صلى الله عليه وسلم - ووفاته (١٠٠/٨) ، ومس : ك : فضائل الصحابة : ح ٨٥ (٢٠٨/١٥) . واللؤلؤ : ك : فضائل الصحابة : ب : فضل عائشة - رضي الله عنها - (٢٨٤/٢) . (١٦٤) مس : ك : البر والصلة والآداب : ح ٤١ و ٤٠ و ٣٩ (١٦٦/١٢٤ - ١٢٥) عن ثوبان - رضي الله عنه - . و(خرقة الجنة) : كما هي مفسرة في رواية : (جناها) أي ما يجيب من الثمر . (١٦٥) بخ : ك : المرضي : ب : دعاء العائد للمريض (١١١/١٠) . ومس : ك : السلام : ح ٤٦ (١٨٠/١٤) . واللؤلؤ : ك : السلام : ب : استحباب رقية المريض (٢٠٢/٢) . و(الباس) هو البأس بالهمزة بمعنى الشدة . و(لا يغادر سقماً) : لا يترك مرضاً .

(١٦٦) بخ : ك : المناقب : ب : علامات النبوة (٤٦٠/٦) . وك : المرضي : ب : عيادة الأعراب ، وب : ما يقال للمريض وما يجيب (١٠٢/١٠ - ١٠٣) . وك : التوحيد : ب : في المشيئة (٣٧٧/١٣) عن ابن عباس - رضي الله عنها - .

(٥١) بَيَانُ مَايَنْبَغِي مُرَاعَاتُهُ لِمَنْ حَضَرَ أَلْمِيَّتَ وَفَضَلَ تَجْهِيزِ أَلْمِيَّتِ وَفَضَلَ الصَّبْرِ وَبَيَانُ مَايَنْتَفَعُ بِهِ أَلْمِيَّتُ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:
١٦٧ - «لَقِنُوا مَوْتَكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» .

١٦٨ - وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصْرُهُ، فَأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ البَصْرُ». فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ: «لَا تَدْعُوا عَلِيَّ أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلِيَّ مَا تَقُولُونَ». ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأبي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ وَأَخْلُفْهُ فِي عَقْبِهِ فِي الغَابِرِينَ، وَاعْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ. وَأَفْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ» .
وَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:

١٦٩ - «يَقُولُ اللَّهُ - تَعَالَى -: مَالِ عِبْدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ إِذَا قَبِضْتُ صَفِيَّهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ثُمَّ أَحْتَسِبُهُ إِلَّا الْجَنَّةَ» .

(١٦٧) مس: ك: الجنائز: ح ١ (٢١٩/٦) عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - ومعنى الحديث: ذكروا من حضره الموت منكم: (لا إله إلا الله)، بأن تلتفظوا بها عنده.
(١٦٨) مس: ك: الجنائز: ح ٧ (٢٢٢/٦ - ٢٢٣)، و (شق بصره): شخص بصره. و (ضحج) رفع صوته بالبكاء وصاح. و (الغابرين): الباقين. و (افسح): أوسع.
(١٦٩) بيح: ك: الرقاق: ب: العمل الذي يبتغي به وجه الله تعالى (٢٠٧/١١) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - . و (صفية): حبيبه. و (احتسبه) صبر على فقد راجيا الأجر من الله تعالى على ذلك.

١٧٠ - وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : اِشْتَكَيْ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكْوَى لَهُ فَاتَاهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ فَوَجَدَهُ فِي غَاشِيَةِ أَهْلِهِ، فَقَالَ : «قَدْ قَضَى؟» . قَالُوا : لَا يَارَسُولَ اللَّهِ ! فَبَكَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمَ بَكَاءَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَكَوْا، فَقَالَ : «أَلَا تَسْمَعُونَ؟» ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهِذَا» - وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ - «أَوْ يَرْحَمُ . وَإِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذِّبُ بِبَيْكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» .
 وَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :

١٧١ - «مَنْ شَهِدَ الْجِنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ» قِيلَ : وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ : «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ» .

١٧٢ - «مَامِنْ مَيِّتٍ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةَ كَلْمُهُمْ

(١٧٠) بخ : ك : الجنائز : ب : البكاء عند المريض (٣/١٤٠ - ١٤١) ، ومس : ك : الجنائز : ح ١٢ (٦/٢٢٦) . واللؤلؤ : ك : الجنائز : ب : البكاء على الميت (١/٢٠٧) . و (اشتكى شكوى له) : حصل له مرض . و (في غاشية أهله) بين الذين يغشونه للخدمة والزيارة من أهله . و (قد قضى؟) : استفهام عن موته .

(١٧١) بخ : ك : الجنائز : ب : من انتظر حتى تدفن (٣/١٥٨ - ١٦٠) ، ومس : ك : الجنائز : ح ٥٢ (٧/١٣ - ١٤) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - . واللؤلؤ : ك : الجنائز : ب : فضل الصلاة على الجنائز واتباعها (١/٢١٦) .

(١٧٢) مس : ك : الجنائز : ح ٥٨ (٧/١٧) عن عائشة - رضي الله عنها - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - بلفظ : «ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفعهم الله فيه» ح ٥٩ .

يَشْفَعُونَ لَهُ إِلَّا شُفِعُوا فِيهِ .

١٧٣ - وَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى جَنَازَةِ فَقَالَ :
«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ،
وَاعْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثُّوبَ الْأَبْيَضَ
مِنَ الدَّنَسِ . وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ . وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ . وَزَوْجًا خَيْرًا
مِنْ زَوْجِهِ . وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ . وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ (أَوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ)» .
وَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :

١٧٤ - «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكَ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا، وَإِنْ تَكَ
سَوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ» .

١٧٥ - «لَا يَمُوتُ لِمُسْلِمٍ ثَلَاثَةٌ مِنْ أَوْلَادٍ فَيَلْجَأُ النَّارَ إِلَّا تَحَلَّةً

(١٧٣) مس : ك : الجنائز : ح ٨٥ (٣٠/٧ - ٣١) عن عوف بن مالك - رضي الله عنه - .
(وعافه) : خلَّصه من المكاره . و (النزل) : ما يعد للنازل أي الضيف . و (نقيت) في رواية :
(ينقى) : بالمضارع المجهول بدل الماضي المعلوم . و (قه فتنة القر وعذاب النار) بدل (وأعذه من
عذاب القبر - أو من عذاب النار) .

(١٧٤) بخ : ك : الجنائز : ب : السرعة بالجنائز (١٤٧/٣ - ١٤٨) ، ومس : ك : الجنائز :
ح ٥٠ و ٥١ (١٢/٧) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - . واللؤلؤ : ك : الجنائز : ب : الإسراع
بالجنائز (٢١٦/١) .

(١٧٥) بخ : ك : الجنائز : ب : فضل من مات له ولد فاحتسبه (٩٨/٣ - ٩٩) ، ومس :
ك : البر والصلة والآداب : ح ١٥٠ (١٨٠/١٦) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - . واللؤلؤ : ك :
البر والصلة والآداب : ب : فضل من يموت له ولد فيحتسبه (٣٤٦/٢) . وبخ : في الموضوع
المذكور (٩٥/٣ - ٩٦) عن أنس - رضي الله عنه - بلفظ : «ما من الناس من مسلم يتوفى له ثلاثة
لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم» . ومعنى (يلجئ) : يدخل ، و (لم يبلغوا
الحنث) : لم يصلوا سن البلوغ فيكتب عليهم الإثم . وحديث أنس هذا لم يخرج مسلم وان قال
صاحب الرياض : أنه متفق عليه .

الْقَسَمِ» .

١٧٦ - «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ» .

(٥٢) آدَابُ السَّفَرِ وَمَا يَنْبَغِي مُرَاعَاتِهِ لِلْمَسَافِرِ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:

١٧٧ - «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُوا؛ مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ

وَحْدَهُ» .

١٧٨ - «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ فَاسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ. وَإِذَا عَرَسْتُمْ بِاللَّيْلِ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ، فَإِنَّهَا مَأْوَى الْهُوَامِ بِاللَّيْلِ» .

١٧٩ - وَكَانَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فَعَرَسَ بِلَيْلٍ؛ أَضْطَجَعَ عَلَى يَمِينِهِ. وَإِذَا عَرَسَ قُبَيْلَ الصُّبْحِ نَصَبَ ذِرَاعَهُ وَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى كَفِّهِ .

(١٧٦) مس: ك: الوصية: ح ١٤ (٨٥/١١) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - .

(١٧٧) بخ: ك: الجهاد: ب: السير وحده (٩٦/٦) عن ابن عمر - رضي الله عنهما - .

(١٧٨) مس: ك: الإمارة: ح ١٧٨ (٦٨/١٣ - ٦٩) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - .

و(الخصب): كثرة العشب والمرعى. و(السنّة) ضدّ الخصب أي الجذب. و(عرستم) نزلتم ليلاً، و(مأوى الهوام): محل ورود الحشرات ودواب الأرض ونحوها.

(١٧٩) مس: ك: المساجد ومواضع الصلاة: ح ٣١٣ (١٩٣/٥) عن أبي قتادة الأنصاري

- رضي الله عنه - .

١٨٠ - وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ . قَالَ : فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصْرَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :

«مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ فَلْيُعِدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ فَلْيُعِدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ» .
قَالَ : فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ .

١٨١ - وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ كَبَّرَ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ : «سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ . وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ . اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى . وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى . اللَّهُمَّ هَوِّنَا سَفَرَنَا هَذَا وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ . اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ . وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ . اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعَثَائِهِ

(١٨٠) مس : ك : اللقطة : ح ١٨ (٣٣/١٢) . و (فضل ظهر) : زيادة ما يركب على ظهره من الدواب . و (فليعد به) : فليحسن به .

(١٨١) مس : ك : الحج : ح ٤٢٥ (٩/١١٠ - ١١١) . و (ما كنا له مقرنين) : ما كنا نطيق قهره واستعماله لولا تسخير الله لنا إياه . و (منقلبون) : راجعون . و (هون) : سهل . و (اطو) : أزل أو ادفع أو اقصر . و (الخليفة) : المعتمد والمفوض إليه الأمور . و (وعثاء السفر) : شدته : و (كآبة المنظر) : تغير ظاهر الإنسان من حزن ونحوه . و (المنقلب) : المرجع . و (آبيون) : راجعون .

سَلَّمَ السَّالِكِينَ إِلَى رِيَاضِ الصَّالِحِينَ □ ٦٣

السَّفَرِ، وَكَابَةِ الْمُنْظَرِ، وَسُوءِ الْمُتَقَلِّبِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ». وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ وَزَادَ فِيهِنَّ: «أَيُّونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ لِرَبَّنَا حَامِدُونَ».

١٨٢ - وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -:

كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبْرَنَا، وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا.

وَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:

١٨٣ - «مَنْ نَزَلَ مَنَزَلًا ثُمَّ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ

مَا خَلَقَ؛ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنَزَلِهِ ذَلِكَ».

١٨٤ - «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ؛ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ،

فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ».

١٨٥ - وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا،

وَكَانَ يَأْتِيهِمْ غُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً.

(١٨٢) بخ: ك: الجهاد: ب: التسييح إذا هبط واديا. وب: التكبير إذا علا شرقا

(٩٤/٦).

(١٨٣) مس: ك: الذكر والدعاء... ح: ٥٤ (٣١/١٧) عن خولة بنت حكيم - رضي

الله عنها - و(كلمات الله التامات) الكلمات التي لا يدخل فيها نقص ولا عيب، والمراد منها:

قيل: القرآن، وقيل غير ذلك.

(١٨٤) بخ: ك: العمرة: ب: السفر قطعة من العذاب (٤٩٥/٣ - ٤٩٦)، ومس: ك:

الإمارة: ح: ١٧٩ (٧٠/١٣) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - . واللؤلؤ: ك: الإمارة: ب: السفر

قطعة من العذاب واستحباب تعجيل المسافر إلى أهله بعد قضاء شغله (١٣٤/٢): ونهيمته:

مقصوده وحاجته. و(فليعجل) : فليسرع.

(١٨٥) بخ: ك: العمرة: ب: الدخول بالعشي (٤٩٣/٣)، ومس: ك: الإمارة: ح: ١٨٠

(٧٠/١٣) واللفظ له، عن أنس - رضي الله عنه - . واللؤلؤ: ك: الإمارة: ب: كراهة الطروق

وهو الدخول ليلا لمن ورد من سفر (١٣٥/٢).

١٨٦ - وَكَانَ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَيَرْكَعُ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ .

وَقَالَ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :

١٨٧ - «لَا يَجِلُّ لِامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ» .

(*) وَقَالَ قَتَادَةُ بْنُ دَعَامَةَ السَّدُوسِيُّ - أَحَدُ كِبَارِ التَّابِعِينَ رَحِمَهُ اللهُ - قُلْتُ لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ : أَكَانَتْ الْمُصَافِحَةُ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؟ قَالَ : نَعَمْ .

(٥٣) بَيَانُ فَضْلِ تَعَلُّمِ الْقُرْآنِ وَتَعْلِيمِهِ وَقِرَاءَتِهِ
وَتَحْسِينِ الصَّوْتِ بِهِ وَأَسْتِمَاعِهِ وَالْبُكَاءِ عِنْدَهُ وَتَدْبِيرِهِ

قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :

١٨٨ - «اقْرَأُوا الْقُرْآنَ، فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعاً لِأَصْحَابِهِ» .

(١٨٦) بخ : ك : المغازي : ب : حديث كعب بن مالك و . . . (٨٩/٨) ومنس : ك : التوبة : ح ٥٣ (٩٠/١٧) عن كعب بن مالك - رضي الله عنه - في حديث توبته الطويل المعروف . واللؤلؤ : ك : التوبة : حديث توبة كعب . . . (٣٩٠/٢) .

(١٨٧) بخ : ك : تقصير الصلاة : ب : في كم يقصر الصلاة (٤٦٨/٢) ، ومنس : ك : الحج : ح ٤١٩ - ٤٢٢ (١٠٧/٩ - ١٠٨) عن أبي هريرة - رضي الله عنه . - واللؤلؤ : ك : الحج : ب : سفر المرأة مع محرم الى حج وغيره (٣٤٣/١) . و (حرمة) رجل محرم . (*) بخ : ك : الاستئذان : ب : المصافحة (٤٦/١١) .

(١٨٨) مس : ك : صلاة المسافرين وقصرها : ح ٢٥٢ (٩٠/٦) عن أبي أمامة - رضي الله

- ١٨٩ - «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ» .
- ١٩٠ - «الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ . وَالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَتَتَعْتَعُ فِيهِ وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ؛ لَهُ أَجْرَانِ» .
- ١٩١ - «تَعَاهَدُوا الْقُرْآنَ ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفَلُّتًا مِنَ الْإِبْلِ فِي عُقْلِهَا» .
- ١٩٢ - «مَا أَذِنَ اللَّهُ لِنَبِيٍِّّ، مَا أَذِنَ لِنَبِيٍِّّ يَتَعَنَّى بِالْقُرْآنِ» .

(١٨٩) بيخ : ك : فضائل القرآن : ب : خيركم من تعلم القرآن وعلمه (٦٧ - ٦٦/٩) عن عثمان - رضي الله عنه - .

(١٩٠) بيخ : ك : التفسير: سورة عبس (٥٣٢/٨)، ومس : ك : صلاة المسافرين وقصرها: ح ٢٤٤ (٨٤/٦) واللفظ له، عن عائشة - رضي الله عنها - . واللؤلؤ: ك : صلاة المسافرين وقصرها: ب : فضل الماهر بالقرآن والذي يتتبع فيه (١٧٨/١) . و(السفرة الكرام البررة): أي الملائكة الذين هم رسل الله الكرام المطيعون . و(يتتبع): يتردد في تلاوته لضعف حفظه .

(١٩١) بيخ : ك : فضائل القرآن : ب : استذكار القرآن وتعاهده (٧٣/٩)، ومس : ك : صلاة المسافرين وقصرها: ح ٢٣١ (٧٨/٦) عن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - . واللؤلؤ: ك : صلاة المسافرين وقصرها: ب : الأمر بتعهد القرآن وكراهة قول نسيت آية كذا، وجواز قول أنسيها (١٧٦/١) .

و(تعاهدوا القرآن): جددوا عهده بملازمة تلاوته . و(تفلتوا): تخلصوا وفرارا . و(عقلها): العقل: جمع عقال وهو الحبل الذي يشد في وسط ذراع الإبل عند ثني رجله .

(١٩٢) بيخ : ك : فضائل القرآن : ب : من لم يتغن بالقرآن (٦٠/٩ - ٦١) ومس : - واللفظ له : - ك : صلاة المسافرين وقصرها: ح ٢٣٢ (٧٨/٦) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - . واللؤلؤ: ك : صلاة المسافرين وقصرها: ب : استحباب تحسين الصوت بالقرآن (١٧٦/١) . و(مأذن): ما استمع . و(يتغن): يحسن صوته . و(ما الأولى): نافية، والثانية مصدرية ومعنى الحديث: ما استمع الله لشيء كاستماعه لنبي يحسن صوته بالقرآن .

١٩٣ - قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إِقْرَأْ عَلَيَّ» . قَالَ : قُلْتُ : أَقْرَأْ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ؟ قَالَ : «إِنِّي أَشْتَهِي أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي» . قَالَ : فَقَرَأْتُ النِّسَاءَ حَتَّى إِذَا بَلَغْتُ : فَكَيْفَ إِذَا حِثْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيداً (*) . قَالَ لِي : «كُفَّ» أَوْ «أَمْسِكَ» فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَذْرِفَانِ .

(٥٤) أَهْمِيَّةُ الصَّلَاةِ وَفَضْلُهَا

وَفَضْلُ الوُضُوءِ وَالْأَذَانِ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :
١٩٤ - «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الوُضُوءِ،
فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ» .

(١٩٣) بخ : ك : فضائل القرآن : ب : البكاء عند قراءة القرآن (٨٥/٩) ، ومس : ك : صلاة المسافرين وقصرها : ح ٢٤٧ (٨٦/٦ - ٨٧) . واللؤلؤ : ك : صلاة المسافرين وقصرها : ب : فضل استماع القرآن وطلب القراءة من حافظه للاستماع ، والبكاء عند القراءة والتدبير (١٧٩/١) . و(تذرفان) تهرمان دمعاً من البكاء .

(*) سورة النساء : آية : ٤١ .

(١٩٤) بخ : ك : الوضوء : ب : فضل الوضوء ، والغر المحجلون . . (٢٠٧/١) ومس : ك : الطهارة : ح ٣٥ و ٣٤ (١٣٤/٣ - ١٣٥) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - . واللؤلؤ : ك : الطهارة : ب : استحباب إطالة الغرة والتحجيل . . . (٧٣/١) . و(يدعون) : ينادون أو يسمون . و(غرا) : جمع أعر أي ذو غرة وهي بياض في الجبهة . و(محجلين) : جمع محجل : أي ذو تحجيل ، وهو بياض في اليدين والرجلين .

سَلَّمَ السَّالِكِينَ إِلَى رِيَاضِ الصَّالِحِينَ □ ٦٧

١٩٥ - «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ الدَّرَجَاتِ؟»
قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِسْبَاغُ الوُضوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ. وَكَثْرَةُ الْخَطَا
إِلَى الْمَسَاجِدِ. وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ. فَذَلِكَ الرِّبَاطُ».

١٩٦ - «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا
أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَا اسْتَهَمُوا. وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَا اسْتَبَقُوا إِلَيْهِ.
وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا».

١٩٧ - «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ. ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ
صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً؛ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا. ثُمَّ سَلُّوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ فَإِنَّهَا
مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ. فَمَنْ
سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ؛ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ».

(١٩٥) مس: ك: الطهارة: ح ٤١ (١٤١/٣) عن أبي هريرة - رضي الله عنه -
(وإسباغ): إتمام. (والمكاره): جمع مكره، وهو ما يكرهه الإنسان ويشق عليه. (والرباط):
أصله الحبس على الشيء، فكأنه حبس نفسه على هذه الطاعة. (وذلكم الرباط): الشيء الذي
يجدر بكم أن تربطوا أنفسكم به.

(١٩٦) يخ: ك: الأذان: ب: الاستهام في الأذان (٧٩/٢ - ٨٠). ومس: ك: الصلاة:
ح ١٢٩ (١٥٧/٤ - ١٥٨) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - وللؤلؤ: ك: الصلاة: ب: تسوية
الصفوف وإقامتها (١٠٨/١). (ويستهموا): يقترعوا. (والتهجير): التكبير إلى الصلاة أي
صلاة كانت. (والتعمة): العشاء. (وحبوا): مشيا على اليمين والركبتين أو الاست.

(١٩٧) مس: ك: الصلاة: ح ١١ (٨٥/٤) عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله
عنها - وفي المتفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - بلفظ «إذا سمعتم النداء
فقولوا مثل ما يقول المؤذن». يخ: ك: الأذان: ب: ما يقول إذا سمع المنادي (٧٤/٢)، ومس:
ك: الصلاة: ح ١٠ (٨٤/٤ - ٨٥). وللؤلؤ: ك: الصلاة: ب: القول مثل قول المؤذن...
(٩٤/١).

١٩٨ - «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: (اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ وَالصَّلَاةُ التَّامَّةُ. آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَأَبْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ)، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

١٩٩ - «مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كَمَثَلِ نَهْرِ جَارٍ غَمْرٍ عَلَى بَابٍ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ».

٢٠٠ - «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ بَضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، وَذَلِكَ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءِ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ لَا يَنْهَرُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ؛ فَلَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ؛ حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ. فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي الصَّلَاةِ مَا كَانَتْ الصَّلَاةُ هِيَ تَحْسِبُهُ. وَالْمَلَائِكَةُ يُصَلُّونَ

(١٩٨) بخ: ك: الأذان: ب: الدعاء عند النداء (٧٧/٢ - ٧٩) عن جابر - رضي الله عنه . . و(الوسيلة): هي ما يتقرب به الى الكبير.

(١٩٩) مس: ك: المساجد ومواضع الصلاة: ح ٢٨٤ (١٧٠/٥) عن جابر - رضي الله عنه . . وأصله في المتفق عليه من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - بلفظ: «أرايتم لو أن نهرا يباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمس مرات قول؟ ذلك يبقى من درنه؟ قالوا: لا يبقى من درنه شيئا. قال: «فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله به الخطايا». بخ: ك: مواقيت الصلاة: ب: الصلوات الخمس كفارة (٩/٢)، ومس: ك: المساجد و... ح ٢٨٣ (١٧٠/٥). واللؤلؤ: ك: المساجد و... ب: المشي الى الصلاة تحمى به الخطايا وترفع به الدرجات (١٥٤/١). و(غمس): كثير. و(درنه): وسخه.

(٢٠٠) بخ: ك: الصلاة: ب: الصلاة في مسجد السوق (٤٦٧/١ - ٤٦٨)، ومس: ك: المساجد و... ح ٢٧٢ (١٦٥/٥ - ١٦٦) عن أبي هريرة - رضي الله عنه . . وهذا لفظ مسلم. واللؤلؤ: ك: المساجد و... ب: فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة (١٥٣/١). و(لا ينهزه): لا ينهضه ويقمه.

عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ . يَقُولُونَ : اللَّهُمَّ أَرْحَمَهُ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، اللَّهُمَّ تَبَّ عَلَيْهِ ، مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ ، مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ .

٢٠١ - «إِنَّ أَثْقَلَ صَلَاةٍ عَلَى الْمُنَافِقِينَ ؛ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ . وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا . وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمْرًا بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ ثُمَّ أَمْرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِيَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزْمٌ مِنْ حَطَبٍ ؛ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ ؛ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بِيُوتَهُمْ بِالنَّارِ .

٢٠٢ - «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكَفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ» .

٢٠٣ - «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ» .

٢٠٤ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَشْرَ رَكَعَاتٍ : رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ فِي بَيْتِهِ ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ . وَكَانَتْ سَاعَةً لَا يُدْخَلُ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى

(٢٠١) بخ : ك : الصلاة : ب : فضل صلاة العشاء في الجماعة (١١٨/٢) ، ومس واللفظ له : ك : المساجد . . . ح ٢٥٢ (١٥٤/٥) عن أبي هريرة . واللؤلؤ : ك : المساجد . . . : ب : فضل صلاة الجماعة وبيان . . . (١٥١/١) .

(٢٠٢) مس : ك : الإيمان : ح ٣٥ (٧٠/٢) عن جابر .

(٢٠٣) بخ : ك : الأذان : ب : إقامة الصف من تمام الصلاة (١٧٤/٢) ومس : ك : الصلاة : ح ١٢٤ (١٥٦/٤) عن أنس . واللؤلؤ : ك : الصلاة : ب : تسوية الصفوف وإقامتها . (١٠٧/١) .

(٢٠٤) بخ : ك : التهجيد : أبواب التطوع : ب : الركعتين قبل الظهر (٤٨/٣) ب : التطوع بعد المكتوبة (٤١/٣) ، ومس : ك : صلاة المسافرين وقصرها : ح ١٠٤ (٧/٦) (٨- . واللؤلؤ : ك : صلاة المسافرين وقصرها : ب : السنن الراجعة قبل الفرائض . . . (١٦٥/١) .

٧٠ □ سَلَّمَ السَّالِكِينَ إِلَى رِثَاصِ الصَّالِحِينَ

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِيهَا . حَدَّثَنِي حَفْصَةُ أَنََّّهُ كَانَ إِذَا أَدَّنَ الْمُؤَذِّنُ وَطَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ .

وَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :

٢٠٥ - «بَيْنَ كُلِّ أَدَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَدَانَيْنِ صَلَاةٌ» ثُمَّ قَالَ فِي

الثَّالِثَةِ : «لِمَنْ شَاءَ» .

٢٠٦ - «صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ» قَالَ فِي الثَّالِثَةِ : «لِمَنْ شَاءَ» كَرَاهَةً

أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً .

٢٠٧ - «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا» .

٢٠٨ - «صَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةَ

الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ» .

(٢٠٥) بخ : ك : الأذان : ب : بين كل أذانين صلاة لمن شاء (٩١/٢) ، ومس : ك : صلاة

المسافرين ح ٣٠٤ (١٢٤/٦) عن عبدالله بن مغفل المزني - رضي الله عنه - . واللؤلؤ : ك : صلاة المسافرين وقصرها : ب : بين كل أذانين صلاة (١٨٥/١) .

(٢٠٦) بخ : ك : التهجد : ب : الصلاة قبل المغرب (٤٩/٣) عن عبدالله بن مغفل المزني

- رضي الله عنه - . وفي المتفق عليه عن أنس - رضي الله عنه - . قال : كان المؤذن إذا أذن قام ناس من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - يتدرون السواري حتى يخرج النبي - صلى الله عليه وسلم - وهم كذلك يصلون قبل المغرب . بخ : ك : الأذان : ب : كم بين الأذان والإقامة (٨٩/٢) ، ومس : ك : صلاة المسافرين وقصرها : ح ٣٠٢ - ٣٠٣ (١٢٣/٦) . واللؤلؤ : ك :

صلاة المسافرين وقصرها : ب : استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب (١٨٥/١) . و(يتدرون السواري) : يتسارعون إليها ، والسواري جمع سارية وهي الأُسطوانة .

(٢٠٧) مس : ك : الجمعة : ح ٦٧ (١٦٨/٦) عن أبي هريرة .

(٢٠٨) بخ : ك : الأذان : ب : صلاة الليل (١٧٩/٢) ومس : ك : صلاة المسافرين

و ح ٢١٣ (٦٩/٦ - ٧٠) عن زيد بن ثابت - رضي الله عنه - . واللؤلؤ : ك : صلاة المسافرين و . . . : ب : استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد (١٧٣/١) .

- ٢٠٩ - «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرَاً» .
- ٢١٠ - «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ. وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ. وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ. وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ. وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ. وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ. وَجُزْيَةٌ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضَّحَى» .
- ٢١١ - «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ» .
- ٢١٢ - «أَفْضَلُ الصَّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ، صَلَاةُ اللَّيْلِ» .
- ٢١٣ - «صَلَاةُ اللَّيْلِ مِثْنِي مِثْنِي، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تَوْتَرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى» .

(٢٠٩) بخ: ك: الوتر: ب: ليجعل آخر صلاته وترا (٤٠٦/٢)، ومس: ك: صلاة المسافرين و... ح ١٥١ (٣٢/٦) عن ابن عمر. واللؤلؤ: ك: صلاة المسافرين و... ب: صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل (١٦٨/١).

(٢١٠) مس: ك: صلاة المسافرين و... ح ٨٤ (٢٣٣/٥ - ٢٣٤) عن أبي ذر. (وسلامي): أصله عظام الأصابع وسائر الكف، ثم استعمل في جميع عظام البدن.

(٢١١) بخ: ك: الصلاة: ب: إذا دخل المسجد فليركع ركعتين (٤٤٧/١) ومس: ك: صلاة المسافرين و... ح ٦٩ (٢٢٥/٥) عن أبي قتادة السلمي (بفتحيتين) وهو الأنصاري المعروف. واللؤلؤ: ك: صلاة المسافرين و... ب: استحباب تحية المسجد ركعتين وكراهة... (١٦٢/١).

(٢١٢) مس: ك: الصيام: ح ٢٠٢ (٥٣/٨ - ٥٤) عن أبي هريرة - رضي الله عنه .

(٢١٣) بخ: ك: الوتر: ب: ماجاء في الوتر (٣٩٧/٢ - ٤٠٠) ومس: ك: صلاة المسافرين و... ح ١٤٥ (٣٠/٦) عن ابن عمر - رضي الله عنهما.. واللؤلؤ: ك: صلاة المسافرين وقصرها: ب: صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من... (١٦٧/١).

٢١٤ - «يَا بِلَالُ حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ». قَالَ: مَا عَمَلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي: أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طُهُورًا فِي سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ.

٢١٥ - وَكَانَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ أَضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ.

(٥٥) الْجُمُعَةُ وَفَضْلُهَا وَآدَابُهَا

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:

٢١٦ - «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ. وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ. وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا».

٢١٧ - «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنَ الطُّهُورِ،

(٢١٤) بخ: ك: التهجد: ب: فضل الطهور بالليل والنهار وفضل الصلاة عند الطهور بالليل والنهار (٢٨/٣) ومس: ك: فضائل الصحابة: ح ١٠٨ (١٣/١٦) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - . (والدَّف): صوت النعل وحركتها على الأرض. ولم أجد هذا الحديث في مكانه المعهود من اللؤلؤ والمرجان.

(٢١٥) بخ: ك: التهجد: ب: الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر (٣٥/٣) عن عائشة - رضي الله عنها - .

(٢١٦) مس: ك: الجمعة: ح ١٧ (١٤١/٦) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - .

(٢١٧) بخ: ك: الجمعة: ب: الدهن للجمعة (٣٠٨/٢ - ٣٠٩) عن سلمان الفارسي - رضي الله عنه - . و(يدهن): يستعمل الدهن، والمراد: إزالة شعث الشعر به. وهو إشارة إلى التزین يوم الجمعة.

سَلَّمَ السَّالِكِينَ إِلَى رِثَاضِ الصَّالِحِينَ □ ٧٣

وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ،
ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يَنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ؛ إِلَّا غَفَرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ
الْجُمُعَةِ الْآخَرَى».

٢١٨ - «لِيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لِيَخْتَمَنَّ اللَّهُ عَلَى
قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لِيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ».

٢١٩ - «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً لَا يُؤَافِقُهَا مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ
اللَّهَ خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ» وَقَالَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا.

(٥٦) خِصَالُ الْفِطْرَةِ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:

٢٢٠ - «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي - أَوْ عَلَيَّ النَّاسَ - لَأَمَرْتَهُمْ بِالسَّوَاكِ

مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ».

٢٢١ - «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ - أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ -: الْخِتَانُ،

(٢١٨) مس: ك: الجمعة: ح ٤٠ (١٥٢/٦) عن ابن عمر وأبي هريرة. و (ودعهم):

تركهم.

(٢١٩) بخ: ك: الجمعة: ب: الساعة التي في يوم الجمعة (٣٤٤/٢ - ٣٤٥) ومس

- واللفظ له -: ك: الجمعة: ح ١٤ (١٣٩/٦) عن أبي هريرة. واللؤلؤ: ك: الجمعة: ب: في

الساعة التي في يوم الجمعة (١٩٠/١).

(٢٢٠) بخ: ك: الجمعة: ب: السواك يوم الجمعة (٣١١/٢ - ٣١٢) ومس: ك:

الطهارة: ح ٤٢ (١٤٣/٣) عن أبي هريرة. واللؤلؤ: ك: الطهارة: ب: السواك (٧٣/١).

(٢٢١) بخ: ك: اللباس: ب: قصّ الشارب (٢٨١ - ٢٩٣). ومس: ك: الطهارة:

ح ٤٩ (١٤٦/٣) عن أبي هريرة. واللؤلؤ: الطهارة: ب: خصال الفطرة (٧٣/١ - ٧٤).

وَالِاسْتِحْدَادُ، وَتَنْفُ الْأَبْطِ، وَتَقْلِيمُ الْأَطْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ.»
٢٢٢ - «أَحْفُوا الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا اللَّحَى».

(٥٧) الزَّكَاةُ وَأَهْمِيَّتُهَا وَفَضْلُهَا

٢٢٣ - قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : إِنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ : دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمَلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ ؛ قَالَ : «تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتَقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ» . قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا شَيْئًا أَبَدًا، وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ، فَلَمَّا وُلِّيَ ؛ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَيَّ هَذَا» .
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :

٢٢٤ - «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ» - أَوْ «وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ» أَوْ كَمَا حَلَفَ - «مَا مِنْ رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ إِبِلٌ أَوْ بَقَرٌ أَوْ غَنَمٌ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلَّا أَتَيْتُ بِهَا يَوْمَ

(٢٢٢) بخ: ك: اللباس: ب: تقليم الأظفار (٢٩٥/١٠) وب: إعفاء اللحى (٢٩٧/١٠). ومس- واللفظ له-: ك: الطهارة: ح٥٢ (١٤٦/٣-١٤٧) عن ابن عمر- رضي الله عنها-.. واللؤلؤ: ك: الطهارة: ب: خصال الفطرة (٧٤/١). و (أحفوا الشوارب): قصوها بإحفاء ما طال على الشفتين. و (اعفوا): وقروا.

(٢٢٣) بخ: ك: الزكاة: ب: وجوب الزكاة (٢١٠/٣)، ومس: ك: الإيمان: ح١٥ (١٧٤/١) وهذا لفظه. واللؤلؤ: ك: الإيمان: ب: بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة (١٣/١). (٢٢٤) بخ: ك: الزكاة: ب: زكاة البقر (٢٥٦/٣) ومس: ك: الزكاة: ح٣٠ (٧٣/٧) عن أبي ذر. واللؤلؤ: ك: الزكاة: ب: تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة (٢٢٦/١).

سَلَّمَ السَّالِكِينَ إِلَى رِيَاضِ الصَّالِحِينَ □ ٧٥

الْقِيَامَةَ أَعْظَمَ مَا تَكُونُ وَأَسَمَنَهُ تَطَوُّهُ بِأَخْفَائِهَا وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا كُلَّمَا جَازَتْ
أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ .

٢٢٥ - «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنْفِقْ أَنْفِقْ عَلَيْكَ» .

٢٢٦ - «تَصَدَّقُوا فَإِنَّهُ يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ

فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا . يَقُولُ الرَّجُلُ: لَوْ جِئْتُ بِهَا بِالْأَمْسِ لَقَبِلْتُهَا فَأَمَّا الْيَوْمَ
فَلَا حَاجَةَ لِي بِهَا» .

(٥٨) الصَّوْمُ وَفَضْلُهُ وَآدَابُهُ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:

٢٢٧ - قَالَ اللَّهُ: كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي

بِهِ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ . وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمٍ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرِفْثْ وَلَا يَصْخَبْ، فَإِنْ

(٢٢٥) بخ: ك: التفسير: سورة هود: ب: قوله وكان عرشه على الماء (٢٦٥/٨)، ومس:

ك: الزكاة: ح ٣٦ (٧٩/٧) وهذا لفظه عن أبي هريرة . واللؤلؤ: ك: الزكاة: ب: الحث على
النفقة وتبشير المنفق بالخلف (٢٢٩/١) .

(٢٢٦) بخ: ك: الزكاة: ب: الصدقة قبل الرد (٢٢٣/٣)، ومس: ك: الزكاة: ح ٥٨

(٩٥/٧ - ٩٦) عن حارثة بن وهب - رضي الله عنه - . واللؤلؤ: ك: الزكاة: ب: الترغيب في
الصدقة قبل أن لا يوجد من يقبلها (٢٣٤/١) .

(٢٢٧) بخ: ك: الصوم: ب: هل يقول: إني صائم إذا شتم؟ (١٠١/٤) وب: فضل

الصوم (٨٨/٤ - ٩١)، ومس: ك: الصيام: ح ١٦٠ - ١٦٥ (٢٨/٨ - ٣٢) عن أبي هريرة
- رضي الله عنه - . واللؤلؤ: ك: الصيام: ب: حفظ اللسان للصائم (٢٨٢/١) . و(لا يرفث):

لا يتكلم بالكلام الفاحش . و(لا يصخب): لا يصيح . و(خلوف): تغير رائحة الفم من أثر
الصيام لخلو المعدة من الطعام .

سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيُقِلَّ: إِنِّي أَمْرُؤُ صَائِمٌ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ، لِلصَّائِمِ فَرَحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ».

٢٢٨ - «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٢٢٩ - «صُومُوا لِرُؤُوبِهِ وَأَفْطَرُوا لِرُؤُوبِهِ، فَإِنْ غَبِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ».

٢٣٠ - وَكَانَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ شَدَّ مِثْرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَاقْبَضَ أَهْلَهُ.

٢٣١ - وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: إِنْ رَجَلًا مِنْ أَصْحَابِ

(٢٢٨) بخ: ك: الصوم: ب: فضل ليلة القدر (٢٢١/٤)، ومس: ك: صلاة المسافرين... ح: ١٧٥ (٤٠/٦ - ٤١) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - ولم يرد هذا اللفظ في اللؤلؤ مع أنها متفقان على إخراجها.

(٢٢٩) بخ: ك: الصوم: ب: قول النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا رأيتم الهلال... (١٠٦/٤)، ومس: ك: الصيام: ١٧ - ٢٠ (١٩٣/٧ - ١٩٤) عن أبي هريرة. واللؤلؤ: ك: الصيام: ب: وجوب صوم رمضان لرؤية... (٢٦٦/١). و(غبي): خفي.

(٢٣٠) بخ: ك: فضل ليلة القدر: ب: العمل في العشر الأواخر من رمضان (٢٣٤/٤)، ومس: ك: الاعتكاف: ح ٧ (٧٠/٨) عن عائشة - رضي الله عنها - . واللؤلؤ: ك: الاعتكاف: ب: الاجتهاد في العشر الأواخر من رمضان (٢٩٢/١). و(شَدَّ مِثْرَهُ): كناية عن اعتزاله النساء.

(٢٣١) بخ: ك: ليلة القدر: ب: التماس ليلة القدر في السبع الأواخر (٢٢١/٤ - ٢٢٢)، ومس: ك: الصيام: ح ٢٠٤ (٥٧/٨ - ٥٨). واللؤلؤ: ك: الصيام: ب: فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها (٢٨٨/١). و(تواطأت): توافقت. و(التحري): الحرص على الطلب.

النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّبَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ» .

٢٣٢ - وَسُئِلَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ : «يُكْفَرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ» . وَسُئِلَ عَنِ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؟ فَقَالَ : «يُكْفَرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ» .

وَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :

٢٣٣ - «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ» .

٢٣٤ - «وَصُمُّ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ؛ فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بَعَشْرٍ أَمْثَالِهَا وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ» .

٢٣٥ - وَكَانَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ .

(٢٣٢) مس : ك : الصيام : ح ١٩٧ (٥١/٨) عن أبي قتادة - رضي الله عنه - .

(٢٣٣) مس : ك : الصيام : ح ٢٠٤ (٥٦/٨) عن أبي أيوب الأنصاري - رضي الله عنه - .

(٢٣٤) بيخ : ك : الصوم : ب : جق الجسم في الصوم - (ومابعده) - (٤/١٨٩ - ١٩٢) ، ومس - واللفظ له : ك : الصيام : ح ١٨١ (٣٩/٨ - ٤٠) عن عبدالله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنها - في حديث طويل . واللؤلؤ : ك : الصيام : ب : النهي عن صوم الدهر (٢٨٥/١ - ٢٨٧) .

(٢٣٥) بيخ : ك : الاعتكاف : ب : الاعتكاف في العشر الأواخر . . . (٢٣٥/٤) ، ومس :

ك : الاعتكاف : ح ١ (٦٦/٨) عن ابن عمر - رضي الله عنها - . واللؤلؤ : ك : الاعتكاف : ب : اعتكاف العشر الأواخر من رمضان (٢٩١/١) .

(٥٩) الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ وَفَضْلُهُمَا

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :

٢٣٦ - «أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا». فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَارَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجِبَتْ. وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «ذُرُونِي مَا تَرَكْتُمْ». فَإِنَّهُ هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤْلِهِمْ وَأَخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ. فَإِذَا أَمَرْتُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ».

٢٣٧ - «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ».

(٦٠) الْجِهَادُ وَأَهْمِيَّتُهُ وَفَضْلُهُ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :

(٢٣٦) مس: ك: الحج: ح ٤١٢ (١٠١/١٠٠/٩) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - .
 (٢٣٧) بخ: ك: العمرة: ب: وجوب العمرة وفضلها (٤٧٦/٣)، ومس: ك: الحج: ح ٤٣٧ (١١٧/٩ - ١١٨) عن أبي هريرة. واللؤلؤ: ك: الحج: ب: في فضل العمرة. ... (١/٤٣٥). (والمبرور: المقبول، أو الذي لا يرتكب صاحبه فيه معصية.

- ٢٣٨ - «لَعْدَوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ؛ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».
- ٢٣٩ - «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ».
- ٢٤٠ - «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا».
- ٢٤١ - «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ بَلَغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ».
- ٢٤٢ - «وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ. أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ. أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ».
- ٢٤٣ - «مَنْ عَلِمَ الرَّمِيَّ ثُمَّ تَرَكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا - أَوْ قَدْ عَصَى -».

(٢٣٨) بخ: ك: الجهاد والسير: ب: الغدوة والروحة في... (١١/٦)، ومس: ك: الإمامة: ح ١١٢ (٢٦/١٣) عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - وللؤلؤ: ك: الإمامة: ب: فضل الغدوة والروحة في سبيل الله (١٢٨/٢) و(الغدوة): سير أول النهار. و(الروحة): سير آخره.

(٢٣٩) بخ: ك: الجهاد والسير: ب: درجات المجاهدين في سبيل الله (٩/٦ - ١٠) عن أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(٢٤٠) بخ: ك: الجهاد والسير: ب: من جهز غازيا أو خلفه بخير (٣٧/٦) ومس: ك: الإمامة: ح ١٣٥ - ١٣٦ (١٣/٣٩ - ٤٠) عن زيد بن خالد الجهني - رضي الله عنه - وللؤلؤ: ك: الإمامة: ب: فضل اعانة الغازي... (١٢٩/٢).

(٢٤١) مس: ك: الإمامة: ح ١٥٧ (١٣/٥٥ - ٥٦) عن سهل بن حنيف - رضي الله عنه -.

(٢٤٢) مس: ك: الإمامة: ح ١٦٧ (١٣/٦٤) عن عقبه بن عامر - رضي الله عنه -.

(٢٤٣) مس: ك: الإمامة: ح ١٦٩ (١٣/٦٥) عن عقبه بن عامر - رضي الله عنه -.

٢٤٤ - «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ

نِفَاقٍ».

٢٤٥ - «الْحَرْبُ خُدْعَةٌ».

٢٤٦ - «لَا تَمْنُوا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَأَصْبِرُوا».

(٦١) بَعْضُ آدَابِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمُعَامَلَاتِ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:

٢٤٧ - «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ وَإِذَا اشْتَرَى وَإِذَا أَقْتَضَى».

٢٤٨ - «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْجِيَهُ اللَّهُ مِنْ كُرْبٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلْيَنْفَسْ عَن

مُعْسِرٍ أَوْ يَضَعُ عَنْهُ».

- (٢٤٤) مس: ك: الإمامة: ح ١٥٨ (٥٦/١٣) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - .
- (٢٤٥) بيخ: ك: الجهاد والسير: ب: الحرب خدعة (١١٠/٦)، ومس: ك: الجهاد والسير: ح ١٧ و ١٨ (٤٥/١٢) عن جابر بن عبد الله وأبي هريرة - رضي الله عنهم - . واللؤلؤ: ك: الجهاد والسير: ب: جواز الخداع في الحرب (٧٢/٢) . و(الخدعة) فيها ثلاث لغات: أفصحها: فتح الخاء وإسكان الدال . والثانية: ضم الخاء وإسكان الدال . والثالثة: ضم الخاء وفتح الدال . الأولى: مرة، والأخريان: اسم .
- (٢٤٦) بيخ: ك: الجهاد والسير: ب: لا تمنوا لقاء العدو (١١٠/٦)، ومس: ك: الجهاد والسير: ح ١٩ (٤٥/١٢) عن أبي هريرة . واللؤلؤ: ك: الجهاد والسير: ب: كراهة تمنّي لقاء العدو، والأمر بالصبر عند اللقاء (٧٣/٢) .
- (٢٤٧) بيخ: ك: البيوع: ب: السهولة والسباحة في الشراء والبيع ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف (٢٦٠/٤) . عن جابر - رضي الله عنه - . و(سمحا): سهلا .
- (٢٤٨) مس: ك: المساقاة: ح ٣٢ (٢٢٦/١٠ - ٢٢٧) عن أبي قتادة - رضي الله عنه - . و(كرب) جمع كربة وهي الغم الذي يأخذ بالنفس . و(فلينفس): يمد ويؤخر المطالبة .

٢٤٩ - «مَطَّلَ الْغَنِيِّ ظُلْمًا، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَيَّ مَلِيًّا فَلْيَتَّبِعْ».

(٦٢) الْعِلْمُ وَفَضْلُهُ وَأَهْمِيَّتُهُ وَمَسْئُولِيَّةُ الْعَالِمِ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:

٢٥٠ - «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ».

٢٥١ - «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ؛ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَّطَ عَلَيْهِ هَلَكَتَهُ

فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا».

٢٥٢ - «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَنِّي بِبَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ

كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

(٢٤٩) بخ: ك: الحوالة: ب: في الحوالة وهل يرجع في الحوالة (٣٨١/٤)، ومس: ك: المساقاة: ح ٣٣ (٢٢٧/١٠ - ٢٢٨) عن أبي هريرة. واللؤلؤ: ك: المساقاة: ب: تحريم مطل الغنى و صحته... (١٨/٢) و(المطل): منع قضاء ما حان وقت أدائه. و(أتبع): أحيل. و(الملئ): الغنى. و(فليتبع): فليقبل الحوالة.

(٢٥٠) بخ: ك: العلم: ب: من يرد الله به... (١٥٠/١ - ١٥١)، ومس: ك: الزكاة: ح ٩٨ (١٢٧/٧ - ١٢٨) عن معاوية - رضي الله عنه - . واللؤلؤ: ك: الزكاة: ب: النهي عن المسألة (٢٤٥/١).

(٢٥١) بخ: ك: العلم: ب: الإغتياب في العلم والحكمة (١٥٢/١ - ١٥٣)، ومس: ك: صلاة المسافرين و... ح ٢٦٨ (٩٧/٦ - ٩٨) عن ابن مسعود. واللؤلؤ: ك: صلاة المسافرين و... : ب: فضل من يقوم بالقرآن... (١٨٠/١) و(فسلط...): وفق على انفاقه في الطاعات.

(٢٥٢) بخ: ك: أحاديث الأنبياء: ب: ما ذكر عن بني إسرائيل (٣٦١/٦) عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنها - .

٢٥٣ - «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ أَنْتَزَاعاً يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤْسَاءَ جُهَالًا فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا».

(٦٣) فَضَّلْ حَمْدَ اللَّهِ تَعَالَى وَالصَّلَاةَ عَلَيَّ نَبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:

٢٥٤ - «إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا، أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا».

٢٥٥ - «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا» (*).

٢٥٦ - «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَيَّ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ. إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَيَّ

(٢٥٣) بخ: ك: العلم: ب: كيف يقبض العلم (١٧٤/١ - ١٧٥) ومس: ك: العلم: ح ١٣ (٢٢٣/١٦) عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - واللؤلؤ: ك: العلم: ب: رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان (٣٦٠/٢).

(٢٥٤) مس: ك: الذكر والدعاء... ح ٨٩ (١٧/٥٠ - ٥١) عن أنس بن مالك - رضي الله عنه -.

(٢٥٥) مس: ك: الصلاة: ح ٧٠ (٤/١٢٧ - ١٢٨) عن أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(*) راجع الحديث ١٩٧

(٢٥٦) بخ: ك: الأنبياء: ب: حدثنا موسى بن اسحاق (٢٩٢/٦)، ومس: ك: الصلاة: ح ٦٦ (٤/١٢٦) عن كعب بن عجرة - رضي الله عنه - . وللؤلؤ: ك: الصلاة: ب: الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - بعد التشهد (٩٩/١).

مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ . إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ .

(٦٤) الذِّكْرُ وَالِدُّعَاءُ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :

٢٥٧ - «مَثَلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لَا يَذْكُرُ رَبَّهُ؛ مَثَلُ الْحَيِّ

وَالْمَيِّتِ» .

٢٥٨ - «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ» .

٢٥٩ - وَكَانَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا أَنْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ أَسْتَغْفَرَ

ثَلَاثًا وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ

وَالْإِكْرَامِ» .

٢٦٠ - وَكَانَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ

(٢٥٧) بيخ : ك : الدعوات : ب : فضل ذكر الله عز وجل (١٧٥ / ١١ - ١٧٧) ، ومس :

بلفظ : «مثل البيت الذي يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه مثل الحي والميت» ك : صلاة

المسافرين وقصرها : ح ٢١١ (٢ / ٦٨) عن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه . - واللؤلؤ : ك :

صلاة المسافرين وقصرها : ب : استحباب صلاة النافلة في بيته (١٧٣ / ١) .

(٢٥٨) مس : ك : الصلاة : ح ٢١٥ (٤ / ٢٠٠) عن أبي هريرة - رضي الله عنه . -

(٢٥٩) مس : ك : المساجد ومواضع الصلاة : ح ١٣٥ (٥ / ٨٩) عن ثوبان - رضي الله

عنه . -

(٢٦٠) بيخ : ك : الأذان : ب : الذكر بعد الصلاة (٢ / ٢٧٥ - ٢٧٦) ، ومس : ك :

المساجد ح ١٣٧ (٥ / ٩٠) عن المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه . - واللؤلؤ : ك : المساجد

و ب : استحباب الذكر بعد الصلاة (١ / ١٣٨) . (دبن : عتب .) و (لا ينعف ذا الجد

منك الجد) : لا ينعف ذا المال عندك ماله .

مَكْتُوبَةٌ:

« لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ. »

٢٦١ - وَكَانَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ:

« اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ، أَلَدِّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَى وَالْمَمَاتِ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ. »

٢٦٢ - وَكَانَ آخِرُ مَا يَقُولُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْنَ التَّشَهُدِ

وَالتَّسْلِيمِ:

« اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي. أَنْتَ الْمَقْدِمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ. »

وَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:

٢٦٣ - «مَعْقَبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ - أَوْ فَاعِلُهُنَّ - : ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ

(٢٦١): بخ: ك: الأذان: ب: الدعاء قبل السلام (٢/٢٦٣ - ٢٦٤)، ومس: ك:

المساجد ومواضع الصلاة: ح ١٢٩ (٨٧/٥) عن عائشة. واللؤلؤ: ك: المساجد و... ب: ما يستعاض منه في الصلاة (١/١٣٨). و(فتنة المحيى): ما يعرض للانسان مدة حياته من الفتن. و(فتنة المسات): ما يفتن به الانسان عند الموت أو بعده. و(المأثم): ما يأتى به الإنسان. و(المغرم): الدين.

(٢٦٢) مس: ك: صلاة المسافرين وقصرها: ح ٢٠١ (٦/٦٠) عن علي رضي الله عنه.

وهذا آخر جزء من حديث طويل.

(٢٦٣) مس: ك: المساجد و... ح ١٤٥ - ١٤٤ (٥/٩٤) عن كعب بن عجرة.

و(معقبات): تسيحات تفعل أعقاب الصلاة. و(لا يخسر): لا يخسر.

سَلَّمَ السَّالِكِينَ إِلَى رِيَاضِ الصَّالِحِينَ □ ٨٥

تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثَ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعَ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ.

٢٦٤ - وَكَانَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ

وَسُجُودِهِ:

«سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي».

٢٦٥ - وَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ - رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ -:

«قُلْ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ فَإِنَّهَا كَثُرَ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ».

وَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:

٢٦٦ - «لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ

جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا. فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا».

(٢٦٤) بيخ: ك: الأذان: ب: التسبيح والدعاء في السجود (٢٤٧/٢) ومس: ك:

الصلوة: ح ٢١٧ (٢٠١/٤) عن عائشة. واللؤلؤ: ك: الصلاة: ب: مايقال في الركوع و... (١١٧/١).

(٢٦٥) بيخ: ك: الدعوات: ب: الدعاء إذا علا عقبه (١٥٩/١١) وك: المغازي: ب:

غزوة خيبر (٣٦٣/٧)، ومس: ك: الذكر والدعاء و... ح ٤٤ و ٤٥ (٢٥/١٧ - ٢٧).
واللؤلؤ: ك: الذكر والدعاء: ب: استحباب خفض الصوت بالذكر (٣٦٩/٢).

(٢٦٦) بيخ: ك: الدعوات: ب: مايقول إذا أتى أهله (١٦١/١١)، وك: النكاح: ب:

مايقول الرجل... (١٩٧/٩)، ومس: ك: النكاح: ح ١١٦ (٥/١٠) عن ابن عباس.
واللؤلؤ: ك: النكاح: ب: مايستحب أن يقوله عند الجماع (٣٦٩/١).

٢٦٧ - «لَا يَقْعُدُ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - إِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ».

٢٦٨ - «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمَسِّي: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةً مَرَّةً، لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَفْضَلِ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ أَوْ زَادَ عَلَيْهِ».

٢٦٩ - وَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لَقِيتُ مِنْ عَقْرَبٍ لَدَغْنِي الْبَارِحَةَ؟ قَالَ: «أَمَا لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ تَضُرَّكَ» (*).

٢٧٠ - وَكَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:

«اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ».

٢٧١ - وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَسْلَمَ عَلَّمَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

(٢٦٧) مس: ك: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار: ح ٣٩ (٢٢/١٧) عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري.

(٢٦٨) مس: الموضوع المذكور: ح ٢٩ (١٧/١٧ - ١٨).

(٢٦٩) المصدر السابق: ح ٥٥ (٣٢/١٧) كلاهما عن أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(* راجع الحديث ١٨٣

(٢٧٠) يخ: ك: الدعوات: ب: قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا

حَسَنَةً (١٦١/١١)، ومس: ك: الذكر والدعاء... ح ٢٦ (١٧/١٦) عن أنس. واللؤلؤ:

ك: الذكر والدعاء... ب: فضل الدعاء باللَّهِمَّ رَبَّنَا آتِنَا... (٣٦٧/٢).

(٢٧١) مس: ك: الذكر والدعاء... ح ٣٥ (٢٠/١٧) عن طارق ابن أشيم - رضي الله

عنه -.

الصَّلَاةَ، ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَدْعُوَ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَعَافِنِي وَارْزُقْنِي».

٢٧٢ - وَكَانَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي. وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي فِيهَا مَعَادِي، وَاجْعَلْ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ. وَاجْعَلْ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ».

٢٧٣ - وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلِمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ».

٢٧٤ - وَكَانَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ:

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَالْهَرَمِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ. اللَّهُمَّ آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا وَزَكَّاهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا، أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلَاهَا. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ،

(٢٧٢) المصدر السابق: ح ٧١ (٤٠/١٧) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - .

(٢٧٣) بيخ: ك: الأذان: ب: الدعاء قبل السلام (٢٦٥/٢) وك: التوحيد: ب: وكان الله سمياً بصيراً (٣١٧/١٣)، ومس: ك: الذكر والدعاء... ح ٤٨ (٢٧/١٧) عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - . واللؤلؤ: ك: الذكر والدعاء... ب: استحباب خفض الصوت بالذكر (٣٧٠/٢).

(٢٧٤) مس: ك: الذكر والدعاء... ح ٧٣ (٤١/١٧) عن زيد بن أرقم - رضي الله

وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَمِنْ دَعْوَةٍ لَا يُسْتَجَابُ لَهَا».

٢٧٥ - «مَامِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَدْعُو لِأَخِيهِ يَظْهَرُ الْغَيْبِ إِلَّا قَالَ الْمَلِكُ
وَلَكَ بِمِثْلِ».

٢٧٦ - «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ، يَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ فَلَمْ
يُسْتَجَبْ لِي».

٢٧٧ - وَكَانَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ:

«لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ. لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ.

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ».

٢٧٨ - وَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:

«كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى

الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ، سُبْحَانَ اللَّهِ وَيَحْمَدُهُ».

(٢٧٥) مس: ك: الذكر والدعاء... ح ٨٦ (١٧/٤٩) عن أبي الدرداء - رضي الله عنه -

و(يظهر الغيب): في غيبة المدعوله.

(٢٧٦) يخ: ك: الدعوات: ب: يستجاب للعبد ما لم يعجل (١١/١١٩)، ومس: ك:

الذكر والدعاء... ح ٩٠ (١٧/٥١) عن أبي هريرة - رضي الله عنه -.

واللؤلؤ: ك: الذكر والدعاء... ب: بيان أنه يستجاب للداعي ما لم يعجل...
(٢/٣٧٦).

(٢٧٧) يخ: ك: الدعوات: ب: الدعاء عند الكرب (١١/١٢٣)، ومس: ك: الذكر

والسعاء... ح ٨٣ (١٧/٤٧) عن ابن عباس - رضي الله عنهما -.. واللؤلؤ: الذكر

والدعاء... ب: دعاء الكرب (٢/٣٧٥).

(٢٧٨) يخ: ك: الدعوات: ب: فضل التسييح (١١/١٧٥)، ومس: ك: الذكر

والدعاء... ح ٣١ (١٧/١٨ - ١٩) عن أبي هريرة - رضي الله عنه -.. واللؤلؤ: ك: الذكر

والدعاء... ب: فضل التهليل والتسييح والدعاء (٢/٣٦٧).

(٦٥) كَرَامَاتُ الْأَوْلِيَاءِ حَقُّ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :
٢٧٩ - «لَقَدْ كَانَ فِيمَا قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَمِ مُحَدِّثُونَ، فَإِنْ يَكُنْ فِي أُمَّتِي
أَحَدٌ فَإِنَّهُ عُمَرُ» .

٢٨٠ - وَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : إِنْ رَجُلَيْنِ خَرَجَا مِنْ
عِنْدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي لَيْلَةٍ مُظْلَمَةٍ وَإِذَا نُورٌ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا
حَتَّى تَفَرَّقَا فَتَفَرَّقِ النَّورُ مَعَهُمَا .

(٦٦) الْأَمْرُ بِحِفْظِ اللِّسَانِ وَالتَّحْذِيرُ مِنَ

الْغَيْبَةِ وَالنَّمِيمَةِ وَذَمُّ ذِي الْوَجْهَيْنِ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :

(٢٧٩) يخ : ك : فضائل أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - : ب : مناقب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - (٤٠/٧ - ٤١) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - . ومس : ك : فضائل الصحابة : ح ٢٣ (١٦٦/١٥) عن عائشة - رضي الله عنها - بلفظ : «قد كان يكون في الأمم قبلكم محدثون، فان يكن في أمتي منهم أحد فإن عمر بن الخطاب منهم» . و(محدثون) : ملهمون .

(٢٨٠) يخ : ك : فضائل أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - : ب : منقبة أسيد بن حضير وعباد بن بشر - رضي الله عنهما - (٩٥/٧) . قال البخاري : وقال معمر عن ثابت عن أنس : أن أسيد بن حضير ورجلا من الأنصار . وقال حماد : أخبرنا ثابت عن أنس : كان أسيد بن حضير وعباد بن بشر عند النبي - صلى الله عليه وسلم - .

٢٨١ - «مَنْ يَضْمَنُ لِي مَا بَيْنَ لِحْيَتِهِ، وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَضْمَنَ لَهُ الْجَنَّةَ».

٢٨٢ - «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا يَرْفَعُ

اللَّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ».

٢٨٣ - «أَتَدْرُونَ مَا أَلْغِيئَةُ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «ذِكْرُكَ

أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ». قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ أَعْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهْتَهُ».

٢٨٤ - «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَامٌ».

٢٨٥ - «تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ؛ خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي

الْإِسْلَامِ إِذَا فِقُّهُوَا. وَتَجِدُونَ خِيَارَ النَّاسِ فِي هَذَا الشَّانِ أَشَدَّهُمْ لَهُ

(٢٨١) بخ: ك: الرقاق: ب: حفظ اللسان... (٢٦٤/١١ - ٢٦٥) عن سهل بن

سعد - رضي الله عنه - . و (لحْيَتِهِ): فُكْيِهِ. والمراد بها بينهما: اللسان وما يتأتى به النطق.

(٢٨٢) المصدر السابق (١١/٢٦٦ - ٢٦٧) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - . و (لا يلقي

لها بالاً): لا يتأملها بخاطره ولا يتفكر في عاقبته. و (يهوى): يسقط.

(٢٨٣) مس: ك: البر والصلة والآداب: ح ٧٠ (١٦/١٤٢) عن أبي هريرة. و (بهتته):

قلت فيه البهتان وهو الباطل.

(٢٨٤) بخ: ك: الأدب: ب: مايكره من النميمة (١٠/٣٩٤)، ومس - واللفظ له -:

ك: الإيثار: ح ١٦٨ (٢/١١٢) عن حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - . واللؤلؤ: الإيثار: ب:

بيان غلظ تحريم النميمة (١/٣٣٢).

(٢٨٥) بخ: ك: المناقب: ب: قول الله تعالى: يا أيها الناس انا خلقناكم من...

(٦/٣٨٤)، ومس: ك: فضائل الصحابة: ح ١٩٩ (١٦/٧٨) عن أبي هريرة - رضي الله

عنه - . واللؤلؤ: فضائل الصحابة: ب: خيار الناس (٢/٣١٩ - ٣٢٠). والمراد من (هذا

الشأن): الخلافة والإمارة: و (النمام): الذي ينقل كلام بعض الناس إلى بعض علي جهة

الافساد.

كَرَاهِيَةً . وَتَجِدُونَ شَرَّ النَّاسِ ذَا أَلْوَجْهِينِ الَّذِي يَأْتِي هُوَ لَاءِ بِوَجْهِ وَهُوَ لَاءِ بِوَجْهِ» .

(٦٧) أَلْحَثُّ عَلَى التَّثَبُّتِ فِيمَا يَحْكِيهِ الْإِنْسَانُ

وَالْتَحْذِيرُ مِنَ الْكُذْبِ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :

٢٨٦ - «مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلْمٍ لَمْ يَرَهُ كُفِّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ - وَلَنْ يَفْعَلَ - وَمَنْ أَسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ - أَوْ يَفْرُونَ مِنْهُ؛ صَبَّ فِي أُذُنِهِ الْآنُكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . وَمَنْ صَوَّرَ صُورَةً عَذَّبَ وَكُفِّفَ أَنْ يَنْفَخَ فِيهَا وَلَيْسَ بِنَافِخٍ» .

٢٨٧ - «إِنْ مِنْ أَفْرَى الْفَرَى أَنْ يُرَى عَيْنَهُ مَا لَمْ تَرَ» .

٢٨٨ - «كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ» .

٢٨٩ - «مَنْ حَدَّثَ بِحَدِيثٍ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ» .

(٢٨٦) بخ : ك : التعبير : ب : من كذب في حلمه (٣٧٤/١٢ - ٣٧٥) عن ابن عباس - رضي الله عنهما - . (و من تحلم بحلم لم يره) : تكلف الحلم فقال إنه رأى في نومه كذا وكذا وهو كاذب . و (كلف أن يعقد بين شعيرتين) : كناية عن التعذيب . و (الآنك) : الرصاص المذاب . و (أن ينفخ فيها) : أي الروح ، كما جاء في رواية أخرى .

(٢٨٧) المصدر السابق (٣٧٦/١٢ - ٣٧٧) عن ابن عمر - رضي الله عنهما - . و (الفرى) :

جمع فرية وهي الكذب .

(٢٨٨) مس : المقدمة : ح ٥ (٧٢/١ - ٧٣) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - .

(٢٨٩) المصدر السابق (٦٢/١) عن سمرة جندب والمغيرة بن شعبة - رضي الله عنهما -

و (يرى) بالبناء للمجهول بمعنى : يظن ، و (جوز بعضهم البناء للمعلوم . و (الكاذبين) : جمع لا مشى .

٢٩٠ - «لَيْسَ الْكُذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ فَيَنْبِي خَيْرًا أَوْ يَقُولُ خَيْرًا».

(٦٨) التَّحْذِيرُ مِنَ النَّظَرِ وَالْخُلُوةِ بِالْأَجْنَبِيَّةِ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:

٢٩١ - «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطَّرِيقَاتِ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بَدُّ نَتَحَدَّثُ فِيهَا، فَقَالَ: «فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ». قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «غَضُّ الْبَصْرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ».

٢٩٢ - «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ . وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ

(٢٩٠) بخ: ك: الصلح: ب: ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس (٢٢٠/٥)،
ومس: ك: البر والصلة والآداب: ح ١٠١ (١٥٧/١٦) عن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط
زوجة عبد الرحمن بن عوف وكانت من المهاجرات الأول اللاتي يابعن النبي - صلى الله عليه
وسلم - واللؤلؤ: ك: البر والصلة...: ب: تحريم الكذب... (٣٤٠/٢). (وينمي
خيرا): ينقل كلاما فيه خير.

(٢٩١) بخ: ك: الاستئذان: ب: قول الله تعالى: يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير
بيوتكم - إلى قوله - وماتكنمون (٩/١١ - ١٠) وك: المظالم: ب: أفنية الدور والجلوس فيها
والجلوس على الصعدات (٨١/٥)، ومس: ك: اللباس والزينة: ح ١١٤ (١٠٢/١٤) عن أبي
سعيد الخدري - رضي الله عنه - واللؤلؤ: ك: اللباس والزينة: ب: النهي عن الجلوس في
الطرق... (١٨٥/٢).

(٢٩٢) مس: ك: الحيض: ح ٧٤ (٣٠/٤) عن أبي سعيد. و(الإفشاء): الإضطجاع في
حالة التجرد بحيث لا يكون بينهما ثوب، تحت ثوب واحد.

إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثُّوبِ الْوَّاحِدِ».

٢٩٣ - «إِيَّاكُمْ وَالذُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَرَأَيْتَ الْحَمَّو؟ قَالَ: «الْحَمَّوُ: الْمَوْتُ».

٢٩٤ - «حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ. وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلًا مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ فَيُخُونُهُ فِيهِمْ؛ إِلَّا وَقَفَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَأْخُذُ مِنْ عَمَلِهِ مَا شَاءَ. فَمَا ظَنُّكُمْ؟».

(٦٩) التَّحْذِيرُ مِنْ تَشْبِهِ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالنِّسَاءِ بِالرِّجَالِ
وَالتَّشْبِيهِ بِالْكَفَّارِ وَالرَّجْرُ عَنِ التَّرْتِيبِ بِتَغْيِيرِ مَا خَلَقَ اللَّهُ

٢٩٥ - لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ .
وَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:

(٢٩٣) بخ: ك: النكاح: ب: لا يخلون رجل بامرأة... (٢٨٩/٩ - ٢٩٠) ومس: ك: السلام: ح ٢٠ (١٥٣/١٤) عن عقبه بن عامر - رضي الله عنه - . واللؤلؤ: ك: السلام: ب: تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها (١٩٦/٢) . والمراد من (الحمى): أقارب الزوج غير آباءه وأبنائه .

(٢٩٤) مس: ك: الإمارة: ح ١٣٩ (٤١/١٣ - ٤٢) عن بريدة - رضي الله عنه - . و(فما ظنكم): ماتظنون في رغبته في أخذ حسناته والاستكثار منها في ذلك المقام، أي لا يبقى منها شيئاً إن أمكنه .

(٢٩٥) بخ: ك: اللباس: ب: المتشبهين بالنساء... (٢٧٩/١٠) عن ابن عباس - رضي الله عنها - .

٢٩٦ - «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَّاطٌ كَأَذْنَابِ
الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٍ عَارِيَاتٍ مُمِيلَاتٍ مَائِلَاتٍ
رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا؛
وَإِنْ رِيحَهَا لِيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا».

٢٩٧ - «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبِغُونَ فَخَالِفُوهُمْ» :

٢٩٨ - وَأَتَيْ بِأَبِي قُحَافَةَ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ بَيَاضاً
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «غَيْرُوا هَذَا بَشِيءٍ وَأَجْتَنِبُوا
السَّوَادَ».

٢٩٩ - وَنَهَى - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الْقَرْعِ .

(٢٩٦) مس: ك: اللباس والزينة: ح ١٢٥ (١٤/١٠٩ - ١١٠) عن أبي هريرة - رضي الله
عنه - و (سياط): جمع سوط. و (كاسيات عاريات) ساترات بعض أبدانهن وكاشفات بعضها
إظهاراً للجمال ونحوه، أو لابسات ثياباً رقيقه تصف لون أبدانهن، أو لابسات ثياباً ضيقة تجسّد
عوراتهن. و (مميلات): معلّات غيرهن فعلهن المذموم، أو مميلات الرجال اليهن. و (مائلات)
إلى الفسق والفجور أو متبخرات في المشي. و (رؤوسهن كأسنمة البخت) يكبرن رؤوسهن
ويعظمنها بلف شعورهن بعضها على بعض أو نحو ذلك. وهذا من معجزات النبوة.

(٢٩٧) يخ: ك: الأنبياء: ب: ما ذكر عن بني إسرائيل (٦/٣٦٢) وك: اللباس: ب:
اخضاب (١٠/٢٩٩) ومس: ك: اللباس والزينة: ح ٨٠ (١٤/٧٩ - ٨٠) عن أبي هريرة
- رضي الله عنه - . واللؤلؤ: اللباس والزينة: ب: في مخالفة اليهود... (٢/١٨٠).

(٢٩٨) مس: نفس الموضع: ح ٧٩ (١٤/٧٩) عن جابر. و (أبو قحافة) والد أبي بكر.
و (الثغامة): نبت أبيض الزهر والثمر.

(٢٩٩) يخ: ك: اللباس: ب: القَرْع (١٠/٣٠٦ - ٣٠٧)، ومس - واللفظ له - نفس
الموضع: ح ١١٣ (١٤/١٠٠) عن ابن عمر واللؤلؤ: نفس الموضع: ب: كراهة القَرْع
(٢/١٨٤). و (القَرْع): حلق بعض الرأس وترك بعضه.

٣٠٠ - وَقَالَ آيُّنُ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ . . فَبَلَغَ ذَلِكَ أَمْرًا مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَعْقُوبَ - وَكَانَتْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ -، فَأَتَتْهُ فَقَالَتْ: مَا حَدِيثُ بَلَغَنِي عَنْكَ؟ أَنْكَ لَعَنْتَ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَمَالِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؟ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ . فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ لُوحِي الْمُصْحَفِ فَمَا وَجَدْتُهُ، فَقَالَ: لَيْتَنِي قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ . قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) (*). فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: فَإِنِّي أَرَى شَيْئًا مِنْ هَذَا عَلَى أَمْرَاتِكَ الْآنَ . قَالَ: أَذْهَبِي فَأَنْظُرِي . . فَدَخَلَتْ عَلَى أَمْرَأَةٍ عَبْدِ اللَّهِ فَلَمْ تَرَ شَيْئًا . فَجَاءَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا . فَقَالَ: أَمَا لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ نُجَامِعْهَا .

(٣٠٠) يخ: ك: التفسير: سورة الحشر: ب: وما آتاكم الرسول فخذوه (٨/٤٨٣) - (٤٨٤)، ومس: - واللفظ له: ك: اللباس والزينة: ح ١٢٠ (١٤/١٠٥-١٠٦). واللؤلؤ: ك: اللباس والزينة: ب: تحريم فعل الواصلة . . . (٢/١٨٦). و (الواشمة) فاعلة الوشم، وهو أن تغرز ابرة مثلا في موضع من البدن كالوجه وظهر الكف ونحو ذلك حتى يسيل الدم ثم تحشو ذلك الموضع بالكحل ونحوه فيخضر. و (المستوشمة): التي تطلب الوشم. و (النامصة): التي تزيل الشعر من الوجه، و (المتنمصة): التي تطلب النمص. و (المتفلجة): التي تبرد أسنانها لتكون بينها فرجة تزيد في حسنها. و (لم نجامعها): لم نصاحبها وفارقناها بطلاق أو غيره. (* سورة الحشر آية ٨)

٣٠١ - وَقَالَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : جَاءَتْ أَمْرَأَةً إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ لِي ابْنَةً عَرِيْسًا أَصَابَتْهَا حَصْبَةٌ فَتَمَرَّقَ شَعْرُهَا أَفَأَصِلُهُ؟ فَقَالَ : «لَعَنَ اللَّهُ الْوَأَصِلَةَ وَالْمُسْتَوَصِلَةَ» .

(٧٠) التَّحْذِيرُ مِنَ النَّيَاحَةِ عَلَى الْمَيِّتِ وَمَا يُفْعَلُ
مَعَهَا مِنَ الْمُنْكَرَاتِ كَلَطَمِ الْخُدُودِ وَشَقِّ الْجُيُوبِ
وغير ذلك

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :
٣٠٢ - «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى
الْجَاهِلِيَّةِ» .

(٣٠١) بيخ : ك : اللباس : ب : الموصولة (٣١٨/١٠) ، ومس - واللفظ له - : ك : اللباس والزينة : ح ١١٥ - (١٠٢/١٤ - ١٠٣) . واللؤلؤ : ك : اللباس والزينة : ب : تحريم فعل الواصلة ... (١٨٥/٢) . و(عريس) : تصغير عروس ، وهو يقع على المرأة والرجل عند الدخول . و(حصبة) : مرض معدٍ يخرج بثورا في الجلد ويسبب حمى وبعث في الصوت غالباً وأكثره سليم العاقبة . و(تمرق) : تساقط . و(الواصلة) : هي التي تصل شعر المرأة بشعر آخر . و(المستوصلة) : التي تطلب أن يفعل بها ذلك .

(٣٠٢) بيخ : ك : الجنائز : ب : ليس منا من شق الجيوب ، وب : ليس منا من ضرب الخدود ، وب : ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة (٣/١٣٠ - ١٣٣) ، ومس : ك : الإيمان : ح ١٦٥ (١٠٩/٢) عن ابن مسعود - رضي الله عنه - . واللؤلؤ : ك : الايمان : ب : تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب ... (٣١/١) .

٣٠٣ - «النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتَّبِ قَبْلَ مَوْتِهَا تَقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطْرَانٍ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ».

(٧١) التَّحْذِيرُ مِنْ إِيْتَانِ الْكَاهِنِ وَغَيْرِهِ مِنَ الدَّجَاجِلَةِ
الْمُخَادِعِينَ،
وَالنَّهْيُ عَنِ الطَّيْرَةِ وَالتَّشَاؤُمِ

٣٠٤ - سَأَلَ أَنَسُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الْكُهَّانِ؟
فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «لَيْسُوا بِشَيْءٍ». قَالُوا:
يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَإِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ أَحْيَانًا الشَّيْءَ يَكُونُ حَقًّا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْجِنِّ يَخْطِفُهَا الْجِنِّي فَيَقْرُهَا
فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ قَرَّ الدَّجَاجَةِ فَيَخْلُطُونَ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ كَذِبَةٍ».
وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :

(٣٠٣) مس: ك: الجنائز: ح ٢٩ (٢٣٥/٦) عن أبي مالك الأشعري - رضي الله عنه -
و(السربال والدرع): القميص. و(قطران): مادة سوداء منتنة يسرع فيها شعل النار، تؤخذ
من بعض الأشجار.

(٣٠٤) بخ: ك: الطب: ب: الكهانة (١٨٥/١٠) ومس - واللفظ له -: ك: السلام:
ح ١٢٣ (٢٢٤/١٤) عن عائشة. ولم يورده صاحب اللؤلؤ. و(الكاهن) الذي يدعي علم الغيب
وهو إما أن يكون له ولي من الجن أو منجم ينسب الحوادث إلى النجوم و(من الجن) في نسخة
(من الحق) فوافق ما في البخاري. و(يقرها): يردها و(قر الدجاجة): صوتها إذا قطعت.

٣٠٥ - «مَنْ أَتَى عَرَاْفًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً».

٣٠٦ - «لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ وَيُعْجِبُنِي الْفَأَلُ»، قَالُوا: وَمَا الْفَأَلُ؟ قَالَ: «كَلِمَةٌ طَيِّبَةٌ».

(٧٢) التَّحْذِيرُ مِنْ تَصْوِيرِ الْحَيَوَانَ وَالْأَمْرِ بِإِتْلَافِ الصُّورَةِ
وَالنَّهْيُ عَنِ اتِّخَاذِ الْكَلْبِ وَالْجَرَسِ عَلَى الدَّوَابِّ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:

٣٠٧ - «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ الْمُصَوِّرُونَ».

٣٠٨ - «وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لِأَبِي الْهَيَّاجِ حَيَّانِ بْنِ

(٣٠٥) مس: ك: السلام: ح ١٢٥ (٢٢٧/١٤) عن صفية بنت أبي عبيد بن مسعود الثقفي زوج عبد الله ابن عمر - رضي الله عنها - عن بعض أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - وقال الحافظ في فتح الباري (١٨٣/١٠) وورد في دَم الكهانة ما أخرجه أصحاب السنن وصححه الحاكم من حديث أبي هريرة رفعه: «من أتى كاهنا أو عرافا فصدقه بها يقول فقد كفر بها أنزل على محمد»، وله شاهد من حديث جابر وعمران بن حصين أخرجهما البزار بسندين جيدين ولفظهما: «من أتى كاهنا...» انتهى.

(٣٠٦) بيخ: ك: الطب: ب: لاعدوى (٢٠٨/١٠) ومس: ك: السلام: ح ١١٢ (٢١٩/١٤) عن أنس: واللؤلؤ: ك: السلام: ب: الطيرة والفأل... (٣١٢/٢). و(لا عدوى): أي لا أثر لشيء في شيء بطبعه. و(الطيرة): التشاؤم.

(٣٠٧) بيخ: ك: اللباس: ب: عذاب المصورين يوم القيامة (٣٢١/١٠)، ومس: ك: اللباس والزينة: ح ٩٨ (٩٢/١٤) عن ابن مسعود. وللؤلؤ: ك: اللباس والزينة: ب: لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة (١٨١/٢).

(٣٠٨) مس: ك: الجنائز: ح ٩٣ (٣٦/٧). و(الطمس): الإزالة.

سَلَّمَ السَّالِكِينَ إِلَى رِثَاضِ الصَّالِحِينَ □ ٩٩

حُصَيْنِ الْأَسَدِيِّ : أَلَا أْبَعْتُكَ عَلَيَّ مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ لَا تَدْعَ تِمْنَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ .
وَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :

٣٠٩ - «مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ إِلَّا كَلْبٌ

حَرَثٌ أَوْ مَاشِيَةٌ» .

٣١٠ - «لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةَ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ وَلَا جَرَسٌ» .

٣١١ - «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ» .

(٧٣) الْأَمْرُ بِتَنْزِيهِ الْمَسَاجِدِ عَنِ الْأَقْدَارِ وَالتَّحْذِيرُ مِنَ

الْأَعْمَالِ الَّتِي تُنَافِي كَرَامَتَهَا

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :

٣١٢ - «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَدْرِ،

إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالصَّلَاةِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، أَوْ كَمَا قَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

(٣٠٩) بيخ : ك : المزارعة : ب : اقتناء الكلب للحرث (٥/٤ و٥) ومس : ك : المساقاة :
ح ٥٨ و ٥٩ (١٠/٢٤٠) عن أبي هريرة . واللؤلؤ : ك : المساقاة : ب : الأمر بقتل الكلاب
(١٩/٢) .

(٣١٠) مس : ك : اللباس والزينة : ح ١٠٣ (١٤/٩٤) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - .
(٣١١) بيخ : ك : بدء الخلق : ب : اذا قال أحدكم آمين . . . (٦/٢٢٣) ، ومس - واللفظ
له - : ك : اللباس و . . . ح ٨٣ (١٤/٨٣) عن أبي طلحة . واللؤلؤ : اللباس و . . . : ب :
لاتدخل الملائكة بيتا . . . (٢/١٨١) .

(٣١٢) مس : ك : الطهارة : ح ١٠٠ (٣/١٩٠) عن أنس .

١٠٠ □ سَلَّمَ السَّالِكِينَ إِلَى رِثَاضِ الصَّالِحِينَ

٣١٣ - «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يُنْشِدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ، فَلْيَقُلْ، لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنِ لِهَذَا».

٣١٤ - «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا - أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا - وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ».

(٧٤) بَعْضُ آدَابِ الْيَمِينِ وَمَنْهَيَاتِهَا

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:

٣١٥ - «أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَأكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ».

٣١٦ - «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ أَمْرِيءٍ مُسْلِمٍ وَهُوَ

(٣١٣) مس: ك: المساجد و... ح ٧٩ (٥٤/٥) عن أبي هريرة. و(ينشد): يطلب.

(٣١٤) بخ: ك: الأذان: ب: ماجاء في الثوم النيء و... (٢٨٢/٢)، ومس - واللفظ

له -: ك: المساجد و... ح ٧٣ (٤٩/٥) عن جابر. واللؤلؤ: ك: المساجد و... ب: نهي من أكل ثوما أو بصلا أو... (١٣٤/١).

(٣١٥) بخ: ك: الأيمان والنذور: ب: لا تحلفوا بأبائكم (٤٦١/١١) وك: الأدب: ب:

من لم ير إكفار من قال ذلك متأولا أو جاهلا (٤٢٩/١٠)، ومس: ك: الأيمان: ح ٣ (١٠٥/١١) عن ابن عمر. واللؤلؤ: ك: الأيمان: ب: النهي عن الحلف بغير الله تعالى (٤١/٢).

(٣١٦) بخ: ك: التفسير: سورة آل عمران: ب: إن الذين يشتركون بعهد الله (١٥٩/٨)

وك: الأيمان والنذور: ب: قوله تعالى: إن الذين يشتركون... الآية (٤٨٥/١١ - ٤٨٨)،

ومس: ك: الإيذان: ح ٢٢٠ (١٥٧/٢ - ١٥٨) عن ابن مسعود - رضي الله عنه - . واللؤلؤ: ك:

الإيذان: ب: وعيد من اقتطع... (٣٩/١). و(حلف على يمين صبر): حلف جراءة وإقداماً،

أو أكرهه حتى حلف، و(يققطع): افتعال من القطع أي لياخذ قطعة من ماله و(فاجر) متعمد

الكذب.

سُئِلَ السَّالِكِينَ إِلَى رِثَاضِ الصَّالِحِينَ □ ١٠١

فِيهَا فَاجِرٌ؛ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ».

٣١٧ - «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ

خَيْرٌ، وَلْيَكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ».

٣١٨ - «الْحَلْفُ مَنْفَقَةٌ لِلسَّلْعَةِ مَمْحَقَةٌ لِلْبُرْكََةِ».

(٧٥) بَعْضُ الْمُحْرَمَاتِ وَالْمَكْرُوهَاتِ فِي الصَّلَاةِ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:

٣١٩ - «أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ

رَأْسَ حِمَارٍ».

(٣١٧) مس: ك: الأبيان: ح ١٣ (١١٤/١١) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - . والحديث

مروي عن عبدالرحمن بن سمرة - رضي الله عنه - . بخ: ك: الأبيان والندور: ب: قول الله

تعالى لأبواخذكم الله باللغو في أيمانكم (٤٥٢/١١)، ومس: ك: الأبيان: ح ١٩ (١١٦/١١) .

واللؤلؤ: ك: الأبيان: ب: ندب من حلف يميناً فرأى: . . (٤٣/٢ - ٤٤) . وعن أبي موسى

الأشعري - رضي الله عنه - في المصادر السابقة . وعن عدي بن حاتم - رضي الله عنه - راجعه في

ح ١٥

(٣١٨) بخ: ك: البيوع: ب: يمحق الله الربا . . . (٢٦٦/٤)، ومس: ك: المساقاة:

ح ١٣١ (٤٤/١١) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - . واللؤلؤ: ك: المساقاة: ب: النهي عن

الحلف في البيع (٢٧/٢) .

و) منفقة للسَّلْعَةِ: سبب لرواج المتاع . و) ممحقة للبركة: سبب لمحق ونقص وابطال

البركة .

(٣١٩) بخ: ك: الأذان: ب: اثم من رفع رأسه قبل الإمام (١٥٣/٢)، ومس - واللفظ

له - : ك: الصلاة: ح ١١٤ (١٥١/٤) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - .

واللؤلؤ: ك: الصلاة: ب: النهي عن سبق الامام بركوع أو سجود ونحوهما (١٠٧/١) .

- ٣٢٠ - «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ» .
- ٣٢١ - «مَابَالَ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ؟» فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ: «لَيْتَهُنَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُحْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ» .
- ٣٢٢ - لَا تَصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا» .
- ٣٢٣ - «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّيِّ مَاذَا عَلَيْهِ؟ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ» .
- ٣٢٤ - «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ» .

(٧٦) بَعْضُ مَكْرُوهَاتِ الصَّوْمِ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :

- (٣٢٠) مس : ك : المساجد ومواضع الصلاة : ح ٦٧ (٤٦ - ٤٧) عن عائشة - رضي الله عنها - . والأخبثان : البول والغائط .
- (٣٢١) بخ : ك : الأذان : ب : رفع البصر إلى السماء (١٩٣/٢) عن أنس ، ومس : ك : الصلاة : ح ١١٧ عن جابر بن سمرة بلفظ : «لَيْتَهُنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ ، أَوْ لَا تَرْجِعَ إِلَيْهِمْ» وح ١١٨ عن أبي هريرة بلفظ : «لَيْتَهُنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى السَّمَاءِ أَوْ لَتُحْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ» (١٥٢/٤) .
- (٣٢٢) مس : ك : الجنائز : ح ٩٨ (٣٨/٧) عن أبي مرثد الغنوي .
- (٣٢٣) بخ : ك : الصلاة : ب : اثم المار . . . (٤٨٢/١) ومس : ك : الصلاة : ح ٢٦١ (٢٢٤/٤) عن أبي جهيم عبدالله بن الحارث بن الصمة الأنصاري - رضي الله عنه - . واللؤلؤ : ك : الصلاة : ب : منع المار . . . (١٢٠/١) وفيه : (ماذا عليه من الإثم) وليس فيها . أنظر الفتح الموضوع المذكور .
- (٣٢٤) مس : ك : صلاة المسافرين . . . : ح ٦٣ و ٦٤ (٢٢١/٥ - ٢٢٢) عن أبي هريرة .

سَلَّمَ السَّالِكِينَ إِلَى رِئَاضِ الصَّالِحِينَ □ ١٠٣

٣٢٥ - «لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخْصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ» .
٣٢٦ - وَنَهَى - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الْوَصَالِ، قَالُوا: إِنَّكَ تَوَاصِلٌ؟ قَالَ: «إِنِّي أَسْتُ مِثْلُكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى» .

(٧٧) أَلْبَابُ الْجَامِعِ لِلْمَنْهَيَّاتِ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :

٣٢٧ - «مَنْ حَلَفَ عَلَى مِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ. وَلَيْسَ عَلَى آدَمَ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عَذَبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَمَنْ لَعَنَ مُؤْمِنًا فَهُوَ كَفَتَلَهُ، وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَفَتَلَهُ» .
٣٢٨ - «الْمُسْتَبَانَ مَا قَالَا فَعَلَى الْبَادِيءِ مِنْهُمَا مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ» .
٣٢٩ - «لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَيَّ مَا قَدَّمُوا» .

(٣٢٥) مس : ك : الصيام : ح ١٤٨ (١٨/٨) عن أبي هريرة . و (لا تختصوا، ولا تخلصوا) : قال النووي : هما صحيحان .

(٣٢٦) بخ : ك : الصوم : ب : الوصال ومن قال . . . (١٧٧/٤) ومس : ك : الصيام : ح ٥٥ و ٥٦ (٢١١/٧) عن ابن عمر . واللؤلؤ : ك : الصيام : ب : النبي عن الوصال في الصوم (٢٧١/١) (٣٢٧) بخ : ك : الأدب : ب : ما ينهى من السباب واللعن (٣٨٩/١٠) ومس : ك : الإيذان : ح ١٧٦ و ١٧٧ (١١٨/٢ - ١٢٠) عن ثابت بن الضحاك . واللؤلؤ : ك : الإيذان : ب : بيان غلظ تحريم . . . (٣٣/١) .

(٣٢٨) مس : ك : السر والصلة والأداب : ح ٦٨ (١٤٠/١٦ - ١٤١) عن أبي هريرة . والمستبان : اللذان يسب كل منهما الآخر .

(٣٢٩) بخ : ك : الجنائز : ب : ما ينهى من سب الأموات (٢٠٦/٣) عن عائشة و (أفضوا) : وصلوا .

٣٣٠ - «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ».

٣٣١ - «تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ كُلَّ يَوْمٍ خَمِيسٍ وَأَثْنَيْنِ فَيَغْفِرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ لِكُلِّ أَمْرٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا أَمْرًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءٌ، فَيَقَالُ: أُرْكُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا، أُرْكُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا».

٣٣٢ - «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا».

٣٣٣ - «اِثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطُّغْنُ فِي النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْأَمِيَّتِ».

(٣٣٠) يخ: ك: الإيوان: ب: المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده (٥٠/١ - ٥١)
عن عبدالله بن عمرو بن العاص. ووافقه مسلم في صدر الحديث: ك: الإيوان: ح ٦٤ (١٠/٢)
واتفقا كذلك على صدر الحديث من حديث أبي موسى: يخ: ك: الإيوان: ب: أي الإسلام
أفضل؟ (٥١/١ - ٥٢)، ومس: ك: الإيوان: ح ٦٦ (١٢/٢). وللؤلؤ: ك: الإيوان: ب:
بيان تفاضل الإسلام (١٩/١) وكذلك مس عن جابر: ح ٦٥ (١٢/٢).
(٣٣١) مس: ك: البرو: . . . ح ٣٦ (١٢٢/١٦) عن أبي هريرة. و (شحنه): عداوة
وبغضاء. و (اركوا): أخروا.

(٣٣٢) يخ: ك: الأدب: ب: بإيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن (٤٠٤/١٠)
ومس: ك: البرو: . . . ح ٢٨ (١١٨/١٦ - ١١٩) عن أبي هريرة. وللؤلؤ: ك: البرو: . . .
ب: تحريم الظن . . . (٣٣٢/٢) و (التحسس): الاستماع لحديث القوم. و (التجسس):
البحث عن العورات. و (التناجش): الاتفاق على ترويح السلعة بتغزير المشتري.
(٣٣٣) مس: ك: الإيوان: ح ١٢١ (٥٧/٢) عن أبي هريرة.

- ٣٣٤ - «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا» .
- ٣٣٥ - «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ غَدْرِهِ، أَلَا وَلَا غَادِرَ أَعْظَمُ غَدْرًا مِنْ أَمِيرٍ عَامَّةٍ» .
- ٣٣٦ - «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ: هَلَكَ النَّاسُ؛ فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ» .
- ٣٣٧ - «ثَلَاثَةٌ لَا يَكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْمَنَّانُ الَّذِي لَا يُعْطِي شَيْئًا إِلَّا مَتَّهُ، وَالْمُنْفِقُ سَلْعَتَهُ بِالْحَلْفِ الْفَاجِرِ، وَالْمُسْبِلُ إِزَارَهُ» .
- ٣٣٨ - «إِذَا كُتِمَ ثَلَاثَةٌ فَلَا يَتَنَاجَى أُنْتَانِ دُونَ صَاحِبَيْهِمَا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ» .

٣٣٩ - «عُدَّتْ أَمْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ رَبَطْتَهَا حَتَّى مَاتَتْ؛ فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارُ،

(٣٣٤) مس: ك: الإيوان: ح ١٦٤ (١٠٨/٢) عن أبي هريرة. واتفقا على صدره عن ابن عمر وأبي موسى بخ: ك: الفتن: ب: قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: من حمل علينا السلاح فليس منا (٢٠/١٣) ومس: نفس الموضوع: ح ١٦١ (١٠٧/٢ - ١٠٨). واللؤلؤ: ك: الإيوان: ب: قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: من حمل... (٣١/١).

(٣٣٥) مس: ك: الجهاد والسير: ح ١٦ (٤٤/١٢) عن أبي سعيد. واتفقا على صدره عن ابن مسعود وأنس: بخ: ك: الجزية: ب: اثم الغادر للبر والفاجر (٢٠٢/٦) ومس: نفس الموضوع: ح ١٢ - ١٤ (٤٣/١٢) وعن ابن عمر: بخ: ك: الأدب: ب: ما يدعى الناس... (٤٦٤/١٠)، ومس: نفس الموضوع: ح ٩ - ١١ (٤٢/١٢) وللؤلؤ: ك: الجهاد والسير: ب: تحريم الغدر (٧٢/٢).

(٣٣٦) مس: ك: البر: ح ١٣٩ (١٧٥/١٦) عن أبي هريرة.

(٣٣٧) مس: ك: الإيوان: ح ١٧١ (١١٤/٢) عن أبي ذر.

(٣٣٨) بخ: ك: الاستئذان: ب: اذا كانوا أكثر من... (٦٩/١١)، ومس - واللفظ

له -: ك: السلام: ح ٣٨ (١٦٨/١٤) عن ابن مسعود. وللؤلؤ: ك: السلام: ب: مناجاة الاثنين... (٢٠٠/٢).

(٣٣٩) بخ: ك: الأنبياء: ب: حدثنا أبو البيان (٣٨٠/٦) ومس: ك: السلام: ح ١٥١

(٢٤٠/١٤) عن ابن عمر. وللؤلؤ: ك: السلام: ب: تحريم قتل الهرة (٢١٦/٢).

لَا هِيَ أَطْعَمَتَهَا وَلَا سَقَّتَهَا؛ إِذْ حَبَسْتَهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتَهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ».

٣٤٠ - «مَنْ ضَرَبَ غُلَامًا لَهُ حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ أَوْ لَطَمَهُ، فَإِنَّ كَفَّارَتَهُ أَنْ يَعْتِقَهُ».

٣٤١ - «الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْكَلْبِ يَبْقَى ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْتِهِ».

٣٤٢ - «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤَبَّاتِ» قَالُوا: يَارَسُولَ اللَّهِ! وَمَاهُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكَ بِاللَّهِ. وَالسَّحْرُ. وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ. وَأَكْلُ الرِّبَا. وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ. وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ. وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ».

٣٤٣ - «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي؛ تَرَكَتُهُ وَشِرْكُهُ».

٣٤٤ - وَقِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ

(٣٤٠) مس: ك: الأبيان: ح ٣٠ (١٢٧/١١) عن ابن عمر.

(٣٤١) بخ: ك: الهبة: ب: هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها (١٦٠/٥)، ومس: ك: الهبات: ح ٨٦ و ٧٠ و ٥ (١١/٦٣ - ٦٥) عن ابن عباس. واللؤلؤ: ك: الهبات: ب: تحريم الرجوع في الصدقة والهبة... (٣٢/٢).

(٣٤٢) بخ: ك: الوصايا: ب: قول الله تعالى: إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَهُمْ... (٢٩٤/٥)، ومس: ك: الإيثار: ح ١٤٥ (٢/٨٢ - ٨٣) عن أبي هريرة. واللؤلؤ: ك: الإيثار: ب: بيان الكيئات وأكبرها (٢٨/١). و(المؤفات): المهلكات. و(التولي): الفرار عن القتال يوم ازدحام الفريقين.

(٣٤٣) مس: ك: الزهد والرفائق: ح ٤٦ (١٨/١١٥) عن أبي هريرة.

(٣٤٤) مس: ك: البرو...: ح ١٦٦ (١٦/١٨٨ - ١٨٩) عن أبي ذر.

سَلَّمَ السَّالِكِينَ إِلَى رِيَاضِ الصَّالِحِينَ □ ١٠٧

يَعْمَلُ الْعَمَلِ مِنَ الْخَيْرِ، وَيَحْمَدُهُ النَّاسُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «تِلْكَ عَاجِلُ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ».

٣٤٥ - «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذَنَّ ذِكْرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَسْتَجِبِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ».

٣٤٦ - «لَا يَمْشِ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ؛ لِيَنْعَلَهُمَا جَمِيعاً أَوْ لِيَخْلَعَهُمَا جَمِيعاً».

٣٤٧ - «لَا تَتْرَكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ».

٣٤٨ - «إِنَّ أَخْنَعَ أَسْمٍ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تَسْمَى مَلِكَ الْأَمْلاكِ».

٣٤٩ - «وَقَالَ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ الْجُهَنِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: صَلَّى لَنَا

(٣٤٥) بخ: ك: الوضوء: ب: لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال (٢٢٢/١) ومس: ك: الطهارة: ح ٦٣ - ٦٥ (١٥٩/٣ - ١٦٠) عن أبي قتادة. واللؤلؤ: ك: الطهارة: ب: النهي عن الاستنجاء باليمين (٧٥/١).

(٣٤٦) بخ: ك: اللباس: ب: لا يمشي في نعل واحدة (٢٦١/١٠ - ٢٦٢)، ومس: - واللفظ له -: ك: اللباس والزينة: ح ٦٨ و ٦٧ (٧٣/١٤ - ٧٤) عن أبي هريرة. واللؤلؤ: ك: اللباس و... ب: إذا اتعل فليبدأ باليمين... (١٨٠/٢).

(٣٤٧) بخ: ك: الاستئذان: ب: لا تترك النار في البيت عند النوم (٧١/١١) ومس: ك: الأشربة: ح ١٠٠ (١٨٧/١٣) عن ابن عمر. واللؤلؤ: ك: الأشربة: ب: الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء... (١٥٩/٢).

(٣٤٨) بخ: ك: الأدب: ب: أبغض الأسماء إلى الله (٤٨٦/١٠ - ٤٨٧)، ومس: - واللفظ له -: ك: الأدب: ح ٢٠ و ٢١ (١٢١/١٤ - ١٢٢) عن أبي هريرة. واللؤلؤ: ك: الأدب: ب: تحريم التسمي بملك الأملاك... (١٨٩/٢). وأخنع: أفجر وأذل. و(ملك الأملاك): قال سفيان بن عيينة - أحد رواة الحديث -: مثل شاهان شاه.

(٣٤٩) بخ: ك: الاستسقاء: ب: قول الله تعالى: «وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ...» (٤٣٣/٢) وك: الأذان: ب: يستقبل الناس الإمام إذا سلم (٢٢٧/٢) ومس: ك: الإيذان: ح ١٢٥ (٥٩/٢ - ٦٠). واللؤلؤ: ك: الإيذان: ب: بيان كفر من قال مطرنا بالنوء (٢٥/١).

رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ : «أَتَذَرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : «قَالَ : أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ . وَأَمَّا مَنْ قَالَ : مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ» .

وقال - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :

٣٥٠ - «أَيُّمَا أَمْرِي قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرٍ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا ، إِنْ كَانَ

كَمَا قَالَ ، وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ» .

٣٥١ - «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ» - قَالَهَا ثَلَاثًا - .

٣٥٢ - «لَا تَبَاشِرُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ فَتَنَعْتُهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا» .

٣٥٣ - «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ ، اللَّهُمَّ أَرْحَمْنِي

إِنْ شِئْتَ ، لِيَعِزَمَ الْمَسْأَلَةَ فَإِنَّهُ لَا مُكْرَهَ لَهُ» .

(٣٤٠) بيخ : ك : الأدب : ب : من أخصر أخاه بغير تأويل . . . (٤٢٨/١٠) ، ومس واللفظ له - ك : الإبان : ح ١١١ (٤٩/٢) عن ابن عمر . واللؤلؤ : ك : الإبان : ب : بيان حال من قال . . . (٢٣/١) .

(٣٥١) مس : ك : العلم : ح ٧ (٢٢٠/١٦) عن ابن مسعود . و(المتنطعون) : المتعمقون المبالغون .

(٣٥٢) بيخ : ك : النكاح : ب : لاتباشر . . . (٢٩٦/٩) عن ابن مسعود .

(٣٥٣) بيخ : ك : الدعوات : ب : ليعزم المسألة فانه . . . (١١٨/١١) ومس : ك : الذكر

والدعاء و . . . ح ٩ و ٨ (١٧/٦-٧) عن أبي هريرة . واللؤلؤ : ك : الذكر والدعاء . . . ب :

العزم بالدعاء . . . (٣٦٣/٢) .

سَلَّمَ السَّالِكِينَ إِلَى رِيَاضِ الصَّالِحِينَ □ ١٠٩

٣٥٤ - وَكَانَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا.

٣٥٥ - وَنَهَى - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يُجْصَصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقَعَّدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ.

وَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

٣٥٦ - «اتَّقُوا اللَّعَّانِينَ» قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي

يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ ظِلِّهِمْ».

٣٥٧ - «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدِّثَ عَلَيَّ مَيِّتٍ

فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَيَّ زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

٣٥٨ - «مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ رِيحَانٌ فَلَا يَرُدُّهُ، فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمِلِ طَيِّبُ

الرَّيْحِ».

(٣٥٤) بخ: ك: مواقيت الصلاة: ب: ما يكره من النوم قبل العشاء (٤١/٢) عن أبي برزة بلفظه، وانظر: بخ: ك: الأذان: ب: القسراء في الفجر (٢٠٩/٢)، ومس: ك: المساجد... ح: ٢٣٧ - ٢٣٥ (١٤٥/٥ - ١٤٧). وللؤلؤ: ك: المساجد... ب: استحباب التكبير بالصبح (١٥٠/١).

(٣٥٥) مس: ك: الجنائز: ح: ٩٤ (٣٧/٧) عن جابر.

(٣٥٦) مس: ك: الطهارة: ح: ٦٨ (١٦١/٣) عن أبي هريرة.

(٣٥٧) بخ: ك: الطلاق: ب: تحد المتوفى عنها... (٤٢٧/٩)، ومس: ك: الطلاق:

ح: ٥٨ (١١١/١٠ - ١١٣) عن أم حبيبة وزينب بنت جحش. وللؤلؤ: ك: الطلاق: ب: وجوب

الإحداد... (٣٩٣/١ - ٣٩٤). و(الإحداد): ترك الزينة.

(٣٥٨) مس: ك: الألفاظ من الأدب وغيرها: ح: ٢٠ (٩/١٥) عن أبي هريرة.

٣٥٩ - «وَنَهَى - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنْثَاهَا».

وَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :

٣٦٠ - «إِذَا رَأَيْتُمُ الْمَدَاحِينَ فَاحْثُوا فِي وُجُوهِهِمْ التُّرَابَ».

٣٦١ - «إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونَ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا».

٣٦٢ - «لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ».

(٣٥٩) بخ: ك: البيوع: ب: لا يبيع على بيع أخيه (٢٩٥/٤) وك: الشُّرُوط: ب: الشُّرُوط في الطلاق (٢٣٨/٥) ومس: ك: البيوع: ح ١١ و ١٢ (١٦٠/١٠ - ١٦١) عن أبي هريرة. واللؤلؤ: ك: البيوع: ب: تحريم بيع الرجل على بيع... (٥/٢). (وأن يبيع حاضر لباد): أن يكون الحضري سمساراً للبدوي في بيع ما يجلب. و(لتكفأ) لتقلب، كناية عن حرمانها من النفقة والمعاشرة.

(٣٦٠) مس: ك: الزهد والرفائق: ح ٦٩ (١٢٨/١٨) عن المقداد.

(٣٦١) بخ: ك: الطب: ب: ما يذكر في الطاعون (١٥٠/١٠ - ١٥٣) بلفظه، وك: أحاديث الأنبياء: ب: حدثنا أبو اليمان (٣٧٧/٦)، ومس: ك: السلام: ح ٩٢ - ٩٧ (٢٠٣/١٤ - ٢٠٧) عن أسامة. واللؤلؤ: ك: السلام: ب: الطاعون و... (٢١٠/٢). و(الطاعون): قروح تخرج في الجسد فتكون في المرافق أو الأباط أو الأيدي أو الأصابع وسائر البدن ويكون معه ورم وألم شديد، وتخرج تلك القروح مع لهب ويسود ما حواله أو يجف أو يجمر حمرة بنفسجية كدرة ويحصل معه خفقان في القلب والقيء.

(٣٦٢) بخ: ك: الفرائض: ب: من ادعى الى غير أبيه (٤٦/١٢ - ٤٧)، ومس: ك: الإيمان: ح ١١٣ (٤٩/٢ - ٥١) عن أبي هريرة. واللؤلؤ: ك: الإيمان: ب: بيان حال إيمان من رغب... (٢٤/١).

- ٣٦٣ - «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى؛ فَلْيُقَلِّ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ تَعَالَ أَقَامِرَكَ فَلْيَتَصَدَّقْ» .
- ٣٦٤ - وَنَهَى - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَتَزَعَفَرَ الرَّجُلُ .

(٧٨) الْمُنْتَوَرَاتُ وَالْمَلْحُ

- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :
- ٣٦٥ - «إِنَّ مَعَ الدَّجَالِ إِذَا خَرَجَ مَاءٌ وَنَارًا، فَأَمَّا الَّتِي يَرَى النَّاسُ أَنَّهَا النَّارُ فَمَاءٌ بَارِدٌ، وَأَمَّا الَّتِي يَرَى النَّاسُ أَنَّهَا مَاءٌ بَارِدٌ فَنَارٌ تُحْرِقُ، فَمَنْ أَدْرَكَ مِنْكُمْ فَلْيَقْعْ فِي الَّتِي يَرَى أَنَّهَا نَارٌ فَإِنَّهُ عَذْبٌ بَارِدٌ» .
- ٣٦٦ - «يَتَّبِعُ الدَّجَالَ مِنْ يَهُودِ إِصْبَهَانَ سَبْعُونَ أَلْفًا عَلَيْهِمُ الطَّيَالِسَةُ» .
- ٣٦٧ - «لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطُوهُ الدَّجَالُ إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ. وَلَيْسَ

(٣٦٣) بيخ: ك: التفسير: سورة النجم: ب: أفرايتم... (٤٧١/٨)، ومس: ك: الأبيان: ح (١٠٦/١١ - ١٠٧) عن أبي هريرة. واللؤلؤ: ك: الأبيان: ب: من حلف باللات و... (٤١/٢).

(٣٦٤) بيخ: ك: اللباس: ب: النهي عن التزعفر للرجال (٢٥٦/١٠) ومس: ك: اللباس و... ح ٧٧ (٧٨/١٤ - ٧٩) عن أنس. واللؤلؤ: ك: اللباس... : ب: النهي عن... (١٨٠/٢).

(٣٦٥) بيخ: ك: أحاديث الأنبياء: ب: ما ذكر عن بني اسرائيل (٣٥٩/٦)، ومس: ك: الفتن و... ح ١٠٤ - ١٠٧ (١٨/٦٠ - ٦٢) عن حذيفة. واللؤلؤ: ك: الفتن وأشراط الساعة: ب: ذكر الدجال وصفته وما معه (٤٥٤/٢).

(٣٦٦) مس: ك: الفتن و... ح ١٢٤ (١٨/٨٥ - ٨٦) عن أنس. و(الطيالسة): جمع طيلسان وهو ثوب يلبس على الكتف يحيط بان بدن خال من التفصيل والخياطة.

(٣٦٧) بيخ: ك: فضائل المدينة: ب: لا يدخل الدجال المدينة (٨٢/٤) ومس - واللفظ

نَقَبَ مِنْ أَنْقَابِهَا إِلَّا عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ صَافِينَ تَحْرُسُهَا، فَيَنْزِلُ بِالسَّبْحَةِ فَتَرْجُفُ
الْمَدِينَةُ ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ، يَخْرُجُ إِلَيْهِ مِنْهَا كُلُّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ».

٣٦٨ - «مَامِنْ نَبِيِّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الْأَعْوَرَ الْكَذَّابَ . أَلَا إِنَّهُ أَعْوَرٌ،

- وَإِنَّ رَبُّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ - وَمَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ ك ف ر» .

٣٦٩ - «تُقَاتِلُكُمْ الْيَهُودُ فَتُسَلِّطُونَ عَلَيْهِمْ حَتَّى يَقُولُ الْحَجْرُ: يَا مُسْلِمُ

هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَأَيْي فَاقْتُلْهُ» .

٣٧٠ - «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي

مَكَانَهُ» .

٣٧١ - «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَحْسُرَ الْفُرَاتُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ يُقْتَلُ

له - : ك : الفتن و . . . : ح ٢٣ (٨٥/١٨) عن أنس . واللؤلؤ: ك : الفتن و . . . : ب : في خروج
الدجال ومكته في الأرض (٤٥٦/٢) . و (نقب): خرق، و (السبخة) الأرض ذات الملوحة التي
لا تنبت .

(٣٦٨) يخ : ك : الفتن : ب : ذكر الدجال (٨٨/١٣) ، ومس - واللفظ له - : ك : الفتن
و . . . : ح ١٠١ (٥٩/١٨) عن أنس . واللؤلؤ: ك : الفتن و . . . : ب : ذكر الدجال وصفته
ومامعه (٤٥٤/٢) .

(٣٦٩) يخ : ك : المناقب : ب : علامات النبوة في الإسلام (٤٤٩/٦ - ٤٥٠) ، ومس :
ك : الفتن و . . . : ح ٨١ و ٨٠ و ٧٩ (٤٤/١٨) عن ابن عمر . واللؤلؤ: ك : الفتن و . . . : ب :
لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء (٤٥٠/٢) -
(٤٥١) .

(٣٧٠) يخ : ك : الفتن : ب : لا تقوم الساعة حتى يعذب أهل القبور (٦٥/١٣) ، ومس :
ك : الفتن و . . . : ح ٥٣ (٣٤/١٨) عن أبي هريرة . واللؤلؤ: ك : الفتن و . . . : ب : لا تقوم
الساعة حتى يمر . . . (٤٤٩/٢) .

(٣٧١) مس : ك : الفتن و . . . : ح ٢٩ (١٨/١٨) عن أبي هريرة . واتفقا عنه على لفظ :
«يوشك الفرات أن يحسر عن كنز من ذهب فمن حضره فلا يأخذ منه شيئا» وفي رواية «عن

سُئِلَ السَّالِكِينَ إِلَى رِيَاضِي الصَّالِحِينَ □ ١١٣

النَّاسَ عَلَيْهِ، فَيُقْتَلُ مِنْ كُلِّ مِائَةٍ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، وَيَقُولُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ لِعَلِّي أَنْ أَكُونَ أَنَا الَّذِي أَنْجُو».

٣٧٢ - «يَذْهَبُ الصَّالِحُونَ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ، وَيَبْقَى حُتَالَةٌ كَحُتَالَةِ الشَّعِيرِ أَوْ التَّمْرِ، لَا يُبَالِيهِمْ اللَّهُ بِالَّة».

٣٧٣ - «ثَلَاثٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاةِ يَمْنَعُهُ مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا بِسَلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ لِأَخْذِهِ بِكَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ - وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ - وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ».

٣٧٤ - «لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرِ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ».

جبل: بخ: ك: الفتن: ب: خروج النار (٧٠/١٣) ومس: نفس الموضع: ح ٣٠ و ٣١ (١٩/١٨). واللؤلؤ: ك: الفتن: و... ب: لاتقوم الساعة حتى يحسر... (٤٤٧/٢). ومس: نفس الموضع: ح ٣٢ عن أبي بن كعب بلفظ: «يوشك الفرات أن يحسر عن جبل من ذهب، فاذا سمع به الناس ساروا إليه فيقول من عنده لئن تركنا الناس يأخذون منه ليذهبن به كله. قال فيقتلون عليه فيقتل من كل مئة تسعة وتسعون». و(يحسر): ينكشف لذهاب مائه.

(٣٧٢) بخ: ك: الرقاق: ب: ذهب الصالحين (١١/٢١٤ - ٢١٥) عن مرداس الأسلمي. و(الختالة): الرديء من كل شيء. و(لايباليهم الله بالة) لايرفع لهم قدرا ولا يقيم لهم وزنا.

(٣٧٣) بخ: ك: المساقاة: ب: اثم من منع ابن السبيل من الماء (٥/٢٥)، ومس - واللفظ له - ك: الإيوان: ح ١٧٣ (٢/١١٥) عن أبي هريرة. واللؤلؤ: ك: الإيوان: ب: بيان غلظ تحريم إسبال الإزار... (٣٢/١).

(٣٧٤) بخ: ك: الأدب: ب: لايلدغ المؤمن... (١٠/٤٣٩ - ٤٤٠)، ومس: ك: الزهد والرقائق: ح ٦٣ (١٨/١٢٤) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - . واللؤلؤ: ك: الزهد والرقائق: ب: لايلدغ المؤمن... (٢/٤٧٠).

- ٣٧٥ - «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ» .
- ٣٧٦ - «خُلِقَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ نُورٍ، وَخُلِقَ الْجَانُّ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ، وَخُلِقَ آدَمُ مِمَّا وَصِفَ لَكُمْ» .
- ٣٧٧ - «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ» .
- ٣٧٨ - «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ» .
- ٣٧٩ - «الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ» .

(٣٧٥) بخ: ك: الرقاق: ب: القصاص يوم القيامة (٣٤٣/١١) وك: الديات: وقول الله تعالى: ومن يقتل مؤمنا... (١٦٦/١٢)، ومس - واللفظ له -: ك: القسامة: ح ٢٨ (١٦٦/١١ - ١٦٧) عن ابن مسعود - رضي الله عنه - . واللؤلؤ: ك: القسامة: ب: المجازاة بالدماء في الآخرة... (٥٣/٢) .

(٣٧٦) مس: ك: الزهد والرفائق: ح ٦٠ (١٢٣/١٨) عن عائشة . و(المارج) اللهب المختلط بسواد النار .

(٣٧٧) بخ: ك: الرقاق: ب: من أحب لقاء الله... (٣٠٨/١١ - ٣١١) ومس: ك: الذكر والدعاء...: ح ١٤ و ١٨ (٩/١٧ - ١١) عن عبادة بن الصامت وأبي موسى . واللؤلؤ: ك: الذكر والدعاء...: ب: من أحب لقاء الله... (٣٦٤/٢) . ومس: نفس الموضوع عن أبي هريرة وعائشة .

(٣٧٨) بخ: ك: الاعتصام: ب: أجر الحاكم إذا اجتهد... (٢٦٨/١٣) ومس: ك: الأفضية: ح ١٥ (١٣/١٢) عن عمرو بن العاص . واللؤلؤ: ك: الأفضية: ب: بيان أجر الحاكم إذا... (٦٦/٢) .

(٣٧٩) بخ: ك: بدء الخلق: ب: صفة النار وأنها مخلوقة (٢٣٨/٦) ومس: ك: السلام: ح ٧٨ و ٨٠ و ٨١ (١٩٤/١٤) عن ابن عمر وعائشة . وبخ: ك: الطب: ب: الحمى من فيح جهنم (١٥٠ - ١٤٧/١٠) عن رافع بن خديج وحديثه في مس: نفس الموضوع: ح ٨٣ و ٨٤ (١٩٨/١٤ - ١٩٩) . واللؤلؤ: ك: السلام: ب: لكل داء دواء... (٢٠٦/٢) ولم يشر صاحب اللؤلؤ إلى حديث عائشة . و(فيح جهنم): شدة حرها ولهبها وانتشارها .

سَلَّمَ السَّالِكِينَ إِلَى رِیَاضِ الصَّالِحِينَ □ ۱۱۵

۳۸۰ - «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا

يَعْصِيهِ» .

۳۸۱ - «الْكُفْمَاءُ مِنَ الْاَمْنِ وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ» .

(۷۹) الْاِسْتِغْفَارُ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :

۳۸۲ - «سَيِّدُ الْاِسْتِغْفَارِ أَنْ يَقُولَ: اَللّهُمَّ اَنْتَ رَبِّي، لَا اِلَهَ اِلَّا اَنْتَ

خَلَقْتَنِي، وَاَنَا عَبْدُكَ، وَاَنَا عَلٰى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، اَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ. اَبُوؤ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَاَبُوؤ لَكَ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي اِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ اِلَّا اَنْتَ». قَالَ: «وَمَنْ قَالَهَا مِنْ اَلنَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ فَهُوَ مِنْ اَهْلِ اَلْجَنَّةِ، وَمَنْ قَالَهَا مِنْ اَللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ فَهُوَ مِنْ اَهْلِ اَلْجَنَّةِ» .

۳۸۳ - «بَا مَعَشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ وَاكْثِرْنَ الْاِسْتِغْفَارَ، فَاِنِّي رَاَيْتُكُنَّ

(۳۸۰) بیخ : ك : الأیمان والنذور: ب : النذر في الطاعة (۱۱/۵۰۴) عن عائشة - رضي

الله عنها - .

(۳۸۱) بیخ : ك : التفسیر: سورة البقرة: ب : وظللنا عليكم الغمام . . . (۸/۱۲۵)

ومس : ك : الأشربة : ح ۱۵۷ (۳/۱۴) عن سعيد بن زيد . واللؤلؤ: ك : الأشربة : ب : فضل الكمأة ومداواة العين بها (۲/۱۶۷) .

(۳۸۲) بیخ : ك : الدعوات : ب : أفضل الاستغفار (۱۱/۸۳ - ۸۴) عن شداد بن أوس .

و(أبوہ) : اعترف .

(۳۸۳) مس : ك : الإیمان: ح ۱۳۲ (۲/۶۵ - ۶۶) عن ابن عمر . واتفقا على معناه عن

أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ». فَقَالَتْ أَمْرَأَةٌ مِنْهُنَّ جَزَلَةٌ: وَمَالَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ. قَالَ: «تُكْثِرُنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرُنَ الْعَشِيرَ، وَمَارَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِيذِي لُبٍّ مِنْكُنَّ». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا نَقِصَانُ الْعَقْلِ وَالَّذِينَ؟ قَالَ: «أَمَّا نَقِصَانُ الْعَقْلِ فَشَهَادَةُ أَمْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ. فَهَذَا نَقِصَانُ الْعَقْلِ، وَتَمَكُّثُ اللَّيَالِي مَا تَصَلِّي. وَتُقَطِّرُ فِي رَمَضَانَ فَهَذَا نَقِصَانُ الدِّينِ».

(٨٠) مَا أَعَدَّهُ اللَّهُ تَعَالَى لِلْمُؤْمِنِينَ فِي الْجَنَّةِ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:

٣٨٤ - «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَأْكُلُونَ فِيهَا وَيَشْرَبُونَ، وَلَا يَنْفِلُونَ وَلَا يَبُولُونَ وَلَا يَتَغَوِّطُونَ وَلَا يَمْتَخِطُونَ». قَالُوا: فَمَا بَالُ الطَّعَامِ؟ قَالَ: «جِشَاءٌ وَرَشْحٌ كَرَشْحِ الْمَسْكِ. يُلْهَمُونَ التَّسْبِيحَ وَالتَّحْمِيدَ كَمَا يُلْهَمُونَ النَّفْسَ».

٣٨٥ - «قَالَ اللَّهُ: أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا

أبي سعيد، يخ: ك: الحيض: ب: ترك الخائض للصوم (٣٤٥/١ - ٣٤٦)، ومس: نفس الموضع (٦٧/٢). واللؤلؤ: ك: الإيوان: ب: بيان نقصان إيوان... (٢٦/١). و(جزلة): ذات عقل ورأي. و(العشير): المعاشر وهو الزوج هنا.

(٣٨٤) مس: ك: الجنة وصفة نعيمها وأهلها: ح ١٨ (١٧٣/١٧ - ١٧٤) عن جابر - رضي الله عنه - . و(ينفلون): يبيصون، و(جشاء) تنفس المعدة من الامتلاء.

(٣٨٥) يخ: ك: بدء الخلق: ب: ماجاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة (٢٣٠/٦) ومس: ك: الجنة وصفة نعيمها وأهلها: ح ٢ (١٦٥/١٧ - ١٦٦) عن أبي هريرة. واللؤلؤ: ك: الجنة. و... (٤٢٨/٢).

أَذُنٌ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ. فَأَقْرُوا إِنْ شِئْتُمْ: فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ (*).

٣٨٦ - «إِنِّي لِأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا، وَآخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةِ رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ حَبْوًا. فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ. فَيَأْتِيهَا فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلَأَى، فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ وَجَدْتُهَا مَلَأَى، فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ. قَالَ: فَيَأْتِيهَا فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلَأَى، فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ وَجَدْتُهَا مَلَأَى. فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ؛ فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعَشْرَةَ أَمْثَالِهَا أَوْ إِنَّ لَكَ عَشْرَةَ أَمْثَالِ الدُّنْيَا، قَالَ: فَيَقُولُ: أَتَسْخَرُ بِي (أَوْ تَضْحَكُ بِي) وَأَنْتَ الْمَلِكُ؟».

٣٨٧ - «إِنَّ لِلْمُؤْمِنِ فِي الْجَنَّةِ لَخَيْمَةً مِنْ لَوْلُؤَةٍ وَاحِدَةٍ مُجَوَّفَةٍ طُولُهَا سِتُونَ مِيلاً لِلْمُؤْمِنِ فِيهَا أَهْلُونَ يَطُوفُ عَلَيْهِمُ الْمُؤْمِنُونَ فَلَا يَرَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا».

(*) سورة السجدة آية: ١٧.

(٣٨٦) يخ: ك: الرقاق: ب: صفة الجنة والنار (٣٨٦/١١) ومس - واللفظ له -: ك: الإيوان: ح ٣٠٨ (٣/٣٩ - ٤٠) عن ابن مسعود وقال في آخره: لقد رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ضحك حتى بدت نواجذه، قال: فكان يقال ذلك أدنى أهل الجنة منزلة. واللؤلؤ: ك: الإيوان: ب: آخر أهل النار خروجا (٦١/١) والنواجذ هنا: الأنياب.

(٣٨٧) يخ: ك: بدء الخلق: ب: ماجاء في صفة الجنة... (٢٢٩/٦) وك: التفسير: سورة الرحمن (٤٧٩/٨) ومس - واللفظ له -: ك: الجنة... ح ٢٣ - ٢٥ (١٧٥/١٧) عن أبي موسى. واللؤلؤ: ك: الجنة: ب: صفة خيام الجنة و... (٤٣١/٢).

٣٨٨ - «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَتَرَاءُونَ أَهْلَ الْغَرْفِ مِنْ فَوْقِهِمْ كَمَا تَتَرَاءُونَ

الْكُوكَبَ الدَّرِيِّ الْغَابِرَ فِي الْأَفْقِ مِنَ الْمَشْرِقِ أَوْ الْمَغْرِبِ لِتَفَاضُلِ مَا بَيْنَهُمْ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تِلْكَ مَنَازِلُ الْأَنْبِيَاءِ لَا يَبْلُغُهَا غَيْرُهُمْ. قَالَ: بَلَى وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ رَجُلٌ آمَنُوا بِاللَّهِ وَصَدَّقُوا الْمُرْسَلِينَ».

٣٨٩ - «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ،

فَيَقُولُونَ لَيْتَكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ. فَيَقُولُ: هَلْ رَضِيتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: وَمَا لَنَا لَا نَرْضَى؟ وَقَدْ أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ. فَيَقُولُ: أَنَا أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَبِّ وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ: أَحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا».

٣٩٠ - وَقَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ

(٣٨٨) يخ: ك: بدء الخلق: ب: ماجاء في صفة الجنة... (٢٣٣/٦ - ٢٣٤) ومس:

ك: الجنة و... ح ١١ (١٦٩/١٧) عن أبي سعيد. واللؤلؤ: ك: الجنة و... ب: ترائي أهل الجنة أهل... (٤٣٠/٢) و(الكوكب الدرّي): الكوكب العظيم. و(الغابن): الذاهب الماشي الذي تدلّى للغروب.

(٣٨٩) يخ: ك: الرقاق: ب: صفة الجنة والنار (٣٦٣/١١ - ٣٦٤)، ومس: ك: الجنة

وصفة نعيمها وأهلها: ح ٩ (١٦٨/١٧) عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - . واللؤلؤ: ك: الجنة وصفة نعيمها وأهلها: ب: احلال الرضوان على أهل الجنة... (٤٢٩/٢).

(٣٩٠) يخ: ك: التوحيد: ب: قول الله تعالى: وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة

(٣٥٦/١٣ - ٣٥٧) وك: مواقيت الصلاة: ب: فضل صلاة العصر (٢٧/٢ - ٢٨)، ومس:

ك: المساجد ومواضع الصلاة: ح ٢١١ (١٣٤/٥). واللؤلؤ: ك: المساجد ومواضع الصلاة:

ب: فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما. (١٤٦/١) و(لا تضامون): لا يزدحم بعضهم بعضاً.

سَلَّمَ السَّالِكِينَ إِلَى رِيَاضِ الصَّالِحِينَ □ ١١٩

النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذْ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، قَالَ:
«إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا الْقَمَرَ لِاتِّصَامُونَ فِي رُؤْيَتِهِ، فَإِنْ
اسْتَطَعْتُمْ أَلَّا تَغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَصَلَاةٍ قَبْلَ غُرُوبِ
الشَّمْسِ فَافْعَلُوا».



المراجع

- ١ - رياض الصالحين - تأليف الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي
الدمشقي المتوفى سنة ٦٧٦هـ. بتحقيق وتخريج عبدالعزيز رباح وأحمد بن يوسف
الدقاق ومراجعة الشيخ شعيب الأرنؤوط. ط: دار المأمون للتراث. دمشق.
- ٢ - الجامع الصحيح - للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى
سنة ٢٥٦هـ المطبوع على هامش فتح الباري. (أنظر ٥).
- ٣ - الجامع الصحيح - للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري
النيسابوري المتوفى سنة ٢٦١هـ. بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. ط: دار إحياء
الكتب العربية (عيسى البابي الحلبي وشركاه). مصر. سنة ١٣٧٤هـ. ١٩٥٥م.
طبعة مصورة عن تلك بدار إحياء التراث العربي. بيروت. لبنان.
- ٤ - اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان - وضعه محمد فؤاد عبد الباقي.
ط: دار إحياء الكتب العربية (عيسى البابي الحلبي). مصر. مجلدان.
- ٥ - فتح الباري شرح صحيح البخاري - مع مقدمته - هدى الساري -
للإمام شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. المتوفى سنة ٨٥٢هـ.
طبعة مصورة بدار المعرفة للطباعة والنشر. بيروت. لبنان عن طبعة المطبعة الكبرى
الميرية ببولاق مصر سنة ١٣٠٠هـ.
- ٦ - شرح صحيح الإمام مسلم للإمام النووي. ط: المطبعة المصرية (محمد
محمد عبداللطيف سنة ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م). بتصوير دار الفكر. بيروت.
لبنان.

١٢٢ □ سُئِمُ السَّالِكِينَ إِلَى رِيَاضِ الصَّالِحِينَ

٧- دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين - تأليف محمد بن علان الصديقي الشافعي الأشعري المكي المتوفى سنة ١٠٥٧هـ. ط: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده. مصر. سنة ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م بتصحيح الأستاذ محمود حسن ربيع.

٨- مفتاح صحيح البخاري ومفتاح صحيح مسلم (مفتاح الصحيحين) للحافظ محمد الشريف بن مصطفى التوقادي. ط: دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. سنة ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م. طبعة مصورة عن الشركة الصحافة العثمانية سنة ١٣١٣هـ.

الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
-	المقدمة	٣
-١	الأعمال بالنيات	٧
-٢	التوبة واجبة من كل ذنب	٨
-٣	الصبر ضياء وهو من صفات الصادقين ويكفر الخطايا	٨
-٤	الصدق طمأنينة وسبب للسعادة الأبدية	٩
-٥	المؤمن يعبد الله كأنه يراه	١٠
-٦	التقوى أساس كل خير	١١
-٧	التوكل من صميم توحيد الله عزوجل	١١
-٨	من شروط الإيمان الاستقامة والساداد	١٣
-٩	المؤمن يبادر الى الخيرات فلا يمهل ولا يتردد	١٣
-١٠	المؤمن يقظ قوى يتقرب إلى الله بجميع أعماله	١٤
-١١	الشيب اخطار بانتهاه الأجل فيجدر بالانسان أن يتنبه من غفلته	١٥
-١٢	طرق الخير كثيرة	١٥
-١٣	الإسلام دين وسط يسر	١٦
-١٤	من شروط الإيمان اتباع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -	١٨

الرقم	الموضوع	الصفحة
١٥-	من دل على خير فله مثل أجر فاعله	١٩
١٦-	المؤمنون يتعاونون ويتناصحون ويتآمرون بالمعروف ويتناهون عن المنكر. ١٩	١٩
١٧-	الظلم حرام و يجب على الظالم رد حق المظلوم	٢١
١٨-	المؤمنون يحترم بعضهم بعضا ويتراحمون ويتحابون	٢٢
١٩-	المؤمن يستر على نفسه وأخيه ويدعوه بالخير والصلاح	٢٣
٢٠-	المستضعفون و الفقراء المجدون فى طاعة الله عزوجل هم	٢٤
٢١-	المؤمن يلاطف الضعفاء ... و يحسن إليهم ... ويتواضع لهم	٢٥
٢٢-	كيف تكون معاملة كان من الزوجين مع الآخر	٢٥
٢٣-	كل واحد منا مسؤول عن تحت رعايته	٢٦
٢٤-	يجب الإحسان الى الجار وكف الأذى عنه	٢٧
٢٥-	يجب بر الوالدين وصلة الأرحام و يحرم عقوقهما و قطيعة الرحم	٢٨
٢٦-	من خصال الإيمان توقير آل بيت رسول الله - صلى الله عليه و سلم - و العلماء و الكبار و غيرهم من أهل الفضل	٣٠
٢٧-	المحبة بين المسلمين واجبة و فيها فضل كبير فليختر المرء أهل وده	٣١
٢٨-	تجرى أحكام الناس على ظاهرها و سرايرها إلى الله تعالى	٣٢
٢٩-	يبين رسول الله - صلى الله عليه و سلم - بعض أهوال القيامة فينبغى للمؤمن أن يخاف شدة عقاب الله عزوجل	٣٣
٣٠-	يبين رسول الله - صلى الله عليه و سلم - سعة رحمة الله تعالى فالمؤمن مع شدة خوفه من عذاب الله يرجو رحمته الواسعة	٣٤
٣١-	الدنيا غرور فالعاقل لا يغتر بها	٣٥
٣٢-	الفضل فى القناعة و التعفف عما فى أيدي الناس	٣٦
٣٣-	يبين رسول الله - صلى الله عليه و سلم - فضل الأكل من عمل اليد و يرغب فى الجود و الكرم و الإيثار و ينهى عن الشح و البخل	٣٧
٣٤-	المؤمن دائم التذكر و التأهب للموت و لا يئمنه	٣٨
٣٥-	من واجبات الإيمان الاعتزال عن أماكن الفساد	٣٩
٣٦-	من خصال الإيمان التواضع و حسن الخلق	٣٩

الرقم	الموضوع	الصفحة
٣٧-	المؤمن رفيق عفو عادل لا يفضب إلا الله.....	٤٠
٣٨-	المؤمن يدخل فى البيعة ويطيع ولى الأمر إلا أن يؤمر بمعصية.....	٤١
٣٩-	المؤمن لا يسعى للإمارة وإذا ابتلى.....	٤٢
٤٠-	من خصال الإيمان الحياء والوفاء بالعهد وإنجاز الوعد.....	٤٣
٤١-	المؤمن يلتزم الاقتصاد والوقار والسكينة.....	٤٤
٤٢-	كيف تكون الاستخارة؟.....	٤٥
٤٣-	من هدى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تقديم اليمنى.....	٤٦
٤٤-	هديه - صلى الله عليه وسلم - فى الطعام والشراب واللباس.....	٤٧
٤٥-	هديه - صلى الله عليه وسلم - فى النوم والاضطجاع والرؤيا.....	٥٠
٤٦-	آداب المجلس.....	٥٣
٤٧-	السلام شعار أهل الإسلام.....	٥٣
٤٨-	الاستئذان وآدابه وحكمته.....	٥٥
٤٩-	آداب التشميت والعطاس والتأؤب.....	٥٥
٥٠-	آداب المرض وعيادة المريض.....	٥٦
٥١-	بيان ما ينبغى مراعاته لمن حضر الميت وفضل.....	٥٨
٥٢-	آداب السفر وما ينبغى مراعاته للمسافر.....	٦١
٥٣-	بيان فضل تعلم القرآن... وتحسين الصوت به واستماعه والبكاء عنده.....	٦٤
٥٤-	أهمية الصلاة وفضلها وفضل الوضوء والأذان.....	٦٦
٥٥-	الجمعة وفضلها وآدابها.....	٧٢
٥٦-	خصال الفطرة.....	٧٣
٥٧-	الزكاة وأهميتها وفضلها.....	٧٤
٥٨-	الصوم وفضله وآدابه.....	٧٥
٥٩-	الحج والعمرة وفضلهما.....	٧٨
٦٠-	الجهاد وأهميته وفضله.....	٧٨
٦١-	بعض آداب البيع والشراء وغير ذلك من المعاملات.....	٨٠
٦٢-	العلم وفضله وأهميته ومسؤولية العالم.....	٨١

الرقم	الموضوع	الصفحة
٦٣-	فضل حمد الله تعالى و الصلاة على نبيه - صلى الله عليه وسلم -	٨٢.....
٦٤-	الذكر و الدعاء.....	٨٣.....
٦٥-	كرامات الأولياء حق.....	٨٩.....
٦٦-	الأمر بحفظ اللسان و التحذير من الغيبة و النميمة و ذم ذى.....	٨٩.....
٦٧-	الحث على الثبوت فيما يحكيه الإنسان و التحذير من الكذب.....	٩١.....
٦٨-	التحذير من النظر و الخلوة بالأجنبية.....	٩٢.....
٦٩-	التحذير من تشبه الرجال بالنساء... بالكفار و الزجر... بتغيير.....	٩٣.....
٧٠-	التحذير من النياحة كلطم الخدود... و غير ذلك.....	٩٦.....
٧١-	التحذير من إتيان الكاهن... و النهى عن الطيرة و التشاؤم.....	٩٧.....
٧٢-	التحذير من تصوير الحيوان... و النهى عن الطيرة الكلب و الجرس... ..	٩٨.....
٧٣-	الأمر بتزيه المساجد عن الأقدار و التحذير من الأعمال.....	٩٩.....
٧٤-	بعض آداب اليمين و منهياتها.....	١٠٠.....
٧٥-	بعض المحرمات و المكروهات فى الصلاة.....	١٠١.....
٧٦-	بعض مكروهات الصوم.....	١٠٢.....
٧٧-	الباب الجامع للمنهيات.....	١٠٣.....
٧٨-	المشورات و الملح.....	١١١.....
٧٩-	الاستغفار.....	١١٥.....
٨٠-	ما أعده الله تعالى للمؤمنين فى الجنة.....	١١٦.....
	المراجع.....	١٢١.....

والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات و الصلاة و السلام على أشرف المخلوقات
سيدنا محمد و آله الطاهرين و صحابته المكرمين. هذا و قد تم تبيض هذا الكتاب و
إعداده للطبع بعد ظهر الخميس الثامن و العشرين من شهر رمضان المعظم من عام تسعة و
أربعمائة بعد الألف من الهجرة النبوية و قد كان الفراغ من تأليفه و تنسيقه فى شهر شعبان
عام ١٤٠٨ هـ.



ISBN 964-5956-31-5
9 789645 095631 6

